الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون العام

المحاكمة البرلمانية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

" محاكمة ترامب نموذجاً "

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام

إعداد الطالب

محمد سعيد العوض

إشراف الدكتور

عصام التكروري

المدرس في قسم القانون العام
جامعة دمشق - كلية الحقوق

دمشق 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

[سورة طه – الآية: 114]

الإهداء

إلى من لطفه يقسو فينعشني ... ذاك العظيم الواعظ الحامي

أبي في لوعتي من كان ينقذني ... منه ابتدا سيري وإقدامي

إلى من كفها ما زال يرعاني ... ورضاها حقاً جلّ أحلامي

تلك الجميلة كيفما تبدو ... أمي التي أضنتها أسقامي

إلى زوجتي الغالية ورفيقة الدرب وأولادي شهد وسعيد أغلى هبات الله...

إلى أخي الصغير الغائب الحاضر في قلبي وذاتي...

إلى سند ومن أشدد به عضدي أخي...

إلى أخواتي ألطف ما رأيت...

إلى أصدقائي وزملائي...

الشكر والتقدير

بعد الحمد لله رب العالمين حمداً لا منتهى لحمده، حمداً طيباً مباركاً، يسرني أن أوجه الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور عصام تكروري، الذي ما توانى منذ أن تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، عن تقديم النصح الصحيح وإحاطتي بالتوجيه والرأي الرجيح الذي مكنني من اجتياز كافة مراحل هذا العمل، والذي لم يترك مجالاً للمساعدة إلا وأداه بأسلوب خفف الصعاب وذللها، فما كان لقلمي أن يكتب دون متابعته وتحفيزه وما كان لنتيجة أن تظهر دون أن يصقل ما سبقها من خطوات وما رافق خطواتها من عقبات، ويسعدني أن يتقبل مني الحروف التالية بما يستحقه ولا يكفه حقه.

إلى من حرفه ما زال يجذبني ... ويهذّب بالحزم أقلامي

لمعلمي والقصد أستاذي ... فيه انتهى جهلي كأوهامي

والشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق بجامعة دمشق جميعاً، وأخص بالذكر منهم أساتذتي في قسم القانون العام لما لهم من منزلة عظيمة ومكانة كبيرة في القلب.

ولا بد أن أتوجه بالشكر ختاماً لزملائي الأعزاء ورفاق درب العلم الأكارم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
أهمية البحث	6
أهداف البحث	6
إشكالية البحث	6
منهج البحث	7
خطة البحث	7
الفصل الأول: ماهية المحاكمة البرلمانية ونظامها الإجرائي	9
تمهيد وتقسيم	10
المبحث الأول: ماهية المحاكمة البرلمانية	22
المطلب الأول: تعريف المحاكمة البرلمانية	27
المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون للمحاكمة البرلمانية	31
المطلب الثالث: أسباب المحاكمة البرلمانية	35
المبحث الثاني: النظام الإجرائي للمحاكمة البرلمانية والعقوبة المقررة	42
المطلب الأول: مراحل المحاكمة البرلمانية	44
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة البرلمانية	55
المطلب الثالث: العقوبة المقررة في حال صدور الحكم بالإدانة	66

الفصل الثاني: تطبيقات المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية 81

تمهيد وتقسيم 82

المبحث الأول: محاكمة الرئيسين أندرو جونسون وبيل كلينتون ومحاولة محاكمة 86

الرئيس ريتشارد نيكسون

المطلب الأول: محاكمة الرئيس أندرو جونسون 87

المطلب الثاني: محاكمة الرئيس بيل كلينتون 93

المطلب الثالث: محاولة محاكمة الرئيس ريتشارد نيكسون 100

المبحث الثاني: محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب 104

المطلب الأول: محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب الأولى 108

المطلب الثاني: محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب الثانية 118

الخاتمة 142

قائمة المراجع 147

ملخص البحث

تطرق البحث إلى المحاكمة البرلمانية لرئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من خلال دراسة ماهية هذه المحاكمة إجراءاتها في الولايات المتحدة وتطبيقاتها والتحدث عن المحاكمة البرلمانية للرئيس السابق دونالد ترامب ونتائجها. وتم التوصل إلى تحول هذه الأداة الدستورية من أداة فعالة لجعل موظفي الحكومة الفيدرالية مسؤولين عن انتهاكات القانون، وحالات الفساد، وإساءة استعمال السلطة، إلى أداة ضغط سياسي تختبئ خلفها غايات حزبية وسياسية بحتة من شأنها إعاقة سير العملية السياسية. كما تم التوصل إلى عدة مقترحات التي من شأنها أن تكفل قيام هذه الأداة الدستورية بعملها الذي أنشأت من أجله.

مقدمة

من المتفق عليه أن النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية يعد المثال التقليدي البارز **لنظام الحكم الرئاسي**، على أساس أن هذا النظام قد نشأ وترعرع في الولايات المتحدة، حيث يرجع مصدره التاريخي إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 17 أيلول سنة 1787 (النافذ في 4 آذار سنة 1789). ويجتذب دستور الولايات المتحدة الأمريكية الباحثين لكونه أعرق الدساتير المكتوبة في العالم، فلقد أثبت هذا الدستور، على مر الأجيال، أنه من أنجع الدساتير المكتوبة في صونه الحقوق والحريات العامة، وتقرير دور المؤسسة القضائية في حماية القانون.

وعلى الرغم من أن دستور الولايات المتحدة لا يتضمن أي نص صريح يقرّر **مبدأ فصل السلطات**[1] *Separation of Powers*، غير أن بعض الشرّاح يرون أن نصوصه المختلفة تفترض قيام هذا المبدأ والذي توزيع الوظائف الحكومية على الهيئات الثلاث؛ فالمادة الأولى من الدستور الاتحادي التي تنظم **السلطة التشريعية** *Legislative Power* تقرّر في فقرتها الأولى أن: «**جميع السلطات التشريعية المبينة في هذا الدستور، تخوّل لكونجرس الولايات المتحدة...**»، والمادة الثانية التي تنظم **السلطة التنفيذية** ***Executive Power*** تنص كذلك في فقرتها الأولى على أن: «**تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية**»، وأخيراً، نظمت المادة الثالثة من الدستور **السلطة القضائية** *Judicial Power*، فنصت في الفقرة الأولى منها على أن: "**تناط السلطة القضائية في**

---

1) انظر: رني، أوستن،1966 سياسة الحكم، ترجمة: د. حسن علي الذنون. بغداد، المكتبة الاهلية، الجزء الثاني صفحة 86، الذي يلخص هذا المذهب (الفصل بين السلطات) بقوله: "أن الحكومة تهديد أبدي لحريات الإنسان، وأن أفضل وسيلة تمنع الحكومة من الطغيان والجبروت، وتحفظ في الوقت نفسه قدرتها على وضع أقل قدر ضروري من القوانين والأنظمة، هو أن نعطي كلاً من سلطاتها الثلاث إلى هيئات حكومية منفصلة مستقلة. وعندما تعمل هذه الهيئات، أو الفروع الثلاثة في انسجام ووئام فإن الحكومة تستطيع القيام بما ينبغي عليها القيام به، ولكن لن يستطيع أي فرع بمفرده السيطرة على "جماع" سلطة الحكم، وعلى هذا فلن يستطيع أي "رئيس" للحكومة أو أي مجلس تشريعي، أو أية محكمة، أن تستخدم سلطة الحكومة كلها فتجعلها تعمل كما يشاء هواها وطيشها من غير قوة تردعها وتكبح جماحها وأن كل تركيز للسلطة في يد هيئة واحدة معناه الاستبداد والطغيان لا فرق في ذلك بين أن تكون الهيئة مجلس نواب منتخب مسؤول أو أن تكون ملكاً بالوراثة غير مسؤول، ولا يصون حريات الإنسان من اعتداء الحكومة عليها غير الفصل الصحيح السليم بين السلطات". انظر: أوستن رني، سياسة الحكم، الجزء الثاني صفحة 86.

الولايات المتحدة بمحكمة عليا واحدة، وبمحاكم أدنى درجة حسب ما يأمر به الكونجرس وينشئه منها من وقت إلى آخر..."[1].

ويرى الشرّاح الأمريكيون أن صياغة هذه المواد تفيد اختصاص كل هيئة من الهيئات الثلاث بوظيفتها اختصاصاً حصرياً يحقّق الفصل بينها ويمنع تدخّل كل منها في عمل سواها[2].

فمن المعلوم أن الآباء المؤسسين للدستور الاتحادي الأمريكي قد آمنوا بفكرة "مونتسكيو" القائلة بأن: "كل شيء سيكون مهدد بالضياع إذا ما اجتمعت السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية في قبضة شخص واحد، أو تركزت في هيئة واحدة". وتحقيقاً لهذه الفكرة، فقد رأوا ضرورة أن توزع السلطات الثلاث بين هيئات مستقلة، وأن يكون لكل هيئة أعضاؤها الذين لا يشتركون في عضوية أي من الهيئتين الأخريين، كما اتجهوا إلى أن يستبعدوا إلى أكبر حد ممكن مشاركة أي من أعضاء هذه الهيئات الثلاث في سلطة تقرير منح العضوية، أو إنهاء العضوية في الهيئتين الأخريين، وتطبيقاً لذلك، فقد استبعد واضعو الدستور الأمريكي فكرة انتخاب الرئيس بواسطة الكونجرس، وأسندوا هذه المهمة إلى الشعب تأميناً لاستقلاله في مواجهة الكونجرس، ومن ناحية أخرى فإن الدستور الأمريكي لم يسند إلى الرئيس أدنى دور في اختيار أي من أعضاء مجلس الكونجرس؛ وبخصوص السلطة القضائية فإنها أيضاً تتمتع بقدر كبير من الاستقلال في مواجهة السلطتين الأخريين[3].

وكذلك أيضاً، فإن الدستور الأمريكي لم يمنح رئيس الجمهورية سلطة حل الكونجرس، بعكس الوضع المستقر في النظام البرلماني، حيث يملك رئيس السلطة التنفيذية سلطة حل البرلمان. وفي مقابل

---

1) انظر: G.Gingham Powell, Russell J. Dalton. Karre W. Strom; Comparative Politics Today a world view, (Pearson: Eleventh edition, 2015), P. 689.

2) Sheldon, Charles H. Essentials of The American Constitution "The Supreme Court; and the Fundamental Law, (New York: Westview Press, 2002). P. 8.

3) انظر: د. البحري، حسن، 2006/2005: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (جامعة عين شمس بالقاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، ص 337-378.

ذلك، فإن أعضاء الكونجرس لم يُمنحوا السلطة المقررة للبرلمان في ظل نظام حكومة الوزارة في أن يصوّتوا على حجب الثقة سواءً من الرئيس أو من أي عضو آخر من أعضاء السلطة التنفيذية، وإلى جانب ذلك فقد أسبغ الدستور على قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأدنى درجة حصانة ضد العزل[1].

وعلى الرغم من اتجاه واضعي الدستور الأمريكي إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من **الفصل العضوي** بين السلطات العامة في الدولة، فإنهم قد **سلكوا مسلكاً في غاية المرونة فيما يتعلق بالفصل الوظيفي بين هذه السلطات، وبخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،** وفهموا مبدأ الفصل بين السلطات بمعناه الصحيح، الذي يقتضي أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون أو تداخل، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها بحيث يكون نظام الحكم قائماً على أساس أن "**السلطة تحُدّ السلطة**". مستندين بذلك إلى طبيعة عمل تلك السلطات التي لا يمكن أن تنجح في أداء مهامها وهي منغلقة أو منعزلة بعضها عن البعض الآخر حيث تنبهوا إلى احتمال انحراف إحدى السلطات عن جادة الصواب، لذلك أوجد الدستور قنوات اتصال بين السلطات وخاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ومن هنا نشأ المبدأ المكمّل للفصل بين السلطات، وهو ما يُعرف في الفقه الأمريكي بـ "**مبدأ الضوابط والتوازنات**"*Principle of Checks and Balances* بين فروع الحكومة الثلاثة (التشريعي والتنفيذي والقضائي)[2]. والتي مؤداه تمكين أي سلطة من سلطات الدولة من الحد من طغيان إحدى السلطات الثلاث[3]، فوفقاً له تستطيع السلطات أن تؤثر بعضها على البعض الآخر من خلال **وسائل التأثير** التي

---

1) انظر: د. البحري، حسنن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سبق ذكره، ص 381-512.

2) انظر: Daniel E Brannen; Checks and Balances "The Three Branches of the American Government" in three Volums (Thomson Gale, 2005), volum 2 (Legistative) PP. 332-333

3) انظر دراسة تاريخية لهذا المبدأ في الولايات المتحدة في:

C. "Vile" M. J Constitutionalism and the separation of powers. Clarendon Press Oxford, 1967, PP. 156-175 and Corry "J, A.", Elements of Democratic government, 1946. PP. 93-99.

نص عليها الدستور، فضلاً عن الوسائل الأخرى التي ظهرت نتيجة لتطور النظام السياسي في الولايات المتحدة، بحيث يمكننا القول أن تطور النظام السياسي أثر إلى حد كبير على أسس العلاقة بين السلطات التي وردت في الدستور[1].

وقد وضع الدستور في يد الرئيس بعض وسائل التأثير تتضمن سلطات تمكنه من إيقاف طغيان السلطة التشريعية، وبعض هذه السلطات تتميز بطابع التوجيه ولفت النظر "كالرسائل والبيانات التي يقدمها الرئيس عن حالة الاتحاد والأمور التي يرغب في معالجتها من قبل المجلس، ووسائل لها طابع التصدي والمعارضة كحق الاعتراض **(الفيتو)**، حيث ألزم الدستور المشرعين بوجوب إرسال مشروع القانون المصدق عليه من قبلهم إلى الرئيس لغرض إصداره، وفي حال اعتراضه على المشروع يعيده إلى الكونغرس الذي يحتاج إلى أغلبية ثلثي أعضاء مجلسيه كي يصبح قانوناً"[2].

كما أباح له الدستور أن يدعو الكونغرس إلى جلسة استثنائية بغية النظر في مسائل تستدعي ذلك[3].

---

(1) الدكتور خالد، حميد حنون، 2007: العلاقة بين الرئيس الأميركي والكونغرس، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ص 2.

(2) يعد حق الاعتراض من أهم الأسلحة التي يملكها الرئيس في مواجهة السلطة التشريعية فليس من الصعب على الرئيس أن يحصل على تأييد ثلث أعضاء أحد المجلسين + واحد من أجل قتل أي مشروع قانوني لا يؤيده من خلال استغلاله لمقاعد حزبه في مجلسي الكونغرس والجدير بالذكر أن المشروع يصبح قانوناً في حال عدم إعادته خلال فترة العشر أيام حتى وإن لم يحمل توقيعه إلا إذا لم يعده خلال تلك الفترة وصادف أن انفض الكونغرس ففي هذه الحالة لا يصبح قانوناً بل يحتاج إلى إقرار ثاني من قبل المشرعين وهذا يطلق عليه في التشريع الأميركي باسم **اعتراض الجيب /pocket Veto/**

3) نصت المادة الثانية في فقرتها الثالثة على:

"يقدم الرئيس للكونجرس من وقت لآخر معلومات عن حالة الاتحاد، كما يمكنه أن يقدم له توصيات بتلك التدابير التي يعتقد أنها ضرورية ومناسبة، وله أن يوجه الدعوة إلى المجلسين أو أياً منهما إلى الاجتماع في الحالات غير العادية. ويمكن للرئيس أن يؤجل اجتماعات المجلسين إلى الموعد الذي يراه مناسباً وذلك في حالة حدوث خلاف بينهما فيما يتعلق بتأجيل الجلسات...".

وفي هذا الشأن يقول أحد الكتاب: "أن الرئيس الذي يملك فهماً جيداً للاستراتيجية الحزبية ولديه موهبة بالحنكة ويتمتع بثقة عالية في نفسه، يستطيع أن يحسن تقدير هذه السلطة الممنوحة له كوسيلة فعالة في قيادته للسلطة التشريعية".

وهناك وسائل أخرى أفسح عنها تطور النظام السياسي في الولايات المتحدة والذي أثر إلى حد كبير على أسس العلاقة بين السلطات التي وردت في الدستور، كاللجوء إلى الرأي العام وقيادة الرئيس لحزبه.

وكما أعطى الدستور وسائل تأثير للرئيس تجاه السلطة التشريعية، خص كذلك السلطة التشريعية ببعض الوسائل التي تستطيع من خلالها أن تحد من سلطة الرئيس. ومنها مشاركة مجلس الشيوخ للرئيس في تعيين كبار الموظفين، وايضاً مشاركة مجلس الشيوخ الرئيس في السياسة الخارجية من خلال ضرورة موافقته على إقرار المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة الأميركية مع الدول الأخرى حيث يشترط موافقة ثلثي أعضاء المجلس على ذلك. ولعل أهم وسائل التأثير التي يتمتع بها الكونغرس في مواجهة رئيس الجمهورية هي سلطة الاتهام الجنائي والعزل عن طريق **المحاكمة البرلمانية.**

وتعد المحاكمة البرلمانية *Impeachment* أداة فعالة وحاسمة بيد الكونغرس لجعل موظفي الحكومة الفيدرالية مسؤولين عن انتهاكات القانون، وحالات الفساد *Corruption*، وإساءة استعمال السلطة *Abuse of Power*[1]. وبموجب هذه الوسيلة، يملك الكونجرس الأمريكي سلطة **عزل رئيس الولايات المتحدة من منصبه إذا وجّه له اتهام نيابي** (من مجلس النواب) **بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وأدين فعلاً بمثل هذه التهم** من خلال محاكمة تجرى أمام مجلس الشيوخ.

وإن تسمية المحاكمة الموجهة ضد الرئيس في الولايات المتحدة الأميركية قبلة النظام الرئاسي بالبرلمانية يعود إلى أن كافة مراحلها من الاتهام إلى التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم تتم ضمن أروقة الكونغرس الأميركي ممثل السلطة التشريعية وبمجلسيه الأدنى النواب والأعلى الشيوخ، في حين نلاحظ

---

1) انظر: Jared P. Cole & Todd Garvey; Impeachment and the Constitution (Washington D.C.: Library of Congressional Research Service, November 20, 2019) P.1.

أن هذه المحاكمة في بعض الدساتير تشترك فيها السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان مع جهة قضائية في البلاد، كما هو الحال في سوريا ومصر على سبيل المثال، وإن أهمية ذكر هذا الفارق سوف تتوضح عند تحليل إشكالية هذه الدراسة وذكر نتائجها وتدوين التوصيات التي رأينا ضرورة اقتراحها بعد تقييم هذه العملية الدستورية وتقييم النماذج التي سوف نبحثها بالتفصيل.

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أنه يسلط الضوء على موضوع عزل رئيس الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال العملية الدستورية المعروفة باسم الاتهام الجنائي أو المحاكمات البرلمانية. ويعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، خاصة أنه يركز على التطبيق الأخير المتعلق بمحاولات عزل الرئيس السابق "دونالد ترامب"، ومدى تأثيرها الممتد خلال فترة ولايته إلى ما بعدها.

أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا البحث في التعرف على ماهية العملية الدستورية المعروفة باسم الاتهام الجنائي أو المحاكمة البرلمانية التي يتم من خلالها عزل الرئيس الأمريكي وإقالته من منصبه، وذلك من خلال بيان ماهية المحاكمة البرلمانية، ونظامها الإجرائي، والعقوبة المقررة في الدستور في حال تمت الإدانة، ثم تطبيقاتها العملية عبر التاريخ الدستوري الأمريكي.

إشكالية البحث

تدور إشكالية البحث حول الأسباب الحقيقية الكامنة وراء قيام الكونجرس باتهام ومحاكمة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية تمهيداً لعزله وإقالته من منصبه، هل تتعلق تلك الأسباب بارتكاب الرئيس الأمريكي جرائم أو مخالفات دستورية تستحق إجراء العزل، أم أن الأمر يعود لأسباب سياسية وحزبية وانتخابية؟!

منهج البحث

سأتناول بالدراسة في هذا البحث ماهية المحاكمة البرلمانية في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، ونظامها الإجرائي، والعقوبة المقررة في الدستور في حال تمت الإدانة، ثم تطبيقاتها العملية عبر التاريخ الدستوري الأمريكي وذلك بالاعتماد بشكل رئيس على **المنهج التحليلي**، حيث تم الاطلاع على نصوص ومواد الدستور الأمريكي والتشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وشرح تحليل تلك النصوص، بهدف الوصول إلى أفضل النتائج حول موضوع البحث.

خطة البحث

تقوم خطة البحث على تقسيم موضوع الدراسة إلى **فصلين رئيسين**، متبوعَيْن **بخاتمة** تبيّن أهم النتائج التي تكشّفت عنها الدراسة.

بالنسبة **للفصل الأول، فإنه يتناول بالدراسة ماهية المحاكمة البرلمانية ونظامها الإجرائي.**

أما **الفصل الثاني** فهو بعنوان **تطبيقات المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية**

الفصل الأول: ماهية المحاكمة البرلمانية ونظامها الإجرائي

المبحث الأول: ماهية المحاكمة البرلمانية

المطلب الأول: تعريف المحاكمة البرلمانية

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون للمحاكمة البرلمانية

المطلب الثالث: أسباب المحاكمة البرلمانية

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للمحاكمة البرلمانية والعقوبة المقررة

المطلب الأول: مراحل المحاكمة البرلمانية

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة البرلمانية

المطلب الثالث: العقوبة المقررة في حال صدور الحكم بالإدانة

الفصل الثاني: تطبيقات المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية

المبحث الأول: محاكمة الرئيسين أندرو جونسون وبيل كلينتون ومحاولة محاكمة الرئيس ريتشارد نيكسون

المطلب الأول: محاكمة الرئيس أندرو جونسون

المطلب الثاني: محاكمة الرئيس بيل كلينتون

المطلب الثالث: محاولة محاكمة الرئيس ريتشارد نيكسون

المبحث الثاني: محاكمة الرئيس السابق دونالد جون ترامب

المطلب الأول: محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب الأولى

المطلب الثاني: محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب الثانية

الفصل الأول

ماهية المحاكمة البرلمانية ونظامها الإجرائي

تمهيد وتقسيم:

يعتبر منصب الرئيس أعلى منصب في الدولة، واختلاف التسميات التي تطلقها الدول على هذا المنصب (رئيس جمهورية أو ملك أو أمير أو سلطان أو إمبراطور أو قيصر...) لا يُعبر إلا عن المكانة التي يحتلها رئيس الدولة في النظام السياسي للدولة، ويتمتع رئيس الدولة، باختلاف تسمياته، بصلاحيات واسعة بتخويل من الدستور، فهو يمثل ركيزة النظام، لكن هذه الصلاحيات والسلطات تمارس باسم الجماعة وبرضاهم لتحقيق النفع العام. غير أن ممارسة الحكام للسلطة السياسية باسم الجماعة يستلزم إخضاعهم في الوقت نفسه للمسؤولية، حتى لا يستبدوا في ممارستها وذلك من مبدا تلازم السلطة والمسؤولية حيث أن لا سلطة الا بمسؤولية، وتطبيقاً لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون الذي يُعد أحد مقومات الدولة القانونية بحيث يخضع الحكام والمحكومون على حدٍّ سواء للقانون.

ويعد الرئيس الرجل الاول في النظام الرئاسي الذي تعتمده الولايات المتحدة الاميركية، حيث يمتلك كافة الصلاحيات التنفيذية ويمارس سلطاته بنفسه في ظل عدم وجود مجلس وزراء كما هو الحال في بقية الانظمة السياسية، وعليه فان من يمارس السلطة فعليا يتحمل تبعة تلك الممارسة ويقع عليه عبء ونتائج المسؤولية على أساس ان الذي يمارس الصلاحيات لا بد أن يتحمل المسؤولية.

وسنبحث بالآتي في مسؤولية رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأميركية بنوعيها السياسي والجنائي.

1 . المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الاميركية:

اختلف الفقه في تحديد مدلول المسؤولية السياسية، ويمكننا القول بأن المسؤولية السياسية هي محاسبة الشعب أو من يمثله للشخص المكلف بسلطة ما حين يقوم بأعمال تخالف الدستور أو تكون سياسته متعارضة مع رغباتهم أو حين يفشل سياسياً في تحقيق مصالح البلاد.

ومن المعروف أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة، وعلى ذلك فرئيس الجمهورية هو رئيس الوزراء بالمعنى القانوني المفهوم، أي عدم وجود مجلس وزراء منظم، والرئيس هو من يهيمن على مصالح الدولة ويكون له إرادة جماعية في البت والتقرير وله سلطة إصدار قرارات باسمه وله اختصاصات معينة فيما يتعلق بتوجيه سياسة الحكومة وإدارة مصالح الدولة، ففي هذا النظام لا وجود لمجلس الوزراء ولا لرئيس مجلس الوزراء كما أنه لا وجود لمبدأ التضامن الوزاري عن السياسة العامة للحكومة.

فالوزراء في أمريكا يكونون بصفة مساعد للرئيس وليس لهم أن يتداولوا فيما بينهم في الأمور العامة التي تخص أوضاع الولايات المتحدة.

وبناءً على ما تقدم فإن الوزراء لا يسألون سياسياً عن تصرفاتهم أمام البرلمان فهو لا يستطيع أن يقترح بعدم الثقة بهم أو إقالتهم، أيضاً لا يمكن للوزراء أن يجمعوا بين الوزارة وعضوية البرلمان، كما هو موجود في الأنظمة البرلمانية، وإنما الوزراء يمكن أن تتم مساءلتهم ولكن من قبل الرئيس وليس الكونغرس وهذا معناه أن رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد عن السلطة التنفيذية وفي كل الأحوال لا يستطيع الكونغرس حمل رئيس الجمهورية على عزل احد الوزراء مادام الرئيس راضياً عنه، ومادام يخضع لأوامره وينفذ أوامره ويخضع لسياسته.

حيث أراد واضعو الدستور الأمريكي إقامة سلطة تنفيذية قوية لتستطيع الوقوف أمام تعسف الهيأة النيابية وتجربتهم لاتحاد الدول المتعاهدة (confederation) على مدى عشر سنوات تقريباً جعلهم يتبنون وجود سلطة تنفيذية حقيقية تلافياً للنتائج السيئة أثناء حرب الاستقلال وبعدها.

فلم يتضمن الدستور الأمريكي لعام 1778 على أي نص يشير إلى سلطة الكونغرس في تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة[1]، حتى أن جانب كبير من الفقه استقر على هذا الأمر في تفسير نصوص الدستور الأميركي ذات الشأن مشيراً إلى أن المسلك الذي سلكه الدستور بعدم تنظيم المسؤولية السياسية للرئيس يعد إقراراً من الدستور بعدم مسؤولية الرئيس الاميركي سياسياً[2]. وتبرير الفقه الدستوري لهذا الغياب مرده الحفاظ على المصلحة العامة للدولة واعتبار المساس برئيس الدولة اعتداء على كيان الدولة ذاتها.

فإذا كانت السلطة التنفيذية (لرئيس الجمهورية) ضعيفة فتقود إلى صعوبة التغلب على النزاعات المحلية أو الإقليمية للولايات، فوجود رئيس قوي له نفوذ وسلطان كبير يساعد على حل تلك النزاعات المحلية أو الإقليمية أي انه يؤدي إلى تقوية الروابط بين الولايات.

حيث أن طبيعة النظام الرئاسي الذي يقوم على الفصل شبه المطلق، فالرئاسة والكونغرس محكومان بالعيش معا دون إمكانية الانفصال، إنه زواج دون طلاق كما عبر عن ذلك الفقيه (موريس دوفرجيه) Maurice Duverger وبذلك لا يكون الرئيس الأمريكي مسؤول سياسياً عن أعماله إلا أمام الشعب الذي انتخبه.

لكن رغم كل ما وضع في الدستور الأمريكي من نقاط قوة للرئيس وتحصين من المسؤولية السياسية فإن تلك المسؤولية يمكن أن تثار وفي عدة مناسبات قبل رئيس الجمهورية، ويقيم هذه المسؤولية الشعب الذي يقوم بدور فعال في محاسبة ومساءلة الرئيس حينما يخطئ على أنه مصدر هذه السلطات.

---

1) د. محمود، أحمد شوقي، 1980: الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ص 569. وقد أكد المعنى ذاته: د. سعيد السيد علي : المبادئ الأساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2007، ص 333. والدكتور حميد حنون الساعدي: الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1981، ص 31. وكذلك الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: النظام الرئاسي في أمريكا ومصر، دار المعارف، الإسكندرية، 1966، ص 292.

2) د. رسلان أحمد، 2005: النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 282.

ويقوم الشعب بهذا الدور عند ترشيح الرئيس لفترة ثانية حيث يتمكن الشعب من عدم انتخاب الرئيس نتيجة للمسؤولية الناتجة من عدم ثقة الشعب فيه وهذا يجعل الرئيس يتخذ قراره بعدم الترشيح لشعوره بعدم الحصول على ثقة الشعب وتأييده له في المرة الثانية نتيجة لتقصيره وإخفاقه في تحقيق رغبات الشعب ومصالحه أثناء فترة الرئاسة الأولى، وفي حال قام بمغامرة ورشح نفسه فسيكون مصيره الفشل والخذلان.

ولقد أظهرت هيئة الناخبين في الولايات المتحدة الأمريكية قدرة كبيرة على مساءلة الرئيس سياسياً، وذلك بعدم إعادة انتخابه للمرة الثانية عقب انتهاء فترة ولايته الأولى، فالرئيس الأمريكي "كارتر" "Carter" لم يقض إلا فترة رئاسية واحدة (1976–1980) حيث سقط في انتخابات الرئاسة عند إعادة ترشيح نفسه أمام منافسه الرئيس "ريغان" "Reagan"، وكذلك الرئيس "جورج بوش" "George Bush" لم يفز بفترة رئاسية ثانية حيث خسر أمام منافسه "بيل كلنتون" "1992") Bill Clinton)، ولاشك أن ذلك ليدل أبلغ الدلالة على عدم رضا الشعب على الرئيس المهزوم في الانتخابات.

ورغم عدم النص عليها في الدستور والقوانين الاميركية فهي تعد أكثر ما عليه مسؤولية خاصة، وإنها قد تطال أفعالا لا تشكل جرائم وفق ما نصت عليها الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من الدستور الأمريكي، وهذا ما ذهب عليه جانب من آخر من الفقه الذي أكد على أن الدستور الأميركي قد قرر المسؤولية السياسية لرئيس الدولة واخذ بها . وقد بنو رأيهم هذا على أساس المناقشات التي سبقت صياغة نص المادة المذكورة، إذ كان هناك اتجاه بان ترد الصيغة (عزل الرئيس بناءً على اتهامه وإدانته بارتكاب مسلك سيئ أو فاسد) واتجاه أخر ذهب إلى ان يكون النص (لارتكابه مسلك مهين أو إهمال في واجبه) ثم تعدلت الصياغة إلى عبارة (ارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو الإفساد) ثم قصرت الصياغة على الخيانة والرشوة فقط، ولكن رأى واضعو الدستور أنها قاصرة وبالغة الضيق فأضيفت عبارة الإدارة السيئة ولكن ماديسون . وكان له رأي غالب لدى واضعي الدستور . رأى أن عبارة الإدارة السيئة متسعة،

فوضعت الصياغة باستبدال عبارة الإدارة السيئة بعبارة الجرائم والجنح الخطيرة، لذا فان إساءة الرئيس للسلطة أو فقدانه الثقة التي يتطلبها المنصب . إحدى الصياغات التي اقترحها واضعو الدستور . تكفي لإدانة واتهام الرئيس كونها الأساس في قيام مسؤوليته السياسية عملا بالمادة الثانية من الدستور[1].

2 . المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الاميركية:

المسؤولية الجنائية هي تلك المسؤولية التي تقع على عاتق من يقترف عملا يجرمه القانون، إذ لابد لقيام المجتمع واستقراره وسلامته من أن يتمكن من الدفاع عن نفسه ضد أولئك الذين يهددون الأمن والنظام الذي يرتكز عليهما هذا المجتمع والطريقة المثالية لمنع اقتراف مثل هذه الأفعال الضارة وردع الآخرين عن الإتيان بمثلها هي إنزال العقاب بالفاعل.

فالمسؤولية الجنائية هي تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون ، وبالتالي فانها تحدد وفق نصوص الدستور أو القانون، فكل سلوك سواء كان ايجابياً أم سلبياً ينطبق عليه نص تجريم يعد جريمة، ويستوي الأمر إن كان مرتكب الجريمة هو أبسط مواطن فيها أو أول مواطن فيها، ودون شك أن أول مواطن في الدولة هو رئيسها. والعدالة تقتضي أن يكون هذا الشخص السامي في الدولة هو أول من يخضع للقانون حتى يكون قدوة لبقية المواطنين، فمن العدالة أن يتحمل نتيجة أخطائه، وتظهر أهمية تقرير المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في أنها تهدف إلى معالجة الأخطاء بطريقة دستورية مكفولة بجميع الضمانات الإجرائية والموضوعية، وتفادي طرق لا قانونية قد تكون أعنف من خطأ الرئيس نفسه (كالانقلاب، التمرد العسكري، الثورة الشعبية و...)[2].

---

1) لتفاصيل أكثر انظر: Congress Houses Committee on the Judicinry: (Impeachment and the U.S. Congress) Congressional quarterly. Washington, 1974, P. 3.

2) بن عمار، مقني، عبد القادر، بوراس، مداخلة بعنوان: الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس . الدولة خطوة دستورية جريئة نحو تكريس دولة القانون . قسم الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر.

وتعتبر المسؤولية الجنائية الأساس الذي استند اليها الدستور الاميركي في المادة الثانية الفقرة الرابعة من الدستور. حيث نصت على ما يلي: "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه لهم اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة أخرى و أدينوا بارتكاب مثل تلك التهم"[1].

ومن خلال النص يتضح لنا ان الدستور الاميركي اخضع رئيس الدولة الى قواعد المسؤولية الجنائية من خلال الاتهام النيابي في حال ارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرها من الجنايات والجنح الخطيرة، والتي تسري على جميع الذين يشغلون وظائف عامة مدنية في الحكومة الفدرالية [2].

وفي مجال تقرير المسؤولية، لابد من ذكر الأسس الفقهية لتبرير هذه المسؤولية والتي اختلفت تبعا لاختلاف فلسفة ورؤى الفقه الذي طرحها، استناداً لحجج ومبررات صيغت على أساسها، وذلك وفق ما يلي:

1 . نظرية الخطأ السياسي كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية:

يعرف بعض من الفقه[3] الخطأ السياسي بأنه، القيام بفعل أثناء مباشرة الوظائف أو الاختصاصات أو الأعمال السياسية، لا يؤدي إلى النتيجة المرجوة منه، وأدى إلى ضرر عام تعارض

---

1) نصها بالإنجليزية:

"The President, Vice President and all civil Officers of the United States. Shall be removed from Office on Impeachment for, and Conviction of, Treason, Bribery, or other high Crimes and Misdemeanors".

2) د. المدرِّس، مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة (عمان: الأردن، منشورات دار الإعلام، الطبعة الأولى 2002)، ص 56.

3) سبيلي، أحمد إبراهيم، 2002: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلَمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، ص 242.

مع المصالح الأساسية العليا للدولة بقطع النظر عن وجود جهل أو عدم تبصر من عدمه، مع عدم الاخذ بالنية حسنة أم سيئة.

في حين عرفه البعض الآخر بأنه تصرف على درجة كبيرة من الجسامة يرتكبه الرئيس في أثناء مباشرته لمهام وظيفته، بحيث يؤدي إلى الأضرار بالمصلحة العليا للدولة[1].

بينما رأى جانب ثالث من الفقه أن الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية، والذي يصدر عن رئيس الجهورية في أثناء مباشرته لأعباء منصبه، بمناسبة ارتكابه عملاً غير دستوري.

في حين عارض جانب رابع من الفقه الرأي السابق فيما ذهب إليه، حينما ذهب إلى أن الخطأ هو مجرد شرط لانعقاد المسؤولية، وليس أساساً لها، بل إن الفقيه الفرنسي (فالين) لم يتصور إمكان صدور خطأ من الدولة أو المؤسسات العامة فيها، وبذلك فان مسؤوليتها عنده لا تقوم على الخطأ، وإنما على الالتزام بالضمان[2].

---

1) د. عبد المجيد، عزه مصطفى حسني، 2008: مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، ص 426.

والجدير بالذكر أن ما يراد بالمصالح الأساسية العليا للدولة، على حد تعبير الفقيه الفرنسي (Pellissier Cilles) بأنها فكرة ذات مضمون سياسي، بمعنى أن تقدير وتحديد المصلحة العليا إنما يكون من خلال السلطات العامة في الدولة، وبالتالي فإن الرئيس المنتخب من البرلمان يكون في تقديره وتحديده للمصلحة العامة خاضعاً لسيطرة البرلمان والحكومة ذات الأغلبية البرلمانية، أي أن عملية تحديد المصلحة العليا للدولة تبدو في الواقع عملية سياسية. د. عبد المنعم عبد الحميد: المعالجة القضائية للانحراف التشريعي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 155- 156.

بيد أن الفقيه (دوكي) يرى بأنها أي – المصلحة العليا – تستمد وجودها بل مبرر هذا الوجود من الحاجات التي تؤديها إلى جمهور المحكومين، ومفاد ذلك أن تحديدها بات مرتكزاً إلى فكرة الوظيفة الاجتماعية المفروضة على الحكام في سبيل انتظام وسير الخدمات العامة. د. أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، مقدمة في الأسس الاجتماعية للأوضاع الدستورية، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، 1968، ص181-182.

2) د. الزيني، نهى عثمان، 1986: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، دراسة مقارنة، دار إلهنا للطباعة، القاهرة، ص 156.

وقد يكون الخطأ إيجابيا، وذلك إذا تدخل الرئيس في الفعل، ولكن تدخله كان مشوباً بالخطأ الواقع، ومن شأنه إحداث ضرر بمصالح البلاد العليا[1]. وقد يتخذ الخطأ السياسي صورة سلبية، بمعنى أن يحجم الرئيس عن التدخل، ويكون في الإحجام ضرر سياسي يضر بمصالح الدولة العليا

2 . نظرية المخاطر السياسية وتحمل التبعة كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية:

وجاءت هذه النظرية بعد أن أحس رجال الفكر القانوني بعجز نظرية الخطأ في مجال القانون العام عن تقديم الحلول بوصفها الأساس في إقرار مسؤولية الرئيس وذلك نتيجة للتطورات الخطيرة في مجال تدخل الدولة.

وتقوم هذه النظرية على أساس أن من يتولى مهام منصب رئاسة الدولة، يتحمل تبعة الضرر الناشئ عن أداء تلك المهام، إذا كان الضرر استثنائياً وجسيماً، بغض النظر عن إثبات خطأ ما في فعل الرئيس، وذلك تطبيقاً لقاعدة تلازم السلطة مع المسؤولية، بحيث توجد السلطة توجد المسؤولية. وترتيباً على ذلك فان أعمال رئيس الدولة، إذا نجم عنها ضرر وكان هذا الضرر عاماً شمل المصلحة العليا للبلاد، فانه يتعين إخضاعه للمسؤولية، ولا عبرة بحسن نيته أو سوئها، فليس من العدالة أن يبقى رئيس الدولة في الحكم، حال كون سياسته قد أودت بالبلاد، وأدت إلى نكبات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، ويتعين أن يكون الضرر من سياسة الرئيس قد مس المصالح العليا في الدولة، واتسم بالحدة من حيث طبيعته وأهميته وتجاوز حدود النتائج أو الأضرار أو الخسائر العادية التي يمكن للدولة عادة ان تتحملها، والتي تقضي بها ضرورة العمل السياسي[2].

---

1) ومن أمثلة الخطأ السياسي، مسؤولية الرئيس الأمريكي (نيكسون) سنة 1974 حيث ظهر من حصيلة الاتهامات التي وجهتها إليه لجنة التحقيق (أنها ناتجة عن أخطاء سياسية).

2) د. سبيلي، أحمد إبراهيم، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلَمي، مرجع سابق، ص 248، وقد اكد المعنى ذاته: د. عزه مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق، ص437.

3 . نظرية المساواة أمام التكاليف العامة كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

إن مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، يعد أساس القانون العام في الديمقراطيات الحديثة، لأنه يعمل على إصلاح الخلل في التوازن الاقتصادي والمالي، وهذا ما دعا جانب من الفقه الى القول أن هذه النظرية يمكن ان تكون هي الاساس القانوني الصحيح في مسؤولية رئيس الدولة[1]. ولما كان من المقرر ان أعمال الرئيس، لا تعتبر أعمالاً صادرة من سلطان واسع القدرة، بل باعتبار أنه أريد بها في الحقيقة قضاء الحاجات العامة للدولة، والسهر على مصلحة البلاد العليا، فإذا ترتب على سياسة الرئيس ضرر ما، وتوافرت في هذا الضرر شروط الحدة والاستثنائية، وعدم قدرة الأمة على تحمله، فان ذلك يخل بالتوازن بين مصالح الأمة ومركز الرئاسة، وبالتالي الإخلال بقاعدة المساواة في التكاليف والأعباء العامة.

وإذا كان الثابت – كما سنشير إلى ذلك بالتفصيل لاحقا من الرسالة – أن مسؤولية الرئيس الأمريكي (نيكسون) عام 1974 قد تقررت بسبب تجنيد الرئيس لأجهزة الدولة والبيت الأبيض والمباحث الفيدرالية، لخدمة الرئيس نفسه في إعادة انتخابه رئيساً للولايات المتحدة وكان ذلك على حساب الحزب المعارض ورئيسه الذي كان يخوض الانتخابات الأمريكية، وبذلك اختل التوازن بين المرشحين والأحزاب، وانهارت قاعدة المساواة، وأيقن الشعب الأمريكي أن رئيسه الذي اختاره، قد تولى الرئاسة على حساب قاعدة المساواة ، وهو الأمر الذي أدى إلى إثارة مسؤوليته، التي على أثرها تخلى عن السلطة مجبراً[2].

---

1) د. سبيلي، أحمد إبراهيم، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلَمي: المصدر السابق، ص 252.

2) الأسدي، حيدر محمد، 2009: رسالة ماجستير بعنوان عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ص 44.

4 . نظرية الإثراء بلا سبب كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية

تقوم هذه النظرية على أساس أن كل من أثرى على حساب الغير دون سبب قانوني، أن يرد لمن افتقر من جراء هذا الإثراء، قدر ما أثرى به في حدود ما لحق المفتقر من خسارة، وقد تعددت المذاهب في شأن وضع تأصيل قانوني لهذه النظرية، حيث ربطها البعض بنظرية الفضالة، ثم العمل غير المشروع، واعتبرها البعض الوجه الأخر لنظرية تحمل التبعة[1]. بينما رأى آخر بأنها تقوم على أساس الضمان، والذي بمقتضاه تلتزم السلطة العامة بالتعويض عن الأضرار التي تحدث للغير على أساس الإثراء بلا سبب، وذلك في الحالات التي تقوم فيها علاقة سببية بين الزيادة في الذمة المالية للسلطة العامة والضرر الحادث لشخص ما في صورة افتقار في الذمة المالية.

وبعد توضيح نوع المسؤولية التي تعتبر أساس للاتهام الجنائي ومختلف النظريات الفقهية التي تنوعت في تحديد أسس هذه المسؤولية سنتحدث عن الأساس التاريخي لفكرة الاتهام الجنائي كتمهيد سابق قبل البحث في ماهية المحاكمة البرلمانية.

حيث أن فكرة الاتهام الجنائي (أو الإمبيتشمنت) *Impeachment* ليست حديثة النشأة، فالمناقشات التي دارت بخصوصها في الولايات المتحدة هي أقدم من الدستور الأمريكي ذاته[2]. إذ ترجع هذه الفكرة في نشأتها إلى القرن الرابع عشر، حيث جرى البرلمان الإنجليزي على محاكمة وزراء الملك والقضاة عند خروجهم على القانون، أو تنفيذهم لأوامر ملكية تتعارض ومصالح الشعب، وقد كان لمجلس العموم (المجلس الأدنى) الحق في اتهام رجال الملك "أو التاج" من المستشارين والوزراء، في حين كانت

---

1) د. سبيلي، أحمد إبراهيم، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلَمي: المصدر السابق، ص 249، وقد أكد المعنى ذاته: د. عزه مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق، ص 341-390.

2) انظر: Gerhardt, Michael J; The Constitutional Limits to Impeachment and Its Alternatives. (Texas Law Review, Volume 68, Issue No.1, 1989) P. 2.

سلطة المحاكمة من اختصاص مجلس اللوردات (المجلس الأعلى) الذي كان يملك سلطة توقيع مختلف أنواع العقوبات . بما فيها عقوبة الإعدام . على من تثبت إدانته من هؤلاء، على أن الملك لم يكن يخضع لهذا النوع من المحاكمة، إذ كان يعد معصوماً من الخطأ وفقاً للمبدأ القائل بأن "الملك لا يخطئ" *The king can do no wrong*، وهو أحد المبادئ المسلم بها في القانون العام الإنجليزي[1].

وقد أخذت معظم حكومات المستعمرات الأمريكية (قبل استقلالها عن المستعمر البريطاني)، وكذا دساتير الولايات الأمريكية المستقلة حديثاً (طبقاً لمواد التحالف *Articles of Confederation* التي كانت تنظم وضع الاتحاد الكونفدرالي أو التعاهدي الذي كان قائماً بين هذه الولايات) بأسلوب المحاكمة البرلمانية المذكور نقلاً عن النظام البرلماني الإنجليزي في المحاكمة بما شمله من تطورات خلال القرنين الخامس والسادس عشر[2].

وعند الرجوع إلى المداولات والمناقشات التي دارت في مؤتمر فيلادلفيا الدستوري، نجد أن أعضاء المؤتمر الدستوري، انقسموا فيما بينهم حول فكرة الاتهام الجنائي (الإمبيتشمنت) *Impeachment*، فمنهم من رأى ضرورة وجود الاتهام الجنائي كوسيلة فعالة بيد السلطة التشريعية لمراقبة أعمال الرئيس، وقسم آخر ذهب إلى ضرورة إلغاء الاتهام الجنائي؛ لأنه يجعل السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية وخاضعة لها، وهذا ما يتناقض مع المبادئ الأساسية للنظام الأمريكي القائم على مبدأ الفصل الشديد بين السلطات، خاصة أن سلطات الرئيس لا بد وأن تكون محددة بوضوح في الدستور[3].

---

1) انظر: د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سبق ذكره، ص 515.

2) انظر في ذلك: د. محمود، أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص 583.
Robert A. Diamond: Impeachment and the U.S. Congress (Washington, D. C.: Congressional, Quarterly, Inc., March 1974) P. 3.

3) انظر: د. المدرِّس، مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 62-63.

لقد أراد أعضاء المؤتمر الدستوري، إيجاد سلطة تنفيذية مستقلة ولكنها مسؤولة في الوقت نفسه، ومع هذا واجهتهم صعوبة التوفيق بين مفهوم مسؤولية السلطة التنفيذية ومبدأ الفصل بين السلطات، والذي يعد ركناً أساسياً في النظام الرئاسي الذي كانوا يؤسسون لوجوده، ولضمان عدم إساءة استعمال الرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية للسلطة الواسعة المودعة بين أيديهم، سعى أعضاء المؤتمر إلى الاحتياط من خلال وضع قيود على تصرفاتهم، والتي تتمثل بالبند الذي يقضي بتنحيتهم من خلال الاتهام الجنائي. ولأجل ضمان استقلالية الرئيس سعى أعضاء المؤتمر الدستوري إلى تجنب جعله خاضعاً أو تابعاً للهيئة التشريعية من خلال صعوبة الإجراءات المتبعة في توجيه الاتهام الجنائي[1].

وهكذا، فإن المحاكمة البرلمانية تعد أداة فعالة وحاسمة لجعل موظفي الحكومة مسؤولين عن انتهاكات القانون وحالات الفساد وإساءة استعمال السلطة[2].

وبناءً عليه، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل ماهية المحاكمة البرلمانية في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، ونظامها الإجرائي، والعقوبة المقررة، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ماهية المحاكمة البرلمانية

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للمحاكمة البرلمانية والعقوبة المقررة

---

1) انظر: د. المدرّس، مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص62، 63.

2) انظر: Jared P. Cole & Todd Garvey; Impeachment and the Constitution, op. cit. P.1.

المبحث الأول

ماهية المحاكمة البرلمانية

المحاكمة البرلمانية هي واحدة من العديد من الضوابط والتوازنات التي أنشأها دستور الولايات المتحدة، حيث اتجه الدستور الاميركي الى تنظيم قواعد مسؤولية رئيس الدولة في حالة مساسه بأحكام الدستور، وخروجه عن الحدود التي قررتها. ونقطة البدء في إثارة المسؤولية، تتمثل في وضع قواعد دستورية تبين أحكام النظام الاتهامي الواجب إتباعه لتحريكها، بحيث تتضمن نصوص الدستور تنظيم عملية المحاكمة البرلمانية بتحديد مسألة الجهة التي يحق لها تحريك الاتهام والأسباب الموجبة له والنظر في وقائعه، ومن ثَم الفصل فيه[1]. وجاء ذلك بالآتي:

1 . البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور، وينص على أن: ".... تكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام النيابي"[2].

2 . البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور، وينص على أن: " تكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي، وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب أن يقسم أعضاؤه اليمين أو يدلون بالإقرار، وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة، يترأس جلسات مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين"[3].

---

1) الأسدي، حيدر محمد حسن،2009: رسالة ماجستير بعنوان عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، مرجع سابق، ص 116.

2) **Art.I. Sec.2. Cl.5 (House impeaches)**: "The House of Representatives... shall have the sole Power of Impeachment."

3) **Art.I. Sec.3. Cl.6 (Senate tries)**: "The Senate shall have the sole Power to try all Impeachments. When sitting for that Purpose، they shall be on Oath or Affirmation. When the

3 . البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور، وينص على أنه: "لا ينبغي أن يتعدى الحكم الصادر في حالات الاتهام الجنائي حد الاقصاء عن المنصب (أي العزل)، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة، ولكن الشخص المدان يكون إلى جانب ذلك عرضة للاتهام فالمحاكمة ثم الحكم والعقاب طبقاً للقانون"[1].

4 . البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور، وينص على أن : "تكون للرئيس سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام، ومنح العفو عن الجرائم المقترفة في حق الولايات المتحدة إلا في حالات الاتهام الجنائي"[2].

5 . الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور، وتنص على أن :" يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى"[3].

6 . الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور، وتنص على أن: "يبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأخرى "الأدنى درجة" شاغلين مناصبهم ما دام سلوكهم حميداً"[4].

---

the Chief Justice shall preside; And no Person shall be ،President of the United States is tried convicted without the Concurrence of two-thirds of the Members present".

(1 **Art.1, Sec.3, Cl.7**: "Judgment in Cases of Impeachment shall not extend further than to removal from Office, and disqualification to hold and enjoy any Office of honor, Trust, or Profit under the United States; but the Party convicted shall, nevertheless, be liable and subject to Indictment ، Trial, Judgment, and Punishment, according to Law"

(2 **Art.II, Sec.2, Cl.1 (Pardons)**: "The President... shall have Power to grant Reprieves and Pardons for offences against the United State, except in Cases of Impeachment".

(3 **Art.II, Sec.4, (Grounds for)**: "The President, Vice President and all civil Officers of the United States, shall be removed from Office on Impeachment for and Conviction of, Treason, Bribery or other high Crimes and Misdemeanors".

(4 **Art.III, Sec.1**: "The judges, both of the supreme and inferior courts, Shall hold their, Offices during good behaviour...".

7 . البند الثالث من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الدستور، وتنص على أن : " تتم المحاكمة في جميع الجرائم، ما عدا حالات الاتهام الجنائي، أمام هيئة محلفين"[1].

وبتدقيق النظر في النصوص والفقرات الدستورية السابقة، نلاحظ أنها تبين النطاق العام لعملية الاتهام الجنائي أو المحاكمة البرلمانية في الولايات المتحدة الأميركية، فتحدد الجهة التي تملك حق الاتهام وهي الكونجرس، ودور كل من مجلسي الكونجرس في عملية المحاكمة البرلمانية، كما نلاحظ ان الاتهام النيابي يمكن أن يثار بمواجهة أشخاص غير الرئيس خاضعين لسلطة الكونجرس في المحاكمة البرلمانية، كما وضحت أسس أو أسباب هذه المحاكمة، والعقوبة المقررة.

ومن باب التوضيح والإفادة لا المقارنة نرى أن الدستور الأميركي /كما أشرنا في مقدمة الدراسة/ منح سلطة الاتهام الجنائي من مرحلة طلب الاتهام و توجيهه إلى مرحلة القرار الصادر فيه إلى الكونغرس ممثلا عن السلطة التشريعية لا يشاركه في هذه السلطة أي جهة أخرى، بينما نجد أن هناك بعض دساتير الدول أشركت جهة أخرى غير تشريعية في عملية الاتهام الجنائي.

ففي مصر مثلا وبحسب الدستور المصري الصادر عام 2019 الذي نظم محاكمة الرئيس في المادة 159[2] منه والتي خصت مجلس النواب بسلطة اتهام رئيس الجمهورية عن طريق طلب يقدمه

---

1) **Art.III, Sec.2, Cl3**: "The Trial of all Crimes, except in Cases of Impeachment, Shall be by Jury…".

2) وجاء نص **المادة 159 من الدستور المصري** كما يلي:

• يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناءً على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.

• وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانع ا مؤقت ا يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

• ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

أغلب أعضائه على الأقل. ويتولى التحقيق في اقتراح الاتهام النائب العام، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، أما محاكمة الرئيس فتكون أمام محكمة خاصة ذات طابع قضائي يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام.

وكذلك الامر في الدستور السوري الحالي الصادر عام 2012 الذي نص في المادة 117[1] على أن اتهام رئيس الجمهورية يكون بناءً على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل ويصدر طلب

• وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

والملاحظ أن دستور 2019 لم يحدث تعديلا على دستور 2014 فيما يتعلق بنص هذه المادة، في دستور 2014 المصري، تم توسيع مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية، فبعد أن كان الرئيس يُسأَل فقط عن الخيانة العظمى أو ارتكاب جناية في دستوري 1971و2012 فقد أصبح يسأل أيضا في حالة انتهاك الأحكام الدستور.

1) وجاء نص **المادة 117 في الدستور السوري** كما يلي:

رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب اتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناءً على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا.

كما نصت **المادة 146 في الفقرة الخامسة** منها على أن "تختص المحكمة الدستورية العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى".

نلاحظ ان الدستور الحالي قصر الاختصاص الجزائي للمحكمة الدستورية العليا على إمكانية محاكمة رئيس الجمهورية فقط.

علماً أنه وفقاً لأحكام هذا الدستور لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه إلا في حال الخيانة العظمى.

ويكون طلب اتهامه بناءً على اقتراح من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل وقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية.

كما أن القانون **رقم 7 الخاص بالمحكمة الدستورية العليا الحالي لسنة 2014 في المادة** 35 منه منح المحكمة بهيئتها العامة صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة العظمى.

والملاحظ هنا أن هذا النص تجاهل الإشارة إلى صلاحية المحكمة في محاكمة الشركاء والمتدخلين والمحرضين والمخبئين، بذات الدعوى والاتهام كما كان منصوصاً عليه في **قانون المحكمة لسنة 2012**

كما نصت **المادة 36** من قانون المحكمة الدستورية العليا لعام 2014 على أنه يصدر قرار اتهام رئيس الجمهورية من مجلس الشعب بأكثرية ثلثي أعضائه، ويرسل من قبل رئيس مجلس الشعب إلى رئيس الجمهورية والمحكمة في اليوم التالي لصدوره.

أما **المادة 37** من نفس القانون نصت على أن المحكمة تبت في صحة طلب الاتهام خلال ثلاثين يوما التالية لتاريخ تبلغها قرار الاتهام وإذا ثبت للمحكمة إدانة الرئيس أصدرت حكمها مبرماً بالإجماع أو الأكثرية بعقوبة العزل من المنصب.

الاتهام بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، على أن تجري المحاكمة امام المحكمة الدستورية العليا.

وبناءً عليه، سنتناول بالدراسة ماهية المحاكمة البرلمانية من خلال بيان تعريفها، والأشخاص الخاضعون لها، وأسباب أو أسس هذه المحاكمة، وذلك من خلال ثلاثة مطالب رئيسية هي الآتية:

المطلب الأول: تعريف المحاكمة البرلمانية

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون للمحاكمة البرلمانية

المطلب الثالث: أسباب المحاكمة البرلمانية.

نلاحظ ان هذه المادة حددت العقوبة التي تفرض في حال ثبت للمحكمة صحة الاتهام والادانة وهي عقوبة العزل من المنصب فقط على خلاف النص السابق الوراد في قانون المحكمة لسنة 2012 والذي كان ينص في المادة 21 فقرة ب على أن تطبق المحكمة العقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة. وهو ما كان يفسح المجال لفرض عقوبات جزائية أخرى.

المطلب الأول

تعريف المحاكمة البرلمانية

ورد في المعجم القانوني للفاروقي، أن كلمة *Impeach* تعني: يتهم، يسائل، يحاسب (على فعل أو تقصير)، يُقاضي موظفاً عمومياً أمام محكمة مختصة على جرم أو سوء تصرف. أما كلمة *Impeachment*، فتعني: اتهام جنائي، مقاضاة جنائية، أمام محكمة شبه سياسية *quasi political court*.

وكانت كلمة *Impeachment* تستخدم [في انكلترا سابقاً] بمعنى: محاكمة برلمانية، أي تولي مجلس العموم *House of Commons* محاكمة أحد أعضائه، بحضور مجلس اللوردات *House of Lords* على جناية أو جنحة، أو قيامه بمحاكمة أحد اللوردات على جريمة مسندة إليه[1].

ووفقاً للفقيه الأمريكي "مايكل جيرهارد"، فإن كلمة *Impeachment* لها معنيان في اللغة[2]:

المعنى الأول: يشير إلى العملية الخاصة التي من خلالها يمكن لمجلس النواب في الولايات المتحدة بعد أن يتقصى حقيقة أمر معين ويصيغ لائحة الاتهام أن يوجّه التهم بارتكاب جريمة أو أكثر (من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الدستور) ضد بعض الموظفين المدنيين في الحكومة الفيدرالية.

المعنى الثاني: يمكن أن يستعمل كإشارة مختصرة إلى **سلطة الكونجرس العامة في العزل** *general removal power of Congress*، حيث تتضمن كلاً من (سلطة مجلس النواب في توجيه الاتهام بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الدستور إلى من يرى

---

1) انظر: الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني "إنكليزي . عربي" (بيروت: لبنان، مكتبة لبنان، الطبعة الخامسة 2008)، ص 348.

2) Gerhardt. Michael J : The Constitutional Limits to Impeachment and Its Alternatives. op. cit.P. 2 (at footnote No 3).

اتهامه من أصحاب المناصب المدنية في الحكومة الفيدرالية) + (سلطة مجلس الشيوخ في إجراء المحاكمة لذلك المسؤول المتهم، وإقصائه . في حال ثبوت إدانته . عن منصبه، وتقرير عدم صلاحيته لتولي أي منصب آخر في الولايات المتحدة).

وهذا المعنى الأخير هو الذي نقصده في بحثنا هذا من مصطلح *Impeachment*، ولعل أفضل ترجمة لهذا المصطلح هي: "**المحاكمة البرلمانية**"[1].

ويعرف البعض[2]. المحاكمة البرلمانية . وفقاً لما جاء في مواد الدستور الأمريكي . بأنها: ﴿ تلك العملية الدستورية التي يقوم من خلالها الكونجرس بعزل رئيس الولايات المتحدة أو نائبه أو أيٍ من الموظفين المدنيين التابعين للولايات المتحدة من أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية من مناصبهم، في حال وجَّه لهم مجلس النواب اتهام (بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين) بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وأدينوا فعلاً من خلال محاكمة تجرى بواسطة مجلس الشيوخ (بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين) بارتكاب واحدة أو أكثر من هذه الجرائم، مع إمكانية تقرير عدم أهلية الشخص المقال لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة﴾.

كما يعرفها البعض الآخر[3] بأنها: ﴿إجراء دستوري يسمح للكونغرس بإقالة أو عزل الشخص موضع الاتهام . وهم رئيس الولايات المتحدة أو نائبه أو أي من الموظفين المدنيين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية . وذلك في حال وُجِه لهم اتهام نيابي بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من

---

1) انظر: د. الوهب، ابراهيم اسماعيل، القاموس القانوني "انكليزي . عربي" (بغداد: العراق، جامعة بغداد، الطبعة الأولى 1963)، ص 127.

2) انظر *Huckabee, David C, et al :"Impeachment , Frequently Asked Questions" (Congressional Research Service (CRS), January 8, 1999), p.5*

3) انظر: Linan, Anibal Perez; Presidential Impeachment and The New Political Instability in Latin America, (Cambridge University Press, 2007)، pp.133- 134.

الجنايات والجنح الكبرى. ويشير مصطلح *Impeachment* إلى الشروع في توجيه الاتهام الصادر عن مجلس النواب والمحاكمة التي تجري بخصوص هذا الاتهام في مجلس الشيوخ﴾.

وبعد ذكر أغلب التعريفات التي عرفت المحاكمة البرلمانية لا بد من ذكر الآراء التي اختلفت حول **طبيعة المحاكمة البرلمانية في دستور الولايات المتحدة الاميركية** وذلك كما يلي:

1 . لا تعتبر المحاكمة البرلمانية من قبيل المحاكمة الجنائية العادية. وذلك بسبب:

- **الاختلاف في طبيعة تشكيل المحكمة،** حيث يتولى الكونغرس عملية المحاكمة البرلمانية من خلال الاتهام النيابي في مجلس النواب والمحاكمة التي يتولاها مجلس الشيوخ بينما المحاكمات الجنائية العادية تكون امام المحاكم العادية.
- **الاختلاف في نوعية العقاب،** فالعقوبات في المحاكمات العادية تختلف بحسب الجرم فقد تكون الحبس أو التغريم أو التعويض وقد تصل الى حكم الإعدام وهذا ما لا نجده في المحاكمة البرلمانية والتي تكون فيها العقوبة محددة بالعزل من المنصب كعقوبة أصلية وجوازية الحرمان من تولي مناصب في المستقبل بعد قرار العزل وذلك بالأغلبية البسيطة في مجلس الشيوخ.

2 . لا تعتبر المحاكمة البرلمانية تطبيقا لنظام سحب الثقة والمعروف في النظام البرلماني: والذي يستخدم كوسيلة لحسم التعارض بين سياسة الحكومة وسياسة أخرى معاكسة لها يرغب البرلمان في تنفيذها، وذلك دون الحاجة إلى نسبة جريمة معينة إلى الوزارة أو الوزير، بحيث يتبع نظام سحب الثقة من الحكومة حل البرلمان نفسه، ثم يجري الاحتكام إلى الشعب في انتخابات عامة ليرجح الشعب كفة الحزب الذي يؤيد سياسته.

أما في المحاكمة البرلمانية فلا يترتب عليها سوى عزل الرئيس أو المسؤول التنفيذي لإحدى الجرائم المحددة في الدستور. كما لا يتم الاحتكام إلى الشعب في حالة عزل الرئيس في دستور الولايات المتحدة، وإنما يحل محل الرئيس نائبه، كما لا يترتب على هذا العزل حل الكونجرس[1].

3 . المحاكمة البرلمانية هي محكمة تأديبية من نوع خاص[2].

ذهب البعض إلى اعتبار المحكمة البرلمانية هي محكمة تأديبية كونها لا تحاكم سوى أصناف محددة من الموظفين على سبيل الحصر وكذلك كونها لا توقع إلا نوع محدد من العقوبات على سبيل الحصر، والسبب في اعتبارها محكمة من نوع خاص كونها تجري عن طريق الكونغرس وليس عن طريق السلطة القضائية او السلطات الإدارية ذات الاختصاص التأديبي.

4 . المحاكمة البرلمانية نوعا من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية والتنفيذية :

وهذا ما ذهب اليه البعض الآخر ومن المقبول القول أن هذا هو ما قصده واضعوا الدستور، حتى لا تستأثر السلطة التنفيذية بكل السلطات وتعمل دون حسيب أو رقيب. وقد أكد واضعوا الدستور، ذلك عندما أنشأوا نظام المحاكمة البرلمانية، وقالوا في تبريره أن الكونجرس أقدر من المحاكم العادية تأثر بنفوذه إذ أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة، فإن الرئيس هو الذي يعين القضاة، أما الكونجرس فلا يستطيع الرئيس التأثير عليه لأن أعضاءه منتخبون من قبل الشعب ذلك ان الرئيس لا يستطيع التأثير على الكونغرس فيما يخص اختصاصه باتهام ومحاكمة الرئيس ومعاقبته، أما في مجالات أخرى فأن للرئيس تأثير عليه من خلال الاعتراض التوقيفي للقوانين على سبيل المثال لا الحصر[3].

---

1) د. بسيوني، عبد الرؤوف، 2002 : "المحاكمة الجنائية" دار النهضة، القاهرة، ص 85.

2) د. محمود، أحمد شوقي: الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مصدر سابق، ص 600.

3) انظر: د. بسيوني عبد الرؤوف "المحاكمة الجنائية" مصدر سابق، ص 91.

المطلب الثاني

الأشخاص الخاضعون للمحاكمة البرلمانية

تقضي الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي بأن : "يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم... إلخ". ويستفاد من هذا النص، أن المشرع الدستوري في الولايات المتحدة قد بيّن على سبيل الحصر الأشخاص الذين يمكن للكونجرس أن يوجه لهم اتهام جنائي بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وهؤلاء الأشخاص هم ثلاثة أصناف:

1 . الرئيس الأمريكي The President.

2 . نائب الرئيس Vice President .

3 . جميع الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة، وقد جرى تفسير عبارة **الموظفين المدنيين** civil Officers على أنها تشمل[1]:

أ . **كبار الموظفين الفيدراليين من أعضاء السلطة التنفيذية** (كأعضاء الوزارة Cabinet officials مثلاً)، الذين يعيِّنهم الرئيس بناءً على مشورة مجلس الشيوخ وموافقته طبقاً لما جاء في" بند التعيينات" (البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي).

ب . **القضاة الفيدراليون بما فيهم قضاة المحكمة العليا الأمريكية**[2]: وهذا مستفاد من نص الدستور، وعلى الرغم أن النص لم يشر صراحة إلى ذلك، إلا أن المؤتمر الدستوري افترض أن الموظفين

---

1) انظر في ذلك: د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سبق ذكره، ص 519، د. محمود، أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سبق ذكره، ص587، د. جديد، محمد فادي، الكونغرس الأمريكي، مرجع سبق ذكره، ص 563.

2) حيث عبر عن ذلك هاملتون بالقول: "ان القضاة بغية الوثوق من عملهم بمسؤولية، يخضعون لمساءلة مجلس النواب والمحاكمة امام مجلس الشيوخ. وفي حالة إدانة القاضي، يمكن طرده من منصبه، واسقاط اهليته ليتبوأ أي منصب آخر. وهذا هو النص الوحيد

الاتحاديين يدخل في عدادهم القضاة الاتحاديين، واعترفت بذلك أيضاً الحكومة الفيدرالية منذ نشأتها بذلك وتصرفت على هذا الأساس[1]؛ كما أنه مستفاد أيضاً من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الدستور، والتي تنص على أن: "يبقى قضاة كل من المحكمة العليا والمحاكم الأخرى (الأدنى درجة) شاغلين مناصبهم؛ وقد جرى تفسير هذه المادة على أن هؤلاء القضاة يشغلون مناصبهم مدى الحياة، طالما كانوا حسني السلوك والتصرف، فلا يجوز بالتالي اتهامهم ومحاكمتهم وعزلهم من مناصبهم إلا بناءً على ارتكابهم الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وهو ما ينم عن سوء تصرف من جانبهم. ومن أحدث الأمثلة التي طبقها الكونغرس، هي استقالة القاضي **صموئيل كينت Samuel/ Kent/** نتيجة اتهامه في مجلس النواب، حيث قدم استقالته عندما احيلت القضية الى مجلس الشيوخ، والذي قرر عدم الرغبة في متابعة هذه القضية بسبب الاستقالة، وأيضاً محاكمة القاضي **توماس بورتيوس /Thomas Porteous/** في كانون الاول من عام 2010، والتي انتهت بعزله من منصبه والحرمان من تولي أي منصب يقتضي ثقة او يدر ربح في الولايات المتحدة الاميركية[2].

الذي يمكن اعداده ليأتي منسجماً مع الاستقلال اللازم للشخصية القضائية، وهو أيضا النص الوحيد الذي يوجد في دستورنا فيما يتعلق بقضاتنا".

1) Michael (J)، the federal Impeachment process, Princeton university press, 1996 p.75.

2) كان غابرييل توماس بورتيوس جونيور قاضيًا محليًا بالولايات المتحدة في المحكمة الجزئية الأمريكية للمنطقة الشرقية من لويزيانا، حيث خدم لمدة ستة عشر عامًا قبل عزله من منصبه في كانون الاول من عام 2010. وفي التفاصيل:

في 21 كانون الاول من عام 2010، صوتت اللجنة بالإجماع على التوصية بأربع مواد اتهام إلى اللجنة القضائية الكاملة، والتي صوتت، في 27 كانون الأول، على إرسال مواد الاتهام إلى مجلس النواب بكامل هيئته، نظر مجلس النواب بكامل هيئته في قرار الإقالة في 11 اذار 2010 وصوت على اعتماد جميع المواد الأربع، وتم تمريرها جميعها بالإجماع، وهذه المواد هي كالتالي:

1 . لان الانخراط في نمط طويل الأمد من السلوك الفاسد الذي يوضح عدم أهليته للعمل كقاضي محكمة محلية في الولايات المتحدة.

2 . الانخراط في نمط سلوك لا يتوافق مع الثقة الممنوحة له كقاضٍ فيدرالي.

3 . الإدلاء ببيانات كاذبة عن عمد، تحت عقوبة الحنث باليمين، فيما يتعلق بتقديم إفلاسه الشخصي وانتهاك أمر محكمة الإفلاس.

4 . أدلى عن عمد ببيانات كاذبة مادية حول ماضيه إلى كل من مجلس الشيوخ الأمريكي ومكتب التحقيقات الفيدرالي من أجل الحصول على منصب قاضي محكمة مقاطعة الولايات المتحدة.

بنفس اليوم انتخب مجلس النواب عدد من اعضاءه من اجل إجراء المحاكمة في مجلس الشيوخ وتم ابلاغ مجلس الشيوخ بهذه التعيينات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن هناك طائفة من الأشخاص لا يخضعون لسلطة الكونجرس في المحاكمة البرلمانية، وهؤلاء هم[1]:

1 . ضباط الجيش والبحرية **Military & Navy officers:** وهؤلاء أيضاً لا يعتبرون من طائفة الموظفين المدنيين في الولايات المتحدة، ولا يخضعون بالتالي للاتهام والمحاكمة البرلمانية، وهو ما يؤكده التاريخ الأمريكي، حيث لم تجرِ قط أية محاولة لاتهام أو محاكمة أي واحد من أفراد القوات المسلحة الأمريكية، والسبب في ذلك واضح، وهو أن ضباط الجيش والبحرية يخضعون للمحاكمة والتأديب طبقاً للتشريعات العسكرية الخاصة.

2 . أعضاء الكونجرس **Members of Congress:** وهؤلاء سواء أكانوا أعضاء في مجلس النواب أو الشيوخ لا يخضعون لإجراءات الاتهام الجنائي، وقد استقرت هذه القاعدة منذ عام 1797 حيث أوقفت إجراءات المحاكمة البرلمانية التي كانت جارية أمام مجلس الشيوخ ضد السيناتور "**وليام بلونت**" بدعوى أن مجلس الشيوخ لا يملك الصلاحية الدستورية لمحاكمته برلمانياً، وذلك لأن عضو مجلس

تم إرسال مواد الاتهام إلى مجلس الشيوخ، حيث بدأت الإجراءات في 17 مارس. وفي نفس اليوم، أصدر أعضاء مجلس الشيوخ قرارين: الاول برقم 457 ينص على استدعاء بورتيوس للرد على المواد ضده، و الثاني برقم 458 نص على تشكيل لجنة للمحاكمة البرلمانية لتحليل الأدلة ضده وتقديم تقرير بالنتائج التي توصلت إليها إلى مجلس الشيوخ بكامل هيئته.

اجتمعت اللجنة في 16 /نيسان من ذات العام وعقدت جلسة تنفيذية قدمت في نهايتها تقرير مصدق الى مجلس الشيوخ عن اعمالها. وفي 7 كانون الاول 2010، بدأ مجلس الشيوخ بكامل هيئته الاستماع إلى محاكمة الإقالة. وترأس رئيس مجلس الشيوخ المؤقت دانييل إينوي المحاكمة. أعلن جوناثان تورلي، الذي يتولى الدفاع عن القاضي بورتيوس، أن القاضي بورتيوس قرر ترك منصبه الفيدرالي في عام 2011 إذا لم يتم عزله من منصبه.

وفي اليوم التالي صوت مجلس الشيوخ على مواد الاتهام مادة وكانت نتيجة التصويت موافقة المجلس على مواد الاتهام الاربعة وفق ما يلي:

1 . المادة الاولى بالإجماع.

2 . المادة الثانية أدين في مجلس الشيوخ بأغلبية 69 صوتًا مقابل 27.

3 . المادة الثالثة أدين في مجلس الشيوخ بأغلبية 88 صوتًا مقابل 8.

4 . المادة الرابعة أدين في مجلس الشيوخ بأغلبية 90 صوتًا مقابل 6.

ثم جرى تصويت على عدم اهليته لشغل أي منصب شرف أو ثقة أو يدر ربح في الولايات المتحدة الاميركية وكانت نتيجة هذا التصويت استبعاد بأغلبية 94 صوت مقابل صوتين اثنين.

وفي الخامس عشر من كانون الثاني لعام 2011 تخلى بورتيوس عن رخصته القانونية بدلاً من مواجهة التأديب.

1) انظر: د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين.....، مرجع سبق ذكره، ص 520-522.

الشيوخ لا يعتبر "موظفاً مدنياً" ممن تشملهم نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور، وبالتالي فإنه لا ينبغي أن يخضع لإجراءات المحاكمة البرلمانية (ناهيك عن أن بلونت لم يعد عضواً في مجلس الشيوخ، حيث قام هذا الأخير بطرده من عضوية المجلس، نظراً لإخلاله بواجبات العضوية وبالثقة التي منح إياها).

وفضلاً عن ذلك، فإن المشرع الدستوري قد خوّل الكونجرس بمجلسيه كامل السلطة لتوقيع العقوبات التي يراها مناسبة على الأعضاء الذين يخلون بواجبات العضوية، كما خوله أيضاً سلطة طرد أي عضو من أعضائه في حال وافقت على ذلك أغلبية الثلثين[1]. وبالتالي ليست هناك حاجة للجوء إلى أسلوب المحاكمة البرلمانية حيال أي عضو من أعضائه.

---

1) تنص **الفقرة الخامسة (في البند الثاني منها) من المادة الأولى من الدستور الأمريكي**، على أن : "لكل من المجلسين (النواب والشيوخ) أن يقرر لائحة إجراءاته (قواعد نظام العمل بداخله)، وأن يعاقب أعضاءه في حال إخلالهم بالنظام، كما يمكنه بموافقة ثلثي عدد الأعضاء **طرد** أحد الأعضاء".

Art. 1, Sec. 5, Cl. 2: "Each House may determine the rules of its proceedings. **Punish its members for disorderly behavior, and, with the concurrence of two thirds, expel a member**".

المطلب الثالث

أسباب المحاكمة البرلمانية

وإذا كانت المسؤولية السياسية قد أظهرها الواقع العملي ولم ينص عليها الدستور صراحة. فان الأمر مختلف بالنسبة للمسؤولية الجنائية إذ نص عليها الدستور صراحة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية وقد حصر الدستور أسباب اتهام الرئيس في حالة الخيانة (treanson) والرشوة (bribery) وغيرها من الجنح والجنايات الخطيرة (others high crimes misdemeanors).

حيث خوّل المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الكونجرس الأمريكي بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور سلطة "عزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى".

ويستفاد من هذا النص، أن الدستور الأمريكي قد حدد . على سبيل الحصر . أسباب أو أسس المحاكمة البرلمانية، وهي الآتية:

1 . الخيانة *Treason* : وهذه الجريمة تولى الدستور الأمريكي ذاته تعريفها، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه بأن: "**جريمة الخيانة بحق الولايات المتحدة لا تكون إلا بشن حرب عليها، أو بالانضمام إلى أعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم. ولا يدان أحد بتهمة الخيانة إلا استناداً إلى شهادة شاهدين يشهدان بأنهما رأيا فعلاً اقتراف الفعل المكون لجريمة الخيانة، أو بناءً على اعتراف المتهم بارتكابه لهذا الفعل في محاكمة علنية**"[1].

---

1) وقد جرى نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور الأمريكي على النحو الآتي:

Article III, Section 3. "**Treason** against the United States, shall consist only in levying war againt them, or in adhering to their enemies, giving them aid and comfort. No person shall be convicted of treason unless on the testimony of two witnesses to the same overt act. Or on confessions in open court".

ويلاحظ أن الدستور الأمريكي قد حدَّد مفهوماً ضيقاً لجريمة الخيانة، فقصره على طائفة من حقوق الدولة ومصالحها في المجال الدولي، فالخيانة تتحقق في جرائم أمن الدولة الخارجي. ومضمونها يتمثل في عدم الولاء إلى الحكومة[1]. وترتكب الخيانة عادة خلال فترة شن الحرب ضدها (أي الحكومة). وتشمل عدة حالات، هي: تقديم المساعدة أو التسهيلات إلى العدو، أو بالقيام بأعمال مناهضة تستهدف بصورة فعلية وعلنية إسقاط الحكومة من قبل أفراد من رعايا الدولة، أو محاولة تسليم الدولة إلى أيدي أجنبية[2].

وأورد الدستور ضمانات قانونية، تحمي رئيس الجمهورية في حال اتهامه بالخيانة، فالحكم على رئيس الجمهورية بالإدانة بارتكاب الخيانة، يستلزم وفقاً لأحكام الدستور، أن يتأسس على :

أ) شهادة شاهدين ب) الاعتراف في محاكمة علنية[3].

2 . الرشوة ***Bribery***: وهذه لم يرد لها تعريف في الدستور، غير أن القوانين الجزائية تكفَّلت بتحديد معنى الرشوة، وأوضحت أركانها بدقة[4]، وعلينا أن نشير إلى أنها تتكون من شقين فقد تعني أخذ رشوة، أو إعطاء رشوة، وكان سبب إقرارها في الدستور، ما ذكَّرهم به أحد أعضاء مؤتمر فلادلفيا

---

[1]) المقصود بالحكومة هنا أي السلطة الحاكمة في الولايات المتحدة الاميركية ممثلة بالرئيسفمن المعلوم ان النظام الرئاسي لا يتضمن حكومة مؤلفة من رئيس مجلس وزراء ووزراء فالوزير هو مساعد للرئيس بمعنى سكرتير ودرج استخدام مصطلح الادارة الاميركيو للدلالة السياسية على هذا المعنى.

2) انظر: د. شبر، رافع خضر صالح، 2009: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة (بغداد: العراق، مطبعة البينة، الطبعة الأولى)، ص 24.

3) انظر: إلويتز، لاري، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، القاهرة: مصر، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، عام 1996، ص 342.

4) سنّ أول كونجرس في تاريخ الولايات المتحدة تشريعاً للرشوة Bribery Statute في نهاية شهر نيسان عام 1790، تولت بموجبه الفقرة 21 منه تحديد معنى الرشوة وبيان أركانها بدقة. وهذا التشريع يشار إليه Act of April 30، 1790، Sec. 21، Stat. 1 117، مع العلم بأن هذا القانون تعرض للتجديد مرات عديدة كان آخرها في سنة 1962، حيث أصدر الكونجرس في 23 أكتوبر من تلك السنة قانون محاربة الرشوة (Act of Oct. 23، 1962)، وهذا الأخير جرى تعديله أيضاً، وكان آخر تعديل سنة 1994. انظر: د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سبق ذكره، ص 523-524.

الدستوري (وهو الحاكم موريس*Gouverneur Morris*) من أن شارل الثاني *Charles II* سبق أن تلقى رشوة من لويس الرابع عشر *Louis XIV*"[1].

3 . الجنايات والجنح الخطيرة *"High crimes and misdemeanors"*: وهذان السببان لم يقدَّم لهما تعريفٌ محدَّدٌ سواء في الدستور الاتحادي نفسه أو في مناقشات واضعي الدستور في المؤتمر الدستوري، وذلك خلافاً للسببين السابقين (الخيانة والرشوة)، حيث حدد الدستور والقانون كما ذكرنا قبل قليل مفهوم كل منهما بدقة ووضوح[2]، وأمام هذا الغموض الذي يكتنف عبارة «**الجنايات والجنح الخطيرة**»، فقد اختلف رجال الفقه في الولايات المتحدة حول التفسير الصحيح لهذه العبارة، وانقسموا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية هي الآتية[3]:

الاتجاه الأول: يرى أنصاره أن عبارة «الجنايات والجنح الخطير» تشير ضمناً إلى أنه لا بد وأن يرتكب الرئيس أو غيره من الموظفين الخاضعين للمحاكمة البرلمانية أحد الأفعال الجرمية المعاقب عليها في القوانين الجنائية لكي تتخذ ضده إجراءات المحاكمة البرلمانية والعزل من المنصب العام. وهذا الاتجاه كان يمثله العديد من أعضاء الكونجرس والمستشارين القانونيين الذين عارضوا اتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي ضد الرؤساء الثلاثة السابقين: أندرو جونسون، ريتشارد نيكسون، وبيل كلينتون.

الاتجاه الثاني: ويميل أنصاره إلى التوسّع في تفسير عبارة «الجنايات والجنح الخطيرة» الواردة في النص الدستوري، ويرون أن مدلول هذه العبارة لا ينبغي حصره في الجرائم الجنائية المعاقب عليها في القانون الجنائي، لأن هناك بعض التصرفات الأخرى التي قد لا تشكل جرائم جنائية يعاقب عليها قانون

---

1) انظر: Jared P. Cole & Todd Garvey: Impeachment and the Consititution. op. cit.

2) انظر: Brownp. H. Lowell.; High Crimes and Misdemeanors in Presidential Impeachment (Palgrave macmillan: First edition: 2010) p.vii.

3) انظر: Brownp. H. Lowell.; High Crimes and Misdemeanors in Presidential Impeachment op. Cit. P. 2 et seq.

د. محمود، أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة...، مرجع سبق ذكره، ص 592 وما بعدها.

العقوبات، ومع ذلك فإنها تشكل مبرراً كافياً للمحاكمة البرلمانية والعزل من المنصب العام. ومن ثم، فإن مدلول عبارة «الجنايات والجنح الخطيرة» يشمل بالإضافة إلى الجرائم الجنائية، الوقائع التي تشكل إساءةً لاستعمال السلطة أو خيانةً "خرقاً" للثقة العامة التي يتطلبها المنصب.

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه وجهة نظرهم تلك، بقولهم أن المحاكمة البرلمانية تختلف في أهدافها وطبيعتها عن المحاكمات الجنائية التقليدية، فليس الهدف منها معاقبة المسؤول الذي ستجرى محاكمته، وإنما الهدف الأكبر من ورائها هو المحافظة على سلامة النظام الدستوري، ومثل هذه المحافظة لا يمكن أن تتحقق إذا اقتصر نظام الاتهام البرلماني على الأفعال التي تشكل جرائم جنائية فقط.

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يبالغ في التوسيع من سلطة الكونجرس في المحاكمة البرلمانية، حيث يذهب إلى منح الكونجرس الأمريكي سلطة اعتبار أي فعل يقدر أن خطورته تبرّر العزل من المنصب سبباً للمحاكمة البرلمانية.

ويشترط الكاتب الأمريكي "Charles – Black" وهو صاحب هذا الاتجاه ثلاثة شروط في الجرائم والجنح الموجبة للاتهام البرلماني وهي :-

١- أن تكون المخالفة خطيرة جداً.

٢- أن يترتب عليها إفساد العملية السياسية والحكومية.

٣- أن يكون الخطأ جسيماً.

ولذا اعتبر "بلاك" أن الغش الخطير في الضرائب موجبة للاتهام البرلماني، أما حجز أموال الغير فلم يعتبرها مخالفة موجبة للاتهام.

وهذا الرأي عبّر عنه عضو الكونجرس الأمريكي "جيرالد فورد" أمام مجلس النواب في عام 1970، أثناء محاولته الفاشلة لاتهام قاضي المحكمة العليا "وليام دوغلاس" ***Douglas***، حيث أكد فورد في معرض تساؤله عن الجريمة التي تصلح سبباً للاتهام الجنائي، بأن الجواب الأفضل والأصح هو أن

الجريمة القابلة للاتهام الجنائي أو التي تصلح أساساً له هي «**أي فعل تعده الأغلبية العادية لأعضاء مجلس النواب . في فترة معينة من التاريخ . صالحاً لتوجيه الاتهام**»، وبعد أربع سنوات، كان فورد نائب الرئيس عندما بدأ مجلس النواب إجراءات العزل ضد الرئيس ريتشارد نيكسون[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لم يصدر عن القضاء الأمريكي حتى الآن أي حكم يحدّد فحوى عبارة "الجنايات والجنح الخطيرة" الواردة في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور، أو يرجّح أياً من الآراء السالفة الذكر على الأخرى؛ وفضلاً عن ذلك، فإن مسلك الكونجرس في الحالات القليلة التي مارس فيها سلطة الاتهام والمحاكمة البرلمانية لم يؤدِ إلى إعطاء معنى واضح للعبارة المذكورة، وذلك لأن قرارات الاتهام التي وجهها مجلس النواب ضد أولئك الذين اتخذت بحقهم إجراءات الاتهام الجنائي تضمنت دائماً العديد من المواد أو التهم التي شكّل بعضها جرائم جنائية، وبعضها الآخر شكّل أفعالاً لا تعد جرائم جنائية في القانون الأمريكي، كإساءة استعمال السلطة، والإخلال بالثقة الواجب توافرها فيمن يتولى أحد المناصب المدنية في الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة، وبالتالي فإنه يصعب معرفة ما إذا كانت إساءة استعمال السلطة والإخلال بالثقة يكفيان وحدهما كمبرر للمحاكمة البرلمانية، أم يتعين أن يوجد بجوارهما أفعال أخرى تشكل جرائم جنائية يكون الشخص المتهم قد اقترفها خلال توليه للمنصب الحكومي[2].

---

1) "An impeachable offense is whatever a majority of the House of Representatives considers it to be at a given moment in history".

انظر: Brownp. H. Lowell.; High Crimes and Misdemeanors in Presidential Impeachment op. Cit. P. 64.

2) انظر: Cole & Garvey; Impeachment and the Constitution, op. cit. p.8

وقد ذهب رأي في الفقه العربي[1] إلى أن المقصود بالجنايات والجنح الخطيرة، هو فقط تلك الجرائم المعاقب عليها في القانون الأمريكي، وبالتالي لا يكفي للمساءلة مجرد إساءة استعمال السلطة أو فقدان ثقة أغلبية أعضاء الكونغرس، فما دام الأمر لا يشكل جرماً جزائياً لا يجوز إثارة مسؤولية أعضاء السلطة التنفيذية، كما أنه لا يجوز أن نترك تحديد مضمون عبارة (الجنايات والجنح الخطيرة الأخرى) لأغلبية مجلسي الكونجرس (النواب والشيوخ).

وقد استند هذا الرأي إلى الحجج الآتية:

أولاً: الأعمال التحضيرية وما دار فيها من خلافات حول صياغة نص المادة الثانية من الدستور، فما ورد في مؤتمر فيلادلفيا يدل على أن قصد واضعي الدستور لم يكن سوى الاعتبار بالأفعال المعدودة جرائم جنائية، لأن الاقتراح أولاً كان بتأسيس العزل بناءً على اتهام وإدانة للرئيس بـ "**ارتكاب مسلك سيِّئ**" *Mal corrupt conduct* ثم تعدلت الصياغة إلى "**ارتكاب مسلك سيِّئ أو إهمال في أداء الواجب**" *Mal practice or neglect of duty*، ثم تغيرت الصياغة إلى "**ارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو الإفساد**" *Treason، bribery or corruption* .

وكاد يستقر الرأي على قصر النص على الخيانة والرشوة فقط، إلا أن بعض واضعي الدستور اعتبر أن ذلك تضييقاً فأضيف للنص في المشروع عبارة "**الإدارة السيئة**" *Mal administration*، ولكن جيمس ماديسن رأى أن عبارة "**الإدارة السيئة**" بالغة الاتساع فاعترض عليها، وبناءً على اعتراضه وضعت الصياغة النهائية واستبدلت عبارة "**الإدارة السيئة**" بعبارة "**وغيرها من الجنايات والجنح الأخرى**".

ويتضح مما سبق أن واضعي الدستور قد استبعدوا كافة العبارات التي تجعل من إساءة استعمال السلطة أو فقدان الثقة فقط مبرراً للمحاكمة البرلمانية، كعبارات سوء التصرف أو الإهمال في أداء الواجب

---

1) انظر: د. محمود، أحمد شوقي، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص 593-595، د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين.....، مرجع سبق ذكره، ص 532-533.

أو الفساد أو سوء الإدارة، وذلك خشية أن يقع الرئيس تحت رحمة الكونجرس فيعمل على إقصائه من منصبه ببساطة كلما اعتقد أن إدارته لم تكن جيدة، وهم بذلك ابتعدوا عن أن تكون هذه المحاكمة من نوع "حجب" أو "طرح" الثقة التي يتمتع بها البرلمان في ظل نظام الحكومة البرلمانية[1].

ثانياً: إن تقرير المسؤولية تأسيساً على إساءة الرئيس أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية لاستعمال سلطته أو فقدانه للثقة الواجبة فقط ينطوي على إخلال بالفصل بين السلطات، على النحو الذي أراده واضعو الدستور الأمريكي؛ لأن تأسيس المسؤولية على مجرد إساءة استعمال السلطة أو فقدان الثقة، أمر من شأنه أن يحكم البرلمان قبضته على رئيس الجمهورية، لأن الكونجرس يستطيع شهر سلاح المحاكمة عند أي نزاع بينهما.

ثالثاً: إن الكونجرس ليس في حاجة إلى هذا المدلول الواسع بتقرير المسؤولية على مجرد إساءة السلطة أو فقدان الثقة، إذ باستطاعة الكونجرس أن يجرِّم ويضع العقاب جنائياً لأي فعل يرى فيه إساءة لاستعمال السلطة أو فقدان الثقة.

---

1) انظر: د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية....، مرجع سبق ذكره، ص 533.

المبحث الثاني

النظام الإجرائي للمحاكمة البرلمانية والعقوبة المقررة

لخّصت المجلة الفصلية المعنية بشؤون الكونجرس الأمريكي طبيعة المحاكمة البرلمانية ونظامها الإجرائي بقولها: ﴿إن سلطة المحاكمة البرلمانية ربما هي السلطة الأكثر رهبة من بين السلطات التي يملكها الكونجرس، ومع ذلك فإنها الأقل استعمالاً من قِبَله. والمحاكمة البرلمانية في جوهرها هي عمل سياسي، يعبر عنه في الاصطلاح القانوني على أنه موجه ضد مسؤول كبير في الحكومة. **إن مجلس النواب هو المدعي، وقاعة مجلس الشيوخ هي قاعة المحكمة، ومجلس الشيوخ هو الذي يقوم بدور كل من هيئة المحلفين والقاضي، والعقوبة التي يمكن أن تسفر عنها المحاكمة هي الحكم بالعزل من المنصب** أو تقرير عدم الأهلية لتولي أي منصب آخر في المستقبل، وهو حكم لا يقبل الاستئناف﴾[1].

ويتضح مما سبق، أن سلطة الكونجرس الأمريكي في المحاكمة البرلمانية تمر بمرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة الاتهام، ويتولاها مجلس النواب. والثانية: هي مرحلة المحاكمة، وتجري بواسطة مجلس الشيوخ.

وطبقاً لنصوص الدستور الأمريكي واللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل في مجلسي الكونجرس النواب والشيوخ، فإن هناك مجموعة من الإجراءات والقواعد ينبغي اتباعها والتقيد بها عند كل مرحلة.

---

(1) «Impeachment is perhaps the most awesome, though the least used, power of Congress. In essence, it is a political action, couched in legal terminology, directed against a ranking official in government. The House of Representatives is the prosecutor . The Senate chamber is the courtroom, and the Senate is the judge and jury. The penalty is removal from office and disqualification from further holding office. **There is no appeal**».

انظر: Robert A. Diamond; Impeachment and the U.S. congress (Washington, D.C.: Congressional Quarterly, Inc., March 1974) p.2.

وبناءً عليه، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث المراحل التي تمر بها عملية المحاكمة البرلمانية في النظام الدستوري للولايات المتحدة، والإجراءات المتبعة في مجلسَيْ الكونجرس النواب والشيوخ عند إجراء هذه المحاكمة، والعقوبة المقررة في حالة الحكم الصادر بالإدانة، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : مراحل المحاكمة البرلمانية

المطلب الثاني : إجراءات المحاكمة البرلمانية

المطلب الثالث : العقوبة المقررة في حال صدور الحكم بالإدانة

المطلب الأول

مراحل المحاكمة البرلمانية

ذكرنا سابقاً أن المحاكمة البرلمانية تعتبر من أهم وسائل التأثير(الضوابط والتوازنات) التي منحها الدستور الأميركي للسلطة التشريعية المتمثلة بالكونغرس قبالة السلطة التنفيذية، والتي تقوم على مرحلتين هما مرحلة الاتهام من قبل مجلس النواب في الكونغرس ومرحلة المحاكمة في مجلس الشيوخ.

وتمهيداً قبل الحديث عن هاتين المرحلتين، سنتعرف على الكونغرس الأميركي بمجلسيه النواب والشيوخ بما يفيد ويغني فضاءات دراستنا.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى في الدستور الأميركي على أن "**تخول جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا لكونغرس الولايات المتحدة. ويتألف من مجلسين أحدهما للشيوخ والآخر للنواب**".

ونرى من خلال نص المادة أن الدستور الأميركي أقر أن السلطة التشريعية مكونة من مجلسين أحدهما يمثل الشعب ويطلق عليه مجلس النواب والذي يحقق الفكرة القومية، وذلك من خلال استناد العضوية فيه على عدد السكان، والآخر يمثل الولايات ويطلق عليه مجلس الشيوخ والذي يحقق المثل الأعلى للحكومة الفيدرالية من خلال التساوي في التمثيل بين جميع الولايات.

وهذا يجسد مبدأ الهيئة التشريعية **ثنائية التمثيل** (Principle of Bicameralism *Legislature*).

ولعل مبرر ذلك هو ذاته مبرر فصل السلطات الذي يسعى لتقسيم السلطات بهدف تحقيق نوع من الرقابة فيما بين المجلسين، وهذا ما أجاب به جورج واشنطن عندما سؤل عن هذا الأمر حيث قال معتقدا: (بأن وجود مجلسين في كونغرس الولايات المتحدة سيسهم في تحقيق مزيد من الرقابة المتبادلة

بينهما، إضافة إلى أن وجود مجلسين سيساعد حتما في التخفيف من حدة الانفعالات التي تلازم القرارات الصادرة عن كل مجلس.

ولكي يصبح مشروع القانون قانوناً يتطلب موافقة كلا مجلسي الكونغرس بحيث يجب أن يوافق المجلسين على نفس نسخة المشروع وإذا ما حدث اختلاف فإن الحل يكون من خلال لجنة المؤتمر التي تضم أعضاء من كلا المجلسين.

كما أن لرئيس الجمهورية ان يستخدم حق النقض ضد مشروع القانون الذي أقره المجلسين وفي هذه الحالة لا يصبح القانون قانونا إلا إذا صوّت كلا المجلسين بأغلبية الثلثين على القانون.

وسنتحدث بشكل وجيز عن كلا المجلسين وذلك بما يفيد ويغني الدراسة كما يلي:

1 . مجلس النواب الأميركي (United States House of Representatives):

نظمت الفقرة الثانية من المادة الأولى[1] في الدستور الأميركي آلية انتخاب أعضاء مجلس النواب وشروط العضوية ومدتها وعدد الأعضاء فيه، وجاء فيها:

---

1) وجاء نص **الفقرة الثانية** من **المادة الأولى** كما يلي:

يشكل مجلس النواب من أعضاء يتم انتخابهم كل عامين من قبل الشعب في الولايات المختلفة، ويتمتع الناخبون في كل ولاية بالمؤهلات التي يجب توافرها في ناخبي أكثر المجالس التشريعية عدداً في البلاد.

ولا يجوز لأي شخص أن يصبح عضواً في مجلس النواب ما لم يكن قد بلغ سن الخامسة والعشرين من عمره، وما لم يكن مواطنا أمريكيا منذ سبع سنوات على الأقل وما لم يكن في وقت انتخابه مقيما في الولاية التي سيتم انتخابه فيها.

يتحدد عدد النواب وقيمة الضرائب المباشرة بين الولايات التي قد تدخل ضمن هذا الاتحاد حسب نسبة عدد سكان كل ولاية، الذي يتحدد بدوره بإضافة نسبة ثلاثة أخماس عدد جميع سكان الولاية إلى العدد الإجمالي للأشخاص الأحرار. بما في ذلك الأشخاص المرتبطون بتأدية خدمة تستغرق عدد معينا من السنين، وذلك بعد استثناء الهنود الذين لا تفرض عليهم أية ضرائب، هذا وسيتم التعداد الفعلي للسكان في غضون ثلاث سنوات من عقد الاجتماع الأولي لكونجرس الولايات المتحدة، ثم كل عشر سنوات بعد ذلك، وذلك بالطريقة التي سيحددها القانون . ويجب ألا يزيد عدد النواب عن نائب لكل ثلاثين ألف نسمة، مع مراعاة أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل وحتى يتم حصر عدد السكان. فإن ولاية نيوهامبشير لها الحق في انتخاب ثلاثة نواب. وثمانية لولاية مساتشوستس، ونائب واحد لولاية رود آيلاند ومزارع بروفيدني، وخمسة لولاية كونيكتيكت، وستة لولاية نيويورك، وأربعة لولاية نيوجيرسي، وثمانية لولاية بنسلفانيا، ونائب واحدة لولاية ديلاوير، وستة لولاية ماريلاند، وعشرة لولاية فرجينيا. وخمسة نواب لكل من ولايتي نورث كارولينا وساوث كارولينا، وثلاثة نواب لولاية جورجيا.

وإذا حدث فراغ في تمثيل أي ولاية، فإن على السلطة التنفيذية فيها عندئذ أن تعلن رسميا عن إجراء انتخابات لملء هذا الفراغ .ويتولى مجلس النواب انتخاب رئيسه وغيره من المسؤولين الآخرين. ويكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام.

• يتكون مجلس النواب الأميركي من أعضاء يتم انتخابهم من قبل الشعب الأميركي، ويتوزع أعداد الأعضاء بين الولايات على أساس عدد السكان في كل ولاية، بنسبة نائب واحد لكل ثلاثين ألف من المواطنين وبحيث يكون لكل ولاية نائب واحد على الأقل مهما قل عدد سكانها، ورغم الازدياد الهائل لعدد السكان في الولايات المتحدة والذي من المفترض بحسب الدستور أن يضم حاليا أكثر من خمسة آلاف عضو. فإن مجلس النواب يضم الآن 435 عضوا بعدد ثابت بعد أن تم تحديده بموجب قانون الكونغرس الصادر عام 1929.

• ويشترط في المرشح للعضوية:

1 . أن يكون مواطناً أميركياً مضى على اكتسابه هذه الصفة سبع سنين.

2 . أن يكون بلغ الخامسة والعشرين من العمر.

3 . يجب أن يكون وقت انتخابه مقيما في نفس الولاية التي سيتم انتخابه فيها.

• وتكون مدة العضوية في مجلس النواب سنتين.

ويرأس المجلس أحد أعضائه الذي ينتخب من قبل الأعضاء ويطلق عليه " **Speaker of the House**"، ومن المنطقي أن يكون رئيس المجلس من بين أعضاء حزب الأغلبية فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن لمجلس النواب **سلطة انتخاب رئيس الجمهورية** في حال فشل المرشحين من الحصول على أغلبية الأصوات الناخبة، وهذا ما تضمنه التعديل الثاني عشر من الدستور الأميركي[1]، الذي أعطى لمجلس النواب سلطة اختيار رئيس للجمهورية في هذه الحالة من بين

---

1) أصدر الكونغرس التعديل الثاني عشر في 9 كانون الاول عام 1803، وصدق عليه في 15 حزيران عام 1804 وجاء التعديل على جزء من المادة الثانية الفقرة الاولى كما يلي:" يجتمع الناخبون المعينون،..... .وإذا لم يحصل أحد على هذه الأغلبية، فإنه يتم في هذه الحالة اختيار عدد من الأشخاص، لا يتجاوز ثلاثة أشخاص، من بين أولئك الذين حصلوا على عدد الأصوات في قائمة من تم الاقتراع عليهم لمنصب الرئاسة، ويتعين على مجلس النواب في الحال أن ينتخب الرئيس من بينهم بواسطة الاقتراع السري، على أن تؤخذ الأصوات حسب الولايات عند اختيار الرئيس وبحيث يكون لممثلي كل ولاية صوت واحد. ويتألف النصاب اللازم لهذا الغرض من عضو أو أعضاء عن ثلثي الولايات، ويشترط الحصول على أغلبية جميع الولايات لإتمام عملية الاختيار. وإذا لم يختر

المرشحين الثلاثة الحاصلين على أغلب الأصوات في المجمع الانتخابي، ورغم أن هذه الحالة من الصعب حدوثها ويكاد يكون مستحيلا إلى أنها حدثت مرتين الأولى قبل التعديل المذكور وذلك عندما انتخب المجلس الرئيس **توماس جيفرسون** عام 1800 والثانية بعد التعديل وذلك عام 1824 عندما انتخب الرئيس **جون كوينسي آدامز**.

2 . مجلس الشيوخ الأميركي (The United States Senate):

بالنظر إلى الفقرة الثالثة من المادة الأولى[1] في الدستور الأميركي، يمكننا توضيح النقاط التالية في ما يتعلق بمجلس الشيوخ:

مجلس النواب الرئيس، عندما يكون من حقه الاختيار، قبل اليوم الرابع من شهر مارس التالي، فإن نائب الرئيس يعمل كرئيس، تماما كما هو الحال عند وفاة الرئيس أو عجزه عن الاضطلاع بواجباته الدستورية...."

1) **في ما يلي نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى في الدستور الأميركي والخاصة بمجلس الشيوخ:**

يتألف مجلس شيوخ الولايات المتحدة من عضوين عن كل ولاية يتم انتخابهما بواسطة المجلس التشريعي في الولاية لمدة ست سنوات .على أن يكون لكل عضو بمجلس الشيوخ صوت واحدة فقط.

يقسم أعضاء مجلس الشيوخ مباشرة عقب اجتماعهم نتيجة لأول انتخابات إلى ثلاث فئات متساوية بقدر الإمكان وتخلو مقاعد الفئة الأولي من الشيوخ بعد انتهاء العام الثاني، وتخلو مقاعد الفئة الثانية بعد انتهاء العام الرابع، وتخلو مقاعد الفئة الثالثة مع نهاية العام السادس .وبذلك يمكن انتخاب ثلث أعضاء مجلس الشيوخ كل سنتين، وإذا خلت بعض مقاعد المجلس بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر، خلال مدة عطلة المجلس التشريعي لأي ولاية، فإن الرئيس التنفيذي يقوم عندئذ بإجراء تعيينات مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي الذي يتولى مهمة شغل هذه المقاعد الشاغرة.

لا يجوز لأي شخص أن يصبح عضوا بمجلس الشيوخ ما لم يكن قد بلغ سن الثلاثين، وما لم يكن مواطنا أمريكيا لمدة تسع سنوات على الأقل، وما لم يكن في وقت انتخابه مقيما في الولاية التي سيتم اختياره عنها.

ويصبح نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً لمجلس الشيوخ، غير أنه لا يحق له الإدلاء بصوته إلا في حالة انقسام المجلس إلى قسمين متساويين.

ويتولى مجلس الشيوخ اختيار موظفيه الآخرين، وينتخب رئيسا مؤقتا له في حالة غياب نائب الرئيس، أو عندما يتولى نائب الرئيس منصب رئيس الولايات المتحدة.

لمجلس الشيوخ وحدة سلطة إجراء المحاكمات البرلمانية .وعندما ينعقد المجلس لهذا الغرض، فإنه يجب على جميع أعضائه أن يؤدوا اليمين أو يعيدوا تأكيد قسمهم وفي حالة ما إذا كانت المحاكمة لرئيس الولايات المتحدة، فإن رئيس القضاة هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ، ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

لا تتعدى الأحكام الصادرة في قضايا المحاكمات البرلمانية أكثر من التنحية من الوظيفة والحرمان من تولى أو تقلد أي منصب آخر في حكومة الولايات المتحدة يتطلب الشرف والثقة أو يجلب منفعة؛ غير أن المسؤول المدان يكون كذلك عرضة للاتهام ويمكن إقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقا للقانون.

• يتألف مجلس الشيوخ الأميركي من 100 عضو بحيث يمثل عضوين عن كل ولاية أميركية وكان يتم انتخابهم عن طريق الهيئة التشريعية حتى أتى التعديل السابع عشر للدستور الأميركي الصادر عام 1913 والذي بموجبه أصبح انتخاب الأعضاء من قبل المواطنين في الولايات المتحدة مباشرة.

• ويشترط في لمرشح لعضوية مجلس الشيوخ أن:

1 . أن يكون مواطناً أميركياً منذ تسع سنين.

2 . ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً.

3 . أن يكون عند انتخابه من مواطني الولاية التي رشح فيها.

• تكون مدة العضوية في مجلس الشيوخ ست سنوات، ويتم تجديد ثلث الأعضاء كل سنتين، ولذلك يوصف بأنه مجلس مستمر.

• وتكون رئاسة المجلس لنائب الرئيس الأميركي وفقاً للدستور مع الإشارة إلى أن ليس لرئيس المجلس صلاحية التصويت إلا في حال تعادل كفة المقترعين.

• وتجدر الإشارة إلى أنه يتم انتخاب رئيس مؤقت لمجلس الشيوخ"President pro tempore " من بين الأعضاء في حالتين هما:

1 . غياب نائب الرئيس

2 . حالة مباشرة نائب الرئيس لمهام الرئيس.

ويعد مجلس الشيوخ بمثابة **الضابط لأعمال رئيس الجمهورية**، من خلال عدة وسائل من شأنها التأثير على سلطة رئيس الجمهورية والتي منحها له الدستور وهي:

1 . مشاركة مجلس الشيوخ في السياسة الخارجية، وذلك من خلال وجوب موافقته على المعاهدات التي تعقدها الولايات المتحدة مع الدول الأخرى حيث يشترط موافقة ثلثي أعضاء المجلس على ذلك.

2 . مشاركة مجلس الشيوخ في تعيين كبار الموظفين الفيدراليين، حيث استقر العرف الدستوري على ضرورة استشارة وموافقة مجلس الشيوخ عند تعيين كبار الموظفين ومنهم مستشارو رئيس الجمهورية.

3 . محاكمة رئيس الجمهورية وعزله بواسطة سلطة الاتهام الجنائي.

والجدير بالذكر أن ابرز الفروق بين مجلسي الشيوخ والنواب تكمن في التقليد المتبع في مجلس الشيوخ والخاص بالمناقشة غير المقيدة. لقد أصبحت المناقشة غير المحدودة من أهم ملكات مجلس الشيوخ التي لم تهمل فقط إلا في أوقات الأزمات القومية أو عندما تتغلب الحاجة إلى اتخاذ إجراء على الحاجة إلى المناقشة والتشاور. كما أن حق المناقشة المطولة – في مجلس النواب إلى حد كبير بسبب كبر حجم أعضائه . جعل أعضاء مجلس الشيوخ أكثر الخصوم صراحة لرئيس الجمهورية وسياساته[1].

والملاحظ أن الاقتراعات الهامة تظهر أن أغلبية الديمقراطيين تعارض أغلبية الجمهوريين وخاصة في مجلس النواب، وهذا ما يظهر مدى التأثير الحزبي على عمل الكونغرس بشكل عام، ويقودنا ذلك إلى أن قيادة رئيس الجمهورية لحزبه تعتبر وسيلة تأثير مهمة بيده على قرارات الكونغرس وسلطاته، وهذا ما سيتوضح لاحقاً بشكل جلي عند دراستنا لنماذج المحاكمة البرلمانية لرئيس الجمهورية الأميركي خاصة في محاكمتي الرئيس السابق دونالد ترامب والكونغرس الأميركي شأنه شأن الهيئات التشريعية الأخرى في النظم الديمقراطية يأخذ بنظام اللجان، حيث أن عمل الكونغرس الرئيس يتم داخل تلك اللجان والتي لها إرادة شبه مستقلة عن إرادة الكونغرس، والهدف من الأخذ بنظام اللجان، معالجة المسائل التفصيلية بدقة وصياغة اللوائح بشكل فعال، وهذا ما لا تقوى عليه الهيئات التشريعية التي تتألف من مئات الأعضاء، فضلاً عن ذلك أن أعداداً هائلة من مشروعات القوانين تقدم إلى الكونغرس مما يحتم

---

1) الدليمي، محمد حمزة، وآخرون، 2019: الكونغرس الأميركي دراسة تاريخية سياسية قانونية، عمان، الأردن،،شركة دار الأكاديميون، الطبعة الاولى، ص 66.

ضرورة إجراء عملية "انتقاء" لهذه الأعداد وتقوم اللجان التشريعية بهذه المهمة[1]، وتتميز هذه اللجان بالتخصص في عملها في حقل تشريعي معين، كالأعمال المصرفية والزراعة والشؤون الخارجية والدفاع والتجارة، وحقول أخرى. كما أنها ذات أهمية بالغة في مجال الاتهام الجنائي في مرحلته الأولى أمام مجلس النواب، **بحيث يحيل المجلس قرار الاتهام إلى اللجنة القضائية** [2] **فيه أو إلى لجنة القواعد**[3] بحسب الحال كما سنوضح لاحقاً. والجدير بالذكر أن هذه السلطات الممنوحة للجان ما هي إلا نتيجة

---

1) رني، اوستن:،سياسة الحكم، مرجع سابق، ص ١٠٤ وما بعدها.

2) تعتبر **اللجنة القضائية** من اللجان الدائمة في مجلس النواب والتي أنشأت عام 1813 للنظر في التشريعات المتعلقة بالإجراءات القضائية، ولذلك تم تسميتها بمحامي مجلس النواب. كما أنها تشرف على وزارتي العدل والأمن الداخلي. ودورها المهم في إجراءات العزل خاصة إجراءات عزل رئيس الجمهورية، قد جلب لها الكثير من الاهتمام .

ويرأس اللجنة القضائية بمجلس النواب رئيس المجلس، أو زعيم الأغلبية في حالة غيابه.

وينبثق عنها سبع لجان فرعية أنشأتها لمساعدتها نظرا لكون اللجنة تختص بمجموعة واسعة من القضايا المتعلقة بإقامة العدل وتهتم هذه اللجان بالعديد من الأمور الهامة ولعل أبرزها المحاكم ومكافحة الجريمة و الملكية الفكرية و الهجرة والمواطنة والتسليح والانترنت والتجارة والشؤون الإدارية.

ونظرًا للطبيعة القانونية لعمل اللجنة، فقد جرت العادة أن يتمتع أعضاء اللجنة بخلفية قانونية .

3) تعتبر **لجنة القواعد** من اللجان الدائمة التابعة لمجلس النواب، و تم تشكيلها في عام 1789، خلال المؤتمر الأول، وكانت مهمتها اقتراح القواعد العامة التي يجب على المجلس إتباعها عند مناقشة مشاريع القوانين والتي ما زالت تؤثر على أسلوب عمل مجلس النواب حتى اليوم. فهي مسؤولة عن القواعد التي سيتم بموجبها تقديم مشاريع القوانين إلى مجلس النواب. من خلال تمرير قاعدة لكل مشروع قانون يعرض على مجلس النواب. والمقصود بالقاعدة هو القرار البسيط الذي يصدره مجلس النواب (والذي عادة ما تقوم لجنة القواعد بتمريره إلى المجلس)، للسماح بالنظر الفوري في إجراء تشريعي، على الرغم من نظام العمل المعتاد، وتحديد شروط مناقشته وتعديله. وتعرف اللجنة باسم "**لجنة رئيس المجلس**" لأنها الآلية التي يستخدمها رئيس مجلس النواب للحفاظ على سيطرته على قاعة المجلس. لم يكن لهذه اللجنة خلال السنوات الأولى من إنشائها دوراً كبيراً لكنها أصبحت من أهم اللجان في مجلس النواب، حتى أطلق عليها اسم شرطي مرور مجلس النواب، حيث أصبحت تضع قاعدة خاصة لكل مشروع قانون يعرض عليها . فأصبحت تؤثر على تقديم وعملية التشريع من خلال مجلس النواب. وهذا كان وراء حصولها على لقب "شرطي مرور الكونجرس" .وتتمتع هذه اللجنة بسلطة القيام بأي شيء تقريبًا أثناء النظر في مشروع القانون، بما في ذلك اعتباره قد تم إقراره. كما يمكن للجنة أيضًا تضمين تعديل يتم تنفيذه ذاتيًا والذي يمكن أن يعيد صياغة أجزاء من مشروع القانون، أو المشروع بأكمله .

وفي جوهر الأمر، ما دامت أغلبية أعضاء مجلس النواب على استعداد للتصويت لصالح قاعدة خاصة، فلن يكون بوسع لجنة القواعد أن تفعل الكثير وبالنظر إلى السلطة الواسعة التي تتمتع بها هذه اللجنة فقد كانت نسبة أعضائها راجحة إلى حزب الأغلبية في مجلس النواب بنسبة 2 إلى واحد. وتضم حاليا ومنذ سبعينيات القرن الماضي تسعة أعضاء من حزب الأغلبية مقابل أربعة من الأقلية.

دورها الأساسي هو التوصل إلى قواعد خاصة، لمساعدة أو عرقلة فرص التشريع المحالة إليها.

لضعف التنظيم الحزبي في مجلسي الكونغرس، وهذا ما دعا بالرئيس **ودرو ويلسون** للقول: "**إن العمل الحقيقي للكونغرس يتم داخل اللجان**". **وأطلق عليها اسم "المجالس التشريعية الصغيرة"**.

وهذا ما أشار إليه الباحث الأميركي **جورج غالوي** في مقالة بعنوان "**في تاريخ مجلس النواب**" عام **1961** حيث قال "**من الناحية العملية، لا يعمل الكونغرس كمؤسسة موحدة، ولكن كمجموعة من اللجان شبه المستقلة ونادراً ما يتصرف في انسجام تام**"[1].

ولهذه اللجان أنوع عدة كالتالي:

- **اللجان الدائمة:**

لهذه اللجان سلطة تشريعية، فهي تنظر في مشاريع القوانين والقضايا وتوصي بإجراءات للنظر فيها من قبل مجلسي الكونغرس .

وعددها 20 لجنة في مجلس النواب منظمة وفق المادة العاشرة للمجلس. و 16 لجنة في مجلس الشيوخ تنظمها مادة مجلس الشيوخ الخامسة والعشرون.

- **اللجان الخاصة أو المختارة:**

تنشأ هذه اللجان بقرار منفصل من المجلسين وقد تكون هذه اللجان دائمة أو مؤقتة والجدير بالذكر أن جميع اللجان المختارة الحالية في مجلسي الكونغرس هي لجان دائمة وعادة ما تكون مهمتها إجراء تحقيقات ودراسات وكثير من الأحيان تقوم بالمهام الناشئة ذات الاختصاص الغير قضائي التي تضطلع به اللجان الدائمة.

- **اللجان المشتركة:**

---

(1) George B. Galloway, History of the House .5 of Representatives (New York: Thomas Y. Crowell, 1961), PP. 99–100.

وهي لجان دائمة تضم أعضاء من كلا المجلسين لذلك أطلق عليها هذا الاسم. وجرت العادة أن يتناول مجلسي الكونغرس رئاسة هذه اللجان .

ويوجد أربع لجان مشتركة الآن هي:

1 . لجنة الضرائب

2 . لجنة الاقتصاد

3 . لجنة الطباعة

4 . لجنة المكتبة

بالإضافة إلى تلك اللجان المشتركة الدائمة فهناك لجان مشتركة مؤقتة لها مهام محددة تقوم فيها في ظروف معينة وتنتهي حياة اللجنة بانتهاء الغاية من إنشائها ولعل أهمها **لجنة المؤتمر** وهي لجنة مشتركة مؤلفة من أعضاء من كلا مجلسي الكونغرس الأميركي والغاية منها حسم الخلاف بين نسخ القوانين الصادرة من مجلسي النواب والشيوخ، فوفق الدستور الأميركي يجب أن يوافق مجلسي الكونغرس على نسخة متطابقة من مشروع القانون الجديد حتى يصبح قانوناً، وعادة ما يختار مجلسي الكونغرس أكفأ الأعضاء لتمثيلها في لجنة المؤتمر.

وكان هناك لجان مؤقتة مشتركة أيضا عبر التاريخ الأميركي منها اللجنة المشتركة المعنية بإدارة الحرب أثناء الحرب الأهلية الأميركية واللجنة المشتركة المعنية بمراسم تنصيب رئيس الجمهورية أو نائبه.

- **اللجان فرعية:**

وهي لجان تنشئها اللجان الأم، بحيث تقوم بمهام محددة ضمن اختصاص اللجنة الأم ووفق المبادئ التوجيهية التي تضعها لها، وعادةً ما يكون لهذه اللجان الفرعية اختصاص تشريعي لها مهمة دراسة مشاريع قانونية خاصة تتطلب اختصاصات معرفية معينة وتبلغ لجنتها الأم عن نتيجة تلك الدراسة.

ذكرنا آنفاً أن عملية المحاكمة البرلمانية في النظام الدستوري للولايات المتحدة تمر بمرحلتين هما: الاتهام والمحاكمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

أولاً . مرحلة الاتهام من قبل مجلس النواب: Impeachment by " The House

أناط الدستور الأمريكي بمجلس النواب دون غيره سلطة توجيه الاتهام بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الدستور إلى الرئيس الأمريكي، وذلك لأن أعضاء مجلس النواب هم الممثلون المباشرون للشعب ومسؤولون أمامه، أي أن الدستور أعطى مهمة توجيه الاتهام الجنائي إلى الشعب، وذلك من خلال ممثليه المباشرين، ولذلك فإن الاتهام الجنائي هو وسيلة بيد الشعب لمراقبة أعمال الرئيس(1).

وهذا ما ورد النص عليه صراحة في البند الخامس من الفقرة الثانية من المادة الأولى من الدستور المذكور بقوله : «تكون لمجلس النواب وحده سلطة توجيه الاتهام الجنائي»(2)، وهو ما يعني أن دور مجلس النواب في عملية المحاكمة البرلمانية يتمثل في القيام بدور **المُتَّهِم والمدعي العام** *Accuser and Prosecutor*.

ثانياً . مرحلة المحاكمة من قبل مجلس الشيوخ: "Trial by "The Senate

أسند الدستور الأمريكي سلطة إجراء المحاكمة البرلمانية إلى مجلس الشيوخ، إذ نص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا الدستور على أن: «تكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي، وعند اجتماعه لهذا الغرض يجب أن يقسم أعضاؤه

---

1) انظر: د. المدرّس، مروان، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي...، مرجع سبق ذكره، ص 63.

2) **Art. I. Sec.2, Cl.5 (House impeaches)**: "The House of Representatives … shall have the sole Power of Impeachment".

اليمين أو يدلون بالإقرار.... الخ»[1]، وهو ما يعني أن دور مجلس الشيوخ في عملية المحاكمة يتمثل في القيام بدور كل من **هيئة المحلفين والقاضي** *Jury and Judge*.

ولقد أناط الدستور الأمريكي بمجلس الشيوخ سلطة محاكمة الرئيس ولم ينطها بالمحكمة العليا لأسباب عديدة أهمها[2]:

أ . أن عدد أعضاء المحكمة العليا قليل **(9 قضاة فقط)**، وبالتالي يمكن التأثير عليهم، في حين أن عدد أعضاء مجلس الشيوخ أكبر بكثير **(مئة سناتور)**، وبالتالي من الصعب التأثير عليهم.

ب . أن دعاوى الاتهام الجنائي لها خصوصيتها؛ فهي لا تشبه الدعاوى العادية التي تخضع للقانون العادي.

ج . إضافة إلى أن مجلس الشيوخ هو الجهة المحايدة الوحيدة القادرة على محاكمة الرئيس والحكم عليهم بعيداً عن التأثيرات الحزبية التي قد تلعب دوراً كبيراً في مجلس النواب، خاصة أن الدستور يلزم أعضاء مجلس الشيوخ عندما يجتمعون لإجراء المحاكمة البرلمانية بأن يقسموا أنهم سيقيمون عدالة غير متحيزة بحسب الدستور وقوانين الولايات المتحدة، وكل ذلك يعد ضماناً لنزاهة المحاكمة.

---

1) وفيما يلي نص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي:

Art.1, Sec.3, Cl.6: "The Senate shall have the sole Power to try all Impeachments. When sitting for that Purpose, they shall be on Oath or Affirmation … etc".

2) انظر: د. المدرّس، مروان، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي..، مرجع سبق ذكره، ص 64.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة البرلمانية

لئن كان المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية قد حدَّد الإطار العام لعملية المحاكمة البرلمانية، فإنه قد خوَّل مجلسَيْ الكونجرس (النواب والشيوخ) سلطة وضع التفاصيل المتعلقة بالإجراءات المتعلقة بهذه العملية الدستورية[1]. وسنتعرف فيما يلي على الإجراءات المتبعة في مجلسَيْ الكونجرس في كل مرحلة من مرحلتَيْ المحاكمة البرلمانية، وذلك وفق الآتي:

أولاً . الإجراءات المتبعة في مجلس النواب[2]:

1) الأشخاص أو الجهات التي تملك حق المبادرة بالاتهام:

إن الشروع في اتخاذ إجراءات الاتهام البرلماني، أو بمعنى آخر تحريك هذا الاتهام، قد يكون بناءً على اقتراح من واحد أو أكثر من **أعضاء مجلس النواب**، وهذا الاقتراح إما أن يقدم **مباشرة وبصورة شفهية** إلى المجلس على مسؤولية صاحبه[3]، أو يقدم في صورة **مذكرة كتابية** تتضمن قائمةً بالتهم المنسوبة للشخص محلّ الاتهام يطلب النائب من خلالها إجراء تحقيق للكشف عما إذا كانت التهم المنسوبة للشخص موضع الاتهام تشكل سبباً كافياً لاتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي ضده أم لا؛ وأخيراً فإن بإمكان هذا النائب أن يقوم بإيداع اقتراحه باتهام أحد الأشخاص الوارد ذكرهم في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور في صندوق الاقتراحات الخاص بمجلس النواب، وبذلك يكون قد قدّم اتهامه رسمياً، وعندئذ يحال هذا الاقتراح إلى اللجنة المناسبة لفحصه وإجراء اللازم.

---

1) وهذا ما يقضي به البند الثاني من الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، حيث ينص على أن «لكلٍ من المجلسين (النواب والشيوخ) أن يقرر لائحة إجراءاته (قواعد نظام العمل بداخله)...إلخ».

Art.1, Sec.5, Cl.2: «Each House may determine the rules of its proceedings, … ».

2) انظر: د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين...، مرجع سبق ذكره، ص 537 وما بعدها.

3) وهو ما حصل بالنسبة للمحاولة الأولى لاتهام الرئيس أندرو جونسون في سنة 1867، وهو أول رئيس للولايات المتحدة يتهم رسمياً من قبل مجلس النواب، حيث كان الاتهام بناءً على مسؤولية النائب جيمس آشلي James M. Ashley من ولاية أوهايو.

كما قد يثار الاتهام البرلماني من قبل جهات أخرى من غير أعضاء الكونجرس، وهذه الجهات الأخرى هي :

أ . المؤتمر القضائي للولايات المتحدة *Judicial Conference of the United States*، وذلك عندما يعلن عن رغبته في تلبية مجلس النواب لمطلبه باتهام أحد القضاة الفيدراليين.

ب . المحقق المستقل *Independent Counsel*: وذلك عندما يقوم بإبلاغ مجلس النواب بمعلومات جوهرية وموثوق بها بارتكاب أحد الموظفين المدنيين في الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة لأفعال أو تصرفات يعتقد أنها قد تشكل أسساً كافية ومبررة لاتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي ضده[1].

ج . رئيس الولايات المتحدة: وذلك بأن يبعث برسالة إلى الكونجرس الأمريكي يتهم من خلالها أحد الموظفين الفيدراليين[2].

د . الهيئة التشريعية في ولاية[3]. أو إقليم معين[4].

هـ . هيئة المحلفين الكبرى *Grand jury* [5].

---

1) ومن الأمثلة على مثل هذه الحالة، ما حصل في الكونجرس رقم 105، عندما قام مكتب المحقق المستقل (كينيث ستار Kenneth W. Starr) في التاسع من أيلول من العام 1998 . استناداً إلى "الفقرة 595، البند سي" من القانون الفيدرالي رقم 28 المتعلق بالسلطة القضائية والإجراءات القضائية . بإبلاغ مجلس النواب عن معلومات جوهرية وموثوق بها بأن الرئيس وليام جيفيرسون كلينتون ارتكب أفعالاً قد تشكل أسساً مبررة لاستخدام مجلس النواب سلطته الدستورية في توجيه الاتهام الجنائي ضده.

2) كما هو الحال بالنسبة لقضية اتهام السيناتور " وليام بلونت "، حيث جاء الاتهام بناءً على رسالة سرية أرسلها الرئيس جون آدمز إلى الكونجرس الأمريكي، لإخباره بالمؤامرة التي خطط لها بلونت.

3) ومثال ذلك اتهام القاضي Charles Swayne سنة 1903، وهو أول اتهام يتم بناءً على طلب مقدم من هيئة تشريعية في إحدى الولايات.

4) ومثال ذلك الاقتراح الذي تقدمت به الهيئة التشريعية في إقليم ميسيسيبي Mississippi Territory في سنة 1808 لإجراء تحقيق بخصوص سلوك القاضي Peter B. Bruin الذي كان مهملاً لواجباته، ومدمناً للخمر لدرجة السكر، ويلاحظ هنا أن مجلس النواب في هذه القضية قرر توجيه الاتهام إلى القاضي المذكور قبل أن تقوم إحدى لجانه بالتحقيق في صحة التهم المنسوبة إليه.

5) ومثال ذلك اقتراح إجراء تحقيق في سلوك القاضي Harry Toulmin (قاض في المحكمة العليا بمنطقة واشنطن التابعة لإقليم ميسيسيبي)، الذي أرسل من قبل هيئة المحلفين الكبرى إلى مجلس النواب في سنة 1811، من خلال المجلس التشريعي المحلي Territorial legislatureلإقليم ميسيسيبي.

و . اللجنة القضائية بمجلس النواب، أو إحدى لجان التحقيق المتفرعة عن الكونجرس، وذلك عندما تتوصل من خلال تحقيقاتها إلى معلومات جوهرية وحقائق وأدلة ملموسة قد تشكل أسساً كافية ومبررة للاتهام الجنائي.

ز . التماس أو عريضة *Petition* يتقدم بها إلى مجلس النواب واحد أو أكثر **من المواطنين**[1].

2) إحالة الاتهامات إلى اللجنة: Referral of Charges to Committee

يمكن تصنيف مشروع القرار المتعلق بالاتهام البرلماني إلى نوعين :

أ . مشروع قرار يتهم مباشرةً أحد الأشخاص الخاضعين لسلطة الكونجرس في الاتهام الجنائي، الوارد ذكرهم في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور (الرئيس أو نائبه أو جميع الموظفين المدنيين الفيدراليين)، ويطلق عليه "مشروع قرار بالاتهام" *Impeachment Resolution* وهذا القرار يحال مباشرة إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب *House Committee on the Judiciary*.

ب . أو مشروع قرار يطالب بإجراء تحقيق فيما إذا كانت التهم المنسوبة إلى الشخص موضع الاتهام تشكل أسساً كافية للاتهام الجنائي أم لا، وهذا القرار الذي يطلق عليه أحياناً *Inquiry of Impeachment* أي " اقتراح التحقيق في الاتهام "، يحال من قبل رئيس المجلس إلى لجنة القواعد التابعة لمجلس النواب *House Committee on Rules* لفحصه[2]. وفي العادة، يحال بعدئذ مثل هذا الاقتراح إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب[3].

---

1) كما هو الحال بالنسبة لاتهام القاضي James Peck في سنة 1803، وهو اول اتهام نيابي يأتي بناءً على طلب أو التماس مقدم من أحد المواطنين.

2) ومثال ذلك القرار رقم 803 (H.R Res. 803) الصادر عن مجلس النواب في 6 شباط سنة 1974 الذي خول اللجنة القضائية التابعة له صلاحية إجراء التحقيق في التهم المنسوبة ضد الرئيس ريتشارد نيكسون، حيث أحيل هذا القرار إلى لجنة القواعد التابعة لمجلس النواب.

3) وهو ما حصل فعلاً في الكونجرس رقم 106 عندما تبنى مجلس النواب القرار المرسل إليه من قبل لجنة القواعد بإحالة الإخطار الذي تقدم به مكتب المحقق المستقل كينيث ستار الزاعم بوجود جرائم قابلة للاتهام قام بها الرئيس بيل كلينتون إلى اللجنة القضائية

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب، لئن كانت هي التي تقوم عادة بالتحقيقات في قضايا الاتهام الجنائي، فإن مثل هذه الأمور أحيلت في بعض الأحيان إلى لجنة أخرى، مثل لجنة التحسينات أو إعادة البناء التابعة لمجلس النواب *House Committee on Reconstruction* لدى محاكمة الرئيس أندرو جونسون، أو إلى لجنة خاصة أو مختارة *Special or Select Committee* تسمى من قبل رئيس المجلس أو بموافقة أغلبية أعضاء المجلس؛ وبالإضافة إلى ما سبق، فإن التحقيق في الاتهام قد يحال من قبل اللجنة القضائية بمجلس النواب إلى إحدى لجانها الفرعية أو إلى لجنة فرعية يتم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض.

3) تحقيقات اللجنة: Committee Investigations

في جميع إجراءات الاتهام السابقة، كان مجلس النواب يلجأ إلى فحص التهم المنسوبة للشخص موضع الاتهام قبل إجراء أي تصويت، وفي العادة كانت تجرى تحقيقات أولية من قبل اللجنة القضائية التابعة للمجلس، وكانت هذه الأخيرة تراجع بصورة عامة تلك الاتهامات، فإن رأت أغلبية أعضاء اللجنة المذكورة أن المسألة تتطلب إجراء تحقيق شامل في قضية الاتهام، أرسلت اقتراحاً بذلك إلى مجلس النواب، وكان هذا الأخير دائماً يجيبها إلى طلبها، ويصدر قراراً بتخويلها سلطة إجراء التحقيق اللازم بغية تزويد المجلس بنتائج هذا التحقيق وبالتوصيات التي تقترحها.

ومن الناحية العملية، غالباً ما يترأس اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب العضو الذي يحتل أعلى مرتبة في حزب الأغلبية *Majority party*، كما يشترك في عضوية هذه اللجنة أعضاء من كلا

التابعة للمجلس، وفي وقت لاحق، تبنى مجلس النواب قراراً **581**.Res .H) ،Oct.8، (1998 خوّل بموجبه اللجنة القضائية سلطة إجراء التحقيق في اتهام الرئيس كلينتون، ومنحها كافة الصلاحيات اللازمة لكشف الحقيقة.

الحزبين المسيطرين في الولايات المتحدة، حتى لا تكون تحقيقاتها مغرضة، وحتى يزول كل شك أو التباس أن الانتماء الحزبي كان له أثر في نشاطها[1].

وتباشر هذه اللجنة في العادة تحقيقاتها بأية وسيلة تراها ضرورية، فلها أن تعقد جلسات استماع *Hearings* تتعرف من خلالها على وجهات النظر المختلفة والأدلة والإثباتات المتوفرة، وأن ترسل في طلب الشهود للمثول أمامها لاستجوابهم وأخذ إفاداتهم، كما لها أيضاً الحق في أن تطلب إحضار وثائق معينة لفحصها أو الاطلاع على محتواها.

وبعد انتهاء اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب من إجراء التحقيقات بخصوص الشخص موضع الاتهام، فإنها تعد تقريراً بما توصلت إليه من نتائج، مع التوصيات التي تقترحها في هذا الشأن.

وهذه التوصيات إما أن تتضمن الاقتراح بعدم متابعة إجراءات الاتهام ضد الشخص أو المسؤول الحكومي الذي جرت التحقيقات بشأنه، نظراً لثبوت براءته من التهم المنسوبة إليه أو لعدم كفاية الأدلة التي تبرر توجيه الاتهام إليه، أو أن تجد اللجنة المذكورة أن الأفعال أو التصرفات المنسوبة للشخص المتهم تشكل أسساً كافية ومبررة لاتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي بحقه، وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي على اللجنة المذكورة أن تعد لائحة بالجرائم أو التهم التي تنسبها لذلك الشخص أو المسؤول، يطلق عليها اسم "**لائحة أو مواد الاتهام**" *Articles of impeachment* (وهي بيانات مفصلة بالاتهامات أو التجاوزات غير القانونية التي تتطلب من وجهة نظر مجلس النواب عزل المسؤول الحكومي من منصبه)، وفي حال تمت الموافقة على "مواد الاتهام" من قبل **أغلبية** أعضاء اللجنة القضائية، تقوم هذه الأخيرة

---

1) على سبيل المثال، كانت اللجنة القضائية التابعة لمجلس النواب . المكلفة من قبله بموجب القرار رقم 581 الصادر في 8 أكتوبر عام 1998 بإجراء التحقيق للكشف عما إذا كانت هناك أسباب قوية وكافية لاستخدام مجلس النواب سلطته الدستورية في اتهام الرئيس بيل كلينتون . مُشَكّلةً من 37 عضواً (21 عضواً من الحزب الجمهوري "حزب الأغلبية في مجلس النواب أثناء تلك الفترة " + 16 عضواً من الحزب الديمقراطي)، برئاسة النائب Henry J. Hyde (وهو جمهوري من ولاية إيلينوي Illinois).

بإرسال تقريرها مرفقاً به مواد الاتهام التي ترى اعتمادها إلى مجلس النواب بكامل هيئته *Full House*للنظر فيه.

4) تصرُّف مجلس النواب بعد وصول تقرير اللجنة:

بعد أن يتسلّم مجلس النواب التقرير الذي أعدته اللجنة القضائية بخصوص نتائج التحقيق الذي كلفت القيام به، ويقوم بالاطلاع على كل من محتوياته والتوصيات التي تضمنها ذلك التقرير، فإن تصرفه حيال التقرير المذكور يكون على النحو الآتي :

أ . إذا كان تقرير اللجنة يوصي بعدم مواصلة إجراءات الاتهام ضد الشخص موضع الاتهام، فإن مثل هذا الاقتراح . على الرغم من تبنيه من قبل أغلبية أعضاء اللجنة المذكورة . **لا يكون ملزماً لمجلس النواب،** فقد يعمد هذا الأخير إلى إجراء تصويت على قرار الاتهام، فإن وافقت الأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس على هذا القرار، قام المجلس باستكمال الخطوات التالية التي تتطلبها عملية الاتهام الجنائي، أما إذا لم توافق تلك الأغلبية على الاتهام، ففي هذه الحالة يتم وقف إجراءات الاتهام وتحفظ القضية[1].

ب . إذا كان تقرير اللجنة يوصي باتهام ذلك الشخص، نظراً لكون الأفعال أو التصرفات المنسوبة إليه تشكل أسساً كافية ومبررة لاتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي بحقه، فإن المجلس في مثل هذه الحالة قد ينظر في قرار الاتهام ككل، أو يقوم بالتصويت على كل مادة من مواد الاتهام الواردة فيه بشكل منفصل، أي يصوت عليها مادةً مادة.

---

1) ومثال ذلك أنه في عام 1933 صوَّت مجلس النواب على قرار باتهام القاضي Harold Louderback (قاضٍ في المحكمة الابتدائية الأمريكية "محكمة الدرجة الأولى" للمنطقة الشرقية لكاليفورنيا) وذلك بالرغم من أن اللجنة القضائية خلصت في تقريرها إلى أنه لا توجد أسباب كافية تبرر اتهام القاضي هارولد وعزله من منصبه (وبذلك يكون المجلس قد تجاهل عملياً توصية أغلبية أعضاء اللجنة القضائية، وأخذ برأي أقلية أعضائها الذين كانوا يؤيدون اتهام القاضي المذكور وعزله من منصبه)، ولما وافقت أكثرية أعضاء المجلس على اتهام القاضي هارولد، قام مجلس النواب بإحالة القضية إلى مجلس الشيوخ لإجراء المحاكمة للقاضي المذكور، غير أن مجلس الشيوخ برَّأه من التهم التي نسبت إليه.

ويشترط من أجل الموافقة على قرار الاتهام، أن توافق عليه **الأغلبية البسيطة** *Simple majority* للأعضاء الحاضرين، بشرط اكتمال النصاب القانوني للحضور (وهذا النصاب يساوي النصف زائد واحد أي 218 نائباً من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب البالغ 435 عضواً)، فإن حصل ذلك، وتمت الموافقة على قرار الاتهام، فإن المجلس في هذه الحالة يختار مجموعة من أعضائه يطلق عليهم اسم " *House Managers* "، ليقوموا بتقديم مسألة الاتهام إلى مجلس الشيوخ، وليتخذوا دور "الادعاء" ضد الشخص المتهم في المحاكمة التي يجريها مجلس الشيوخ.

5) إشعار مجلس الشيوخ وانتظار رده:

بعد أن يتبنى مجلس النواب مواد الاتهام بشكل نهائي، ويقوم باختيار الأشخاص الذين سيمثلونه في المحاكمة التي ستجرى بواسطة مجلس الشيوخ، فإنه يقوم في الوقت نفسه باتخاذ قرار لإبلاغ مجلس الشيوخ بالإجراء الذي تم اتخاذه حيال الشخص المتهم، ثم ينتظر الردّ من جانب مجلس الشيوخ.

ثانياً . الإجراءات المتبعة في مجلس الشيوخ[1]:

خلافاً لما هو عليه الحال في مجلس النواب . حيث لا توجد قواعد ثابتة تنظم إجراءات الاتهام النيابي . فإن مجلس الشيوخ لديه مجموعة خاصة من القواعد تبيّن الإجراءات المتبعة في المجلس عندما يتحول إلى محكمة بغرض محاكمة المسؤول الحكومي الذي اتخذ مجلس النواب قراراً باتهامه.

وفيما يلي أهم الإجراءات المتبعة في مجلس الشيوخ بخصوص المحاكمة البرلمانية :

1) **التحضير للمحاكمة في مجلس الشيوخ:** Trial Preparation in the Senate

بمجرد أن يتسلم مجلس الشيوخ الإخطار الذي أرسله إليه مجلس النواب بخصوص قيامه بتعيين النواب الذين سيتولون دور الاتهام في عملية المحاكمة، فإنه يقوم بإصدار أمر إلى سكرتير المجلس

1) انظر: د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سبق ذكره، ص 547 وما بعدها.

Secretary of the Senate لإبلاغ مجلس النواب على الفور عن جاهزية مجلس الشيوخ لاستقبال ممثلي مجلس النواب *The Managers*، بغرض عرض مواد الاتهام عليه.

وبناءً على ذلك، يقوم الأعضاء ممثلو مجلس النواب بالتوجه إلى قاعة المحكمة بمجلس الشيوخ لتوجيه الاتهام باسم مجلس النواب وجميع شعب الولايات المتحدة الأمريكية ضد الشخص المتورط بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الدستور، وعرض مواد الاتهام التي تبناها مجلس النواب ضده. وبعد هذا الإجراء، يعود ممثلو مجلس النواب إلى مجلسهم، ويقدموا له تقرير شفهي عن سير الأمور.

ومن جانبه، يقوم مجلس الشيوخ . بتوجيهٍ وإشرافٍ مباشر من رئيس الجلسة . بالاستعداد والتحضير لعملية المحاكمة، وذلك من خلال اتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية التي تتطلبها هذه المحاكمة.

واستناداً إلى مواد الاتهام التي قدمت إلى مجلس الشيوخ، والإجراءات التي تم اتخاذها لتنظيم عملية المحاكمة البرلمانية، يقوم مجلس الشيوخ بإصدار مذكرة كتابية يستدعي بموجبها الشخص المتهم أي المدَّعى عليه *Respondent* للمثول أمام مجلس الشيوخ، ويتم تبليغه إياها حسب الأصول المتبعة.

وينبغي على المدَّعى عليه . في اليوم المحدد لإجراء المحاكمة . التواجد في قاعة المحكمة بمجلس الشيوخ سواء بشخصه أو من قبل مستشاره القانوني للرد على الاتهامات المنسوبة إليه؛ فإذا لم يحضر المدعى عليه المتهم، ولم يرسل محاميه لتمثيله والدفاع عنه، فإن المحاكمة لا تتوقف، بل تستمر بشكل عادي على النحو المقرر لها، ويعتبر تصرف المدعى عليه في هذه الحالة بمثابة رَدّ من جانبه على التهم الموجهة إليه بأنه "غير مذنب".

2) إجراءات المحاكمة في مجلس الشيوخ: Trial Procedure in the Senate

بعد الانتهاء من الترتيبات السابقة، وتثبيت موعد إجراء المحاكمة، يأمر مجلس الشيوخ ممثلي جهة الادعاء من أعضاء مجلس النواب أو مستشارهم القانوني بتزويد مأمور التنفيذ بمجلس الشيوخ بالمعلومات المتعلقة بالشهود المطلوب إحضارهم.

وطبقاً لما جاء في الدستور الأمريكي، فإن رئاسة جلسات المحاكمة التي تجرى بواسطة مجلس الشيوخ تكون لنائب الرئيس *Vice President* بصفته رئيساً لمجلس الشيوخ، أو للرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ *President pro tempore of the Senate* في الأحوال التي يتغيب فيها نائب الرئيس عن الحضور لسبب أو لآخر، أما عندما تتناول المحاكمة "رئيس الولايات المتحدة" فإن رئاسة جلسات مجلس الشيوخ تكون لرئيس المحكمة العليا الأمريكية[1]، ويرجع السبب في ذلك إلى استبعاد أي شك من ناحية نائب الرئيس، فقد يركن إلى إدانة الرئيس حتى يتولى الرئاسة من بعده إذا ثبتت إدانته، وقد يتجه إلى محاباته إذا كان على علاقة طيبة معه[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قبل الشروع في المحاكمة، يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أن يؤدي اليمين . أو يدلي بإقرار أو شهادة أمام المحكمة من دون أداء اليمين *Affirmation* . على إقامة عدالة غير متحيّزة طبقاً للدستور وقوانين الولايات المتحدة[3]، وينطبق نفس الحكم على رئيس الجلسة الذي سيتولى إدارة المحاكمة البرلمانية.

ويرجع السبب في تعيين رئيس المحكمة العليا رئيساً لجلسات المحاكمة الرئاسية والقسم الإضافي الذي يؤديه أعضاء مجلس الشيوخ، إلى دواعٍ احتياطية، حيث إن كثيراً من أعضاء مجلس الشيوخ يكون

---

1) راجع نص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، ص 12.

2) انظر: د. الأهواني، أنور مصطفى، 1945: رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، القاهرة: مصر، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول "جامعة القاهرة)، ص 489.

3) راجع نص البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، ص 12.

على علاقة طيبة بالرئيس، وقد يكون بعضهم على خصومة معه، الأمر الذي قد يؤثر على عدالة حكمهم، ولهذا وضع القسم الجديد والرئيس الجديد كنوع من الضمانات لتأمين الوصول إلى العدالة[1].

وبصورة مشابهة لما يجري عادة في المحاكمات الجنائية العادية، يمكن لكلا الطرفين (جهة الإدعاء "*House managers*" وجهة الدفاع "المدعى عليه أو محاميه") في هذه المرحلة أن يتقدم بما لديه من حجج وأسانيد سواء كانت بتقديم شهود أو وثائق أو غيرها، حيث يجري عرض وافٍ للوقائع، ومع أن من حق مجلس الشيوخ أن يحيل هذه الوقائع إلى لجنة من لجانه للنظر فيها وتقديم تقرير عنها، إلا أن مثل هذا لا يحدث في حالة اتهام الرئيس نظراً لخطورة مركزه، واهتمام كافة الشعب بوقائع المحاكمة.

3) الحكم الصادر عن مجلس الشيوخ: *Judgement of the Senate*

عندما ينتهي ممثلو مجلس النواب *The House managers* ومحامي المتهم المدَّعى عليه من تقديم الأدلة التي بحوزة كل منهما، ومناقشة الحجج والأسانيد التي يرتكز عليها كلا الطرفين، يجتمع مجلس الشيوخ بكامل هيئته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة. ثم بعد ذلك تأتي الخطوة الأخيرة، وهي معرفة ما إذا كان قرار الاتهام يحظى بالتأييد من قبل أغلبية أعضاء المجلس أم لا، ويكون ذلك من خلال إجراء التصويت بصورة منفصلة على كل مادة من مواد الاتهام لمعرفة ما إذا كان الشخص المتهم مذنباً *Guilty* أو غير مذنب *Not guilty* بالنسبة لكل واحدة منها؛ ومن ثَمّ يتم إحصاء عدد كل من المصوِّتين بالقبول *Yeas* ، والمصوّتين بالرفض*Nays* .

فإذا لم تسفر نتيجة التصويت عن تأييد أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين لأية مادة من مواد الاتهام المقدمة ضد المدعى عليه (وذلك طبعاً بشرط اكتمال النصاب القانوني للحضور، وهو

---

1) انظر: د. حسين علي، إبراهيم حمدان، 1982: رئيس الدولة في النظام الديمقراطي "دراسة مقارنة" القاهرة: مصر، (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة)، ص 217.

ما يتطلب حضور أكثر من نصف الأعضاء أي 51 شيخاً على الأقل)، فإنه ينبغي على مجلس الشيوخ في مثل هذه الحالة أن يصدر حكماً بالبراءة *Judgment of acquittal* أي تبرئة ساحة المتهم من الأفعال والتصرفات المنسوبة إليه.

أما إذا تمت إدانة المتهم في **واحدة أو أكثر** من مواد الاتهام المقدمة ضده، وذلك بموافقة أغلبية **ثلثي** أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين (أي بموافقة **67** شيخاً على الأقل في حال كان الأعضاء المائة كلهم حاضرون)؛ فإن مجلس الشيوخ في مثل هذه الحالة يتابع النظر في المسائل الأخرى التي يراها مناسبة قبل النطق بالحكم. وعند إصدار الحكم أو النطق به، تودع نسخة مصدقة منه مكتب وزير الخارجية.

المطلب الثالث

العقوبة المقررة في حال صدور الحكم بالإدانة

لمّا كان الحكم الصادر عن مجلس الشيوخ بالبراءة، لا يثير أية إشكاليات حيث يعود الشخص أو المسؤول الذي ثبتت براءته إلى ممارسة عمله بالشكل المعتاد، فإن الحكم الصادر عن مجلس الشيوخ بالإدانة يثير التساؤل عن النتائج أو العواقب التي قد تترتب على هذه الإدانة؟

وللإجابة على هذا التساؤل لابد من الإشارة إلى أن الشخص الذي يتهم ويحاكم من قبل الكونجرس ثم يعزل من منصبه، لا يخضع للعقوبات المقررة في القانون الجنائي، كالحكم بالسجن أو الغرامة... إلخ، فالعقوبة المقررة في حال صدور الحكم بالإدانة محددة بما جاء **في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور، التي تنص على أن** «يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين... من مناصبهم عند اتهامهم وإدانتهم بالخيانة أو الرشوة... »، وكذلك أيضاً **بما جاء في البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور**، التي تنص على أنه: « لا ينبغي أن يتعدى الحكم الصادر في حالات الاتهام الجنائي حد العزل من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة...».

ويستفاد من هذين النصين، وفقاً لجمهور الشراح الأمريكيين، الآتي[1]:

أولاً: إن العزل من المنصب في حال كان الحكم صادراً بالإدانة من قبل مجلس الشيوخ هو **أمر وجوبي**، وهذا العزل يتم بصورة أوتوماتيكية بمجرد صدور قرار الإدانة ولا يحتاج إلى إجراء تصويت من قبل الأعضاء.

ثانياً: إن تقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة، هو **أمر جوازي** يعود تقديره إلى مجلس الشيوخ ذاته، فإن شاء حكم بهذه العقوبة

---

1) انظر: د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين.....، مرجع سبق ذكره، ص 551-552.

الإضافية، وإن شاء اكتفى بالعقوبة الأصلية ألا وهي العزل من المنصب، وهو ما جرى عليه العمل فعلاً في الحالات التي حكم فيها مجلس الشيوخ بالإدانة، إذ حكم في حالات معينة بهذه العقوبة الإضافية، بينما اكتفى في بعض الحالات الأخرى بعقوبة العزل من المنصب فقط.

وتجدر الإشارة إلى أنه **لا يشترط من أجل الحكم بالعقوبة الإضافية موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين** كما هو الحال بالنسبة للعقوبة الأصلية، وذلك لعدم اشتراط الدستور لمثل هذه الأغلبية المشددة، فمثل هذا الحكم الإضافي لا يتطلب سوى موافقة الأكثرية البسيطة لعدد أصوات الحاضرين من أعضاء مجلس الشيوخ (أي موافقة /51/ عضواً فقط في حال كان الأعضاء المائة كلهم حاضرون).

وختاماً، لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أربع نقاط جوهرية هي الآتية[1]:

النقطة الأولى: أن الرئيس الذي يعزل من منصبه من خلال عملية المحاكمة البرلمانية لا ينطبق عليه وصف "**رئيس سابق**" *Former President*، وبالتالي لا يحق له أن يتقاضى راتباً تقاعدياً، أو الاستفادة من المزايا الأخرى التي يتمتع بها من ينطبق عليه مثل هذا الوصف.

ويلاحظ في ضوء هذا النص، أن الرئيس الذي يكون موضع اتهام من قبل الكونجرس، ثم تجري محاكمته أمام مجلس الشيوخ، ولا تسفر هذه المحاكمة عن إدانته، وبالتالي لا يعزل من منصبه، يبقى ضمن مفهوم "الرئيس السابق"، ونفس الشيء يقال بالنسبة للرئيس المتهم الذي يستقيل من منصبه قبل أو خلال إجراء عملية المحاكمة بواسطة مجلس الشيوخ، وقبل أن يصدر ضده أي حكم بالإدانة في أية مادة من مواد اتهامه، حيث يحتفظ بصفة " رئيس سابق "، ويتمتع بالتالي بجميع المزايا المقررة في "قانون الرؤساء السابقين" المشار إليه آنفاً.

---

1) انظر: د. البحري، حسن، الرقابة المتبادلة بين السلطتين.....، مرجع سبق ذكره، ص 555-559.

النقطة الثانية: أن الشخص المدان من قبل مجلس الشيوخ بارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، **لا يستفيد من سلطة العفو** المخولة لرئيس الولايات المتحدة، وقد ورد هذا الحظر صراحة في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، الذي ينص على أن: "تكون للرئيس سلطة... منح العفو عن الجرائم المقترفة في حق الولايات المتحدة **إلا** في حالات الاتهام الجنائي". وقد قصد واضعو الدستور الأمريكي من هذا الحظر إلى أن يضعوا في يد الكونجرس سلاحاً يشهره في وجه الرئيس إذا ما أحس من جانبه محاباة في مباشرة سلطة العفو، وخروجاً بها على الأغراض التي شرعت لكفالتها[1].

النقطة الثالثة: أن الحكم الصادر عن مجلس الشيوخ ضد الشخص الذي ثبت ارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الدستور، **لا يمنع من ملاحقة هذا الشخص عن نفس الأعمال التي أدين بسببها أمام المحاكم الجنائية العادية**، وتوقيع عقوبات جديدة عليه خلاف عقوبة العزل إن وجد لذلك أي مقتضى. وهذا ما جاء النص عليه صراحة في العبارة الأخيرة من البند السابع من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور، والتي تقول بأن " الشخص المدان يكون إلى جانب ذلك (أي العزل من المنصب وتقرير عدم الأهلية لتولي المناصب) عرضة للاتهام فالمحاكمة ثم الحكم والعقاب طبقاً للقانون".

النقطة الرابعة: أن حكم الإدانة الصادر عن مجلس الشيوخ . سواء كان يقرر عزل الشخص المدان من منصبه فقط، أو عزله مع تقرير عدم صلاحيته لتولي مناصب فيدرالية في الولايات المتحدة مستقبلاً . **هو حكم نهائي لا يقبل الاستئناف، ولا يمكن أن يكون محلاً لأية مراجعة قضائية.**

---

1) انظر: د. عصفور، سعد، 1950: **رئيس الجمهورية الأمريكية** (الاسكندرية: مصر، الجامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، العددان الثالث والرابع)، ص267.

فعلى الرغم من أن الدستور الاميركي لم يحسم درجة قطعية قرار العزل وفيما إذا كان يحق للسلطة القضائية الفدرالية النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس الشيوخ، بإدانة الرئيس او أي من الموظفين المدنيين ، إلا أن عدم جواز المراجعة القضائية لهذا القرار أكّدته المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في حكمها الصادر في عام 1993 في قضية "نيكسون مقابل الولايات المتحدة". فعندما رفع القاضي (والتر نيكسون) دعوى أمام محكمة المطالبات[1]، للمطالبة بمرتبه نتيجة صدور قرار من مجلس الشيوخ بعزله من وظيفته، وأسس دعواه على انه قد تم عزله بسبب ارتكابه جرم لا يرقى إلى مرتبة الجرائم والجنح الكبرى، فقضت المحكمة بأنه ليس لها ولا لأي محكمة سلطة مراجعة قرارات الاتهام البرلماني تأسيساً على ان الدستور لم يخولها ذلك.

ولما عرض الامر على المحكمة العليا رفضت هي الأخرى التصدي لنظر الطعون ضد القرارات الصادرة من مجلس الشيوخ بالعزل من الوظيفة، بمناسبة الطعن المقدم من القاضي (والتر نيكسون).

وقد استندت المحكمة العليا في رفضها الطعن المقدم، إلى أن تصديها لنظر الطعن قد يشكل خروجاً على رغبة واضعي الدستور وعلى الدستور ذاته الذي أسند عملية الاتهام للكونغرس دون غيره من الجهات الأخرى، وهذا الأمر يقيد السلطات القضائية الفدرالية، ولو أراد واضعي الدستور أن يجعلوا من المحكمة العليا جهة طعن في قرارات مجلس الشيوخ لما أعوزهم النص على ذلك صراحة في المادة الثانية من الدستور التي تحدد اختصاصات السلطة القضائية[2].

النقطة الخامسة: تكون سلطة مجلس الشيوخ في ان يوقع العقوبتين معاً العزل وعدم الصلاحية مستقبلاً لتولي المناصب، أو أن يوقع عقوبة العزل وحدها، ولكن لا يجوز له أن يتعدى حدود العقوبتين المنصوص عليهما في الدستور إلى توقيع عقوبات أخرى كالعقوبات المالية أو السالبة للحرية، لأن

---

1) محكمة المطالبات، قوامها رئيس واربعة أعضاء وتنعقد في واشنطن مرة واحدة في السنة، وتشمل ولايتها كافة المطالبات ضد الحكومة الأمريكية والادعاءات المحالة اليها من الكونغرس ويتم الطعن في أحكامها أمام المحكمة العليا، وقد تأسست سنة 1885.

2) د. بسيوني، عبد الرؤوف: "المحاكمة الجنائية" المصدر نفسه، ص 119.

الدستور اعتبرهما بمثابة الحد الاقصى لهذا النوع من العقوبة بقوله : (لا يتعدى... أكثر من العزل من الوظيفة..) وفقاً (للمادة الأولى / الفقرة الثالثة / البند السابع)، إضافة إلى أن توقيع عقوبة أشد من قبل مجلس الشيوخ يفقد المتهم حقه في محاكمة أمام محلفين، وهو أحد الحقوق التي وردت في التعديل الخامس للدستور، حيث قضى بأن (لا يجوز اعتقال أي شخص لاستجوابه بشان جناية أو جريمة شائنة، إلا تبعاً لصدور قرار اتهامي أو مضبطة إتهام عن هيأة محلفين كبرى).

النقطة السادسة: بالنسبة لأثر هذه العقوبات، فإنها لا توقع إلا على الرئيس المدان بها في أثناء حياته، بحيث لا يجوز الاقتصاص من أسرته بعد وفاته وهو ما نص عليه البند الثاني من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور بقولها (للكونغرس سلطة تحديد عقوبة الخيانة، ولكن لا يجوز الاقتصاص من نسل أو أقارب المتهم أو تجريده من حقوقه المدنية أو مصادرة أمواله وممتلكاته إلا أثناء حياته)[1].

والملاحظ أن الدستور الاميركي كغيره من الدساتير التي أشارت إلى عزل الرئيس والتي استخدمت مصطلحات مختلفة الدلالة على معناها[2]، واكتفت بالنص على هذه العقوبة دون أن تورد تعريفاً لها رغم أنها حددت مسوغات فرضها على سبيل الحصر. لذلك كان لا بد من ذكر بعض المعاني الفقهية الدستورية لهذا المصطلح و تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له إضافة للتحدث عن آثار الحكم بالعزل وذلك وفق التالي:

---

1) يعود سبب وجود هذا النص في الدستور الأمريكي، إلى ان الحكام البريطانيين في الماضي كانوا يعاقبون ابناء من ادينوا بالخيانة عن طريق مصادرة املاكهم وسلبهم حقوقهم، ومن ثم فان هذا النص يعمل على حماية الابرياء من اقارب المدان بالخيانة.

2) باستقراء النصوص الدستورية ، نجد ان هناك نمطين دستورين:

الأول: يتمثل في الدساتير التي استخدمت مصطلح (العزل) ومن امثلة ذلك: الدستور الأمريكي 1787 في (القسم الرابع . المادة الثانية)، والدستور الفرنسي 1958 المعدل في فبراير 2007.

الثاني: يتمثل في الدساتير التي استخدمت مصطلح (الإعفاء) ومن امثلة ذلك: الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ (المادة 61 . الفقرة سادسا . البند ب)، الدستور المصري 1971 (المادة 85).

أولاً: المعنى الفقهي الدستوري للعزل:

تعرض جانب من الفقه الدستوري إلى تعريف عقوبة العزل عندما اكتفت الدساتير بفرض هذه العقوبة محجمة عن وضع تعريف محدد لها و نذكر أهمها:

بأن العزل هو أثر يترتب على ارتكاب الرئيس فعلا مشكلاً لإحدى الجرائم التي نص عليها الدستور، دون أن يكون وسيلة لحسم ما قد يثور من تعارض بين سياسة الرئيس والسياسة التي يرغبها الكونغرس[1].

والبعض عرفه بأنه العقوبة الرئيسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب الخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية عند ادانته، مع ما قد تحكم به المحكمة العليا من عقوبات أخرى وفقاً للجريمة المرتكبة[2].

وحدده آخرون بإقصاء الرئيس عن الحكم قبل انتهاء مدة رئاسته، على إثر ارتكابه لأخطاء جسيمة أو قيامه بعمل لا يتفق مع مصلحة البلاد العليا، لإفساح المجال لرئيس آخر يحقق رغبات الشعب وأمانيه[3].

ومن وجهة نظر أخرى فإن العزل هو جزاء سياسي يترتب على إدانة رئيس الجمهورية بأحد الأسباب الموجبة للعزل، التي يخضع على اثرها للمحاكمة التي تقرر عدم صلاحيته للمهام الموكلة اليه وبالتالي عزله[4].

والجدير بالذكر في فلسفة عقوبة العزل نرى أن تقريرها يعكس مدى أهمية المصلحة العليا بالبلاد وأهمية العدوان عليها وبهذا التفريد يدرك أعضاء السلطة التنفيذية، مدى خطورة المصلحة المحمية،

---

1) د. محمود، أحمد شوقي، 1980: الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، المصدر السابق، ص 596.

2) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، 2004: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، الاسكندرية، مصر، مطابع المعدني، ص 810.

3) د. أحمد ابراهيم السبيلي: المصدر السابق، ص 333.

4) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد: المصدر السابق، ص 521.

وحدود واجباتهم في الحفاظ عليها، وجسامة الأثر المترتب على مخالفتها والمتمثل بفقدانهم لمركزهم الوظيفي (العزل) قبل انتهاء المدة المقررة له. ومن الملاحظ أن الهدف من العزل كأصل عام هو التعبير عن التجريم، فهي أداته المعبرة عنه، بناءً على أنه لا جريمة بدون عقوبة وفي حدود هذا الهدف تتحدد العقوبة في النص، تحديداً يتفق مع النظام القانوني الخاص للقواعد القانونية التي تقرر على مخالفتها، لذا فإن هدف الدستور في إقراره لعقوبة العزل، هو تحقيق المصلحة العامة عندما يثبت للجهة المختصة بالمحاكمة، أن الرئيس لم يعد صالحاً للاستمرار بمنصب الرئاسة، لارتكابه خطأ بالغ الجسامة اخل بعنصر الثقة الواجب توافرها فيه أو بكرامة ونزاهة الوظيفة المنتمي اليه. فإذا كانت العقوبة بشكل عام هي مقابل للجريمة التي ارتكبت، فإن هذا التعامل يقتضي في الوقت ذاته وجود ملاءمة وتناسب بين الفعل المرتكب وبين العقوبة التي يضعها المشرع، ولما كان الفعل المبرر لعقوبة الرئيس يتسم بصفة الجسامة كونه يتمثل في خيانته عمداً لمصالح الدولة، أو امتناعه عن مباشرة أعمال وظيفته، أو حينما يروج لاختصاص ليس له أن يباشره وفقاً للدستور، لذلك ينبغي أن تكون العقوبة المترتبة على ذات القدر من الجسامة، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى النص على أقصى عقوبة وظيفية وهي العزل إلى جانب إخضاعه للاتهام فالمحاكمة فالحكم ثم العقاب طبقاً للقانون عن ذات الأفعال التي أدت إلى عزله.

ثانياً: تمييز العزل عن غيره من المصطلحات المشابهة:

تمييز العزل عن الاقالة:

وتعني الإقالة إبعاد رئيس الجمهورية من منصبه من دون اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده إذا ما صدر عنه فعل يفقده الثقة والاعتبار الذي تتطلبها الوظيفة الرئاسية، وبالبحث في معنى الاقالة يمكننا تحديد اهم نقاط الاختلاف بينها وبين العزل كالتالي:

من حيث السبب: فلما كان العزل والإقالة يحصلان بسبب إهمال أو أخطاء من قبل الرئيس المعزول أو المقال، جاءت الأخطاء المسببة للعزل جاءت محددة على سبيل الحصر و بنص الدستور

في حين إن مسوغات الإقالة لم تأتِ على سبيل الحصر وإنما للبرلمان سلطة تقديرية واسعة في توسيعها وتقليصها، ففي أحيان كثيرة قد يقوم البرلمان بإقالة الرئيس دون إتيانه الأفعال التي ينص عليها الدستور.

من حيث جهة صدور الحكم: تقرير الإقالة يكون من ذات الجهة المختصة بتكييف أفعال الرئيس، من حيث كونها تتعارض مع الثقة والاعتبار اللذين تتطلبها الوظيفة الرئاسية، في حين أن الأحكام الخاصة بالعزل، والتي أقرتها نصوص الدستور والقانون ميزت بين الجهة المختصة بالتحقيق في جدية الاتهام الموجه للرئيس، عن تلك المختصة بتكييف تلك الأفعال وإصدار قرار العزل[1].

من حيث آثار الحكم: إن العزل غالباً ما يمتد أثره ليشمل كما ورد في بعض الدساتير حرمان الرئيس من تولي أي منصب يتطلب الشرف أو الثقة أو يجلب منفعة كما ورد في الدستور الأميركي في حين أن الإقالة يترتب عليها حرمان الرئيس من الاستمرار في القيام بمهام منصب الرئاسة وممكن أن لا يتعدى إلى غير ذلك الأثر.

تمييز العزل عن الاستقالة:

الاستقالة تعني قيام رئيس الجمهورية بتقديم طلب إلى جهة معنية (يحددها الدستور) يبدي فيه رغبته التحريرية بترك منصب الرئاسة بشكل نهائي. لأي سبب من الأسباب، سواءً كان ذلك بسبب تحريك أسباب المسؤولية تجاهه، أو أحس من نفسه العجز أو عدم القدرة على القيام بمهام مسؤولياته، أو تعرض لمرض أقعده عن العمل، وكان من شأنه أن يحول بين أداء الرئيس و مهام عمله. فالاستقالة تكون بناءً على رغبة الرئيس وليس رغماً عنه كما في العزل. وبتدقيق معنى الاستقالة نلاحظ أنها تختلف عن العزل بعدة جوانب كما يلي:

من حيث السبب: فالاستقالة تكون بناءً على رغبة الرئيس وليس رغماً عنه بغض النظر عن السبب أي أن الدساتير لم تحدد أسبابها، فقد أن تكون ناتجة عن أسباب أخرى غير أسباب المسؤولية،

1) الأسدي، حيدر محمد، 2009: عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ص 130.

كالمرض أو الشعور بعدم القدرة على أداء مهام المنصب، دون ما خطأ من جانب الرئيس المستقيل، بينما أسباب العزل محددة على سبيل الحصر كما وضحنا سابقاً وبدون رغبة من الرئيس.

من حيث جهة صدور الحكم: بينما حددت نصوص الدساتير الجهة المختصة بالاتهام والجهة المختصة بإصدار الحكم بالنسبة للعزل، نلاحظ أن الاستقالة عبارة عن عمل إرادي من جانب الرئيس بناءً على رغبته وبالتالي يستطيع الرئيس أن يسحب استقالته ويعدل عنها في ضوء تقديراته وما يستجد من أسباب بعد تقديم الاستقالة تدفعه إلى استردادها في أي وقت يشاء طالما لم يبت في الاستقالة من الجهة المخولة بالبت دستورياً.

من حيث الأثر: نرى أن الاستقالة يترتب عليها حرمان الرئيس من الاستمرار في شغل منصب الرئاسة أو العودة إليه مدى الحياة، بينما العزل لا يقتصر على ذلك بل يمتد ليشمل فقدان الرئيس لكافة المزايا التي يخولها إليه المنصب (الراتب، المكافآت وغيرها...)، وقد يمتد لحرمانه من تولي مناصب أخرى مستقبلا كما أسلفنا الذكر.

ملخص الفصل الأول

تحدثنا في هذا الفصل عن **ماهية المحاكمة البرلمانية ونظامها الاجرائي** واستهللنا مقدمته بالبحث في أنواع المسؤولية التي تعتبر أساس لهذه المحاكمة بافتراض أن السلطة تتبع المسؤولية منعا للاستبداد بها من مبدأ التلازم بينهما، واستخلصنا أن المشرع الاميركي استند على المسؤولية الجنائية في تقريره للمحاكمة البرلمانية كون هذه المسؤولية تعني تحمل تبعة مخالفة أحكام القانون، على اعتبار أن الرئيس الأميركي غير مسؤول سياسياً إلا أمام الشعب الذي انتخبه. ثم بحثنا في مختلف النظريات الفلسفية والأسس الفقهية المبررة لهذه المسؤولية، ورأينا جانب من الفقه جعل الخطأ السياسي أساس لمسؤولية رئيس الجمهورية وهو الخطأ الذي يرتكبه الرئيس والذي يعتبر ضاراً أو يتعارض مع المصالح العليا للدولة، بينما رأى جانب آخر من الفقه أن مسؤولية رئيس الدولة تقوم على أساس نظرية المخاطر وتحمل التبعة بسبب عجز النظرية الأولى بعد التطورات الكبيرة في مجال تدخل الدولة، وتقوم هذه النظرية على أساس أن من يتولى مهام منصب رئاسة الدولة، يتحمل تبعة الضرر الناشئ عن أداء تلك المهام، كما أسند جانب من الفقه هذه الى المسؤولية الى نظرية الاثراء بلا سبب وبعضهم إلى نظرية المساواة أمام التكاليف العامة.

وبعد الحديث عن نوع المسؤولية والنظريات المختلفة التي تعددت في تحديد أسس هذه المسؤولية كمقدمة لهذا الفصل، **تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين:**

تحدثنا في المبحث الاول عن ماهية المحاكمة البرلمانية، ووجدنا فيه أنها أعطيت بموجب الدستور كحق حصري للسلطة التشريعية متمثلة بالكونغرس بمجلسيه دون أن يشارك بذلك أية سلطة أو جهة أخرى. وتم تقسيم هذا المبحث إلى **ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: استعرضنا فيه **التعاريف الفقهية للمحاكمة البرلمانية** ورأينا أنها بأغلبها تشير إلى أن المحاكمة البرلمانية هي عملية دستورية يقوم من خلالها الكونغرس الاميركي باتهام ومحاكمة

أشخاص محددين على سبيل الحصر إذا ارتكبوا أفعال معينة (الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى) كذلك الأمر محددة على سبيل الحصر في الدستور الاميركي، ثم تحدثنا عن الآراء المختلفة حول طبيعة المحاكمة البرلمانية في الدستور الأميركي. فوجدنا ما يلي:

1 . رأي لم يصنفها من قبيل المحاكمة الجنائية العادية للاختلاف من حيث الطبيعة والعقاب.

2 . وآخر نفى عنها بأنها تعد تطبيقاً لنظام سحب الثقة المعروف في النظام البرلماني.

3 . هناك رأي يقول بأنها محكمة تأديبية من نوع خاص، كونها لا تحاكم سوى أصناف محددة من الموظفين على سبيل الحصر وكذلك كونها لا توقع إلا نوع محدد من العقوبات على سبيل الحصر.

4 . رأي يقول أنها نوع من أنواع رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية، بحسب ما قصده واضعوا الدستور الأميركي.

المطلب الثاني: وفيه تحدثنا عن **الأشخاص الخاضعين** لها ورأينا أن المشرع الدستوري في الولايات المتحدة قد بيّن على سبيل الحصر الأشخاص الذين يمكن للكونجرس أن يوجه لهم اتهام جنائي، بحيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الدستور الأميركي على عزل الرئيس ونائبه وجميع الموظفين المدنيين من منصبهم، بحيث يعتبر موظفي السلطة التنفيذية والقضاة خاضعين لهذه المحاكمة ويخرج من صلاحيتها محاكمة ضباط الجيش والبحرية وأعضاء الكونغرس.

المطلب الثالث: فقد تحدثنا فيه عن الأسباب التي يمكن من خلالها تفعيل هذه المحاكمة والتي جاءت على سبيل الحصر كما أوردها الدستور الأميركي في الفقرة الرابعة من المادة الثانية ورأينا أنها تشمل الخيانة والرشوة والجنايات و الجنح الكبرى.

بحيث تكون **جريمة الخيانة** بحق الولايات المتحدة كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة على أنها لا تكون إلا بشن حرب عليها أو الانضمام الى أعدائها وتقديم العون والمساعدة لهم، واشترطت هذه

المادة أن تستند هذه الجريمة على شهادة شاهدين أو اعتراف المتهم بارتكابه لهذا الفعل في محاكمة علنية.

أما **جريمة الرشوة:** فقد ترك أمر تحديد أركانها وأنواعها للقوانين الجزائية.

بينما **الجنايات والجنح الكبرى:** فقد كانت محط خلاف بين الفقهاء الذين انقسموا إلى ثلاثة اتجاهات، فكان رأي الاتجاه الاول ضيق الى حد أن قيدها بتلك الأفعال المنصوص عليها في القوانين الجنائية بينما الثاني رأى أنها تشمل إضافة الى الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الوقائع التي تشكل إساءة لاستعمال السلطة أو خرق للثقة العامة، أما الثالث فقد بالغ في التوسع فأعطى الكونغرس صلاحية تقدير مدى خطورة الفعل الذي يعتبر سبباً للمحاكمة البرلمانية. بينما ذهب الفقه العربي الى اعتبار أن الجرائم المنصوص عليها في القانون الاميركي هي المقصودة في نص المشرع الأميركي فيما يتعلق بالجنايات والجنح الكبرى.

أما **المبحث الثاني** تحدثنا فيه عن النظام الإجرائي للمحاكمة البرلمانية، ورأينا أن مدلول كلمة البرلمانية لوحده يقودنا إلى أنها تتم ضمن أروقة الكونغرس الأميركي بمجلسيه النواب والشيوخ، والتي تتم عبر مرحلتين، بحيث تكون المرحلة الأولى هي مرحلة الاتهام والتي يتولاها مجلس النواب مع لجانه المختصة فيما المرحلة الثانية تكون من خلال المحاكمة التي يتولاها مجلس الشيوخ ويقرر فيها نتيجة هذه العملية الدستورية. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وفق التالي:

المطلب الأول: وتحدثنا فيه عن مراحل المحاكمة البرلمانية وابتدئنا فيه بشرح بسيط عن مجلسي الكونغرس صاحب الصلاحية الدستورية بإجراء هذه المحاكمة، كما تحدثنا عن أنواع اللجان المتخصصة والتي تساعد الكونغرس في القيام بمهامه المتزايدة تبعاً للتطور على كافة الأصعدة الذي يحاول الكونغرس من خلال هذه اللجان أن يواكبه ويغطي أي نقص قانوني ناجم عنها. ورأينا أن المحاكمة البرلمانية تمر بمرحلتين:

المرحلة الاولى: هي مرحلة الاتهام من قبل مجلس النواب، رأينا فيها أنه على افتراض أن الاتهام الجنائي هو وسيلة بيد الشعب لمراقبة أعمال الرئيس فقد أناط بمجلس النواب باعتبار أعضاءه ممثلين مباشرين عن الشعب هذه المهمة، فيكون بذلك لهذا المجلس دور **المتهِم و المدعي العام**.

المرحلة الثانية: هي مرحلة المحاكمة من قبل مجلس الشيوخ وبذلك يتمثل دور مجلس الشيوخ في القيام بدور **هيئة المحلفين والقاضي**.

المطلب الثاني: تحدثنا فيه عن إجراءات المحاكمة البرلمانية.

وابتدئنا بالإجراءات التي تتم في مجلس النواب ورأينا أن الدستور الأميركي لم يحدد حد أدنى لعدد الاعضاء الذين يتوجب أن يقدموا اقتراح الاتهام ولا أن يقدم بصورة معينة فقد يكون شفهياً أو عن طريق مذكرة كتابية، كما رأينا أنه يمكن تقديم هذا الاقتراح من قبل هيئات أو حتى أحد المواطنين. ورأينا أن المجلس يحيل اقتراح الاتهام إلى اللجنة القضائية فيه لتقوم بدراسته أو يحيله رئيس المجلس إلى لجنة القواعد إذا كان مشروع قرار الاتهام يطالب بإجراء تحقيق فيما اذا كانت التهم المنسوبة تشكل أساس كافي للاتهام الجنائي. وبعد أن تنتهي اللجنة القضائية من تحقيقاتها ودراساتها تقوم بإرسال نتائج عملها إلى مجلس النواب ولاحظنا أن اللجنة القضائية في حال رأت بأغلبية أعضائها أن التهم المنسوبة لا تشكل أساس كافي للاتهام فإن ذلك لا يلزم مجلس النواب ويمكنه التصويت عليه فمن حاز الاغلبية البسيطة يعتبر ذلك اقراراَ بالاتهام الجنائي ويقوم بعد ذلك المجلس بإخطار مجلس الشيوخ بقراره، وفي الحالة التي ترى فيها اللجنة أن اقتراح الاتهام جدي تقوم بتنظيم لائحة بالاتهامات وترسلها الى مجلس النواب ليقوم بدوره بالتصويت عليها ككل أو مادة، ثم ينتقي بعد ذلك مجلس النواب عددا من اعضائه لكي يمثلوه في المحاكمة امام مجلس الشيوخ.

أما اجراءات مجلس الشيوخ بعد أن يصل اليه الاخطار من مجلس النواب يقوم بتحضير جلسة للمحاكمة يبلغ بها مجلس النواب كما يصدر مذكرة كتابية ليبلغ بها الشخص المتهم للمثول أمام المجلس

ويترأس نائب الرئيس جلسة المحاكمة إلا في حالة كان الرئيس هو المتهم فتكون رئاسة جلسة المحاكمة لرئيس المحكمة العليا الأمريكية. وبعد أن يقسم اعضاء مجلس الشيوخ اليمين والاستماع للشهود وما إلى هنالك من إجراءات يقوم المجلس بإجراء تصويت على مواد الاتهام، ورأينا أنه يجب لتأييد قرار الاتهام أن يحصل القرار على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ أي 67 صوت مؤيد للقرار من أصل 100 وهو عدد أعضاء مجلس الشيوخ، فإن لم يحصل القرار على هذه النسبة فيتوجب على مجلس الشيوخ أن يصدر حكما بالبراءة.

المطلب الثالث: وتحدثنا فيه عن العقوبة المقررة في حال الادانة، ورأينا أن موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ على قرار الاتهام يستدعي ذلك العزل من المنصب وفق ما جاء به الدستور الأميركي مع احتمالية تقرير عدم الأهلية لتولي منصب رفيع أو للتمتع بمنصب يقتضي ثقة أو يدر ربحاً في الولايات المتحدة، فيما إذا تم التصويت على ذلك وحاز هذا التصويت على أغلبية بسيطة فقط، وتحدثنا عن **النتائج المترتبة على قرار العزل** بحيث:

• أن الرئيس الذي يعزل من منصبه من خلال عملية المحاكمة البرلمانية لا ينطبق عليه وصف "رئيس سابق" Former President، وبالتالي لا يحق له أن يتقاضى راتباً تقاعدياً، أو الاستفادة من المزايا الأخرى التي يتمتع بها من ينطبق عليه مثل هذا الوصف.

• هو حكم لا يستفيد من سلطة العفو المخولة لرئيس الولايات المتحدة.

• حكم لا يمنع من ملاحقة هذا الشخص عن نفس الأعمال التي أدين بسببها أمام المحاكم الجنائية العادية.

• حكم نهائي لا يقبل الاستئناف، ولا يمكن أن يكون محلاً لأية مراجعة قضائية.

ثم أشرنا في نهاية هذا المطلب إلى تعريف العزل وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.

وفي نهاية هذا الفصل تمكنا من استنتاج ما يلي:

1 . أن المحاكمة البرلمانية هي إحدى الضوابط والتوازنات التي أنشأها الدستور الأميركي كأداة فعالة بيد الكونغرس ممثل السلطة التشريعية في مواجهة موظفي الحكومة تستخدم في حالات ارتكابهم جرائم محددة على سبيل الحصر وهي الخيانة والرشوة والجنايات والجنح الخطيرة.

2 . كافة مراحل المحاكمة البرلمانية تتم بين مجلسي الكونغرس فيقوم مجلس النواب بتوجيه الاتهام ليفصل مجلس الشيوخ بحكم نهائي غير قابل للاستئناف أو لأي مراجعة قضائية.

3 . الحكم النهائي يكون إما بالعزل أو بالبراءة تبعا لنتيجة تصويت أعضاء مجلس الشيوخ.

4 . من الممكن أن يخضع قرار العضو بالتصويت إلى ضغوط منها ما هو حزبي ومنها ما يتعلق بالمصالح والرؤى وذلك ما قد يؤثر على شفافية التصويت وبالتالي على شفافية القرار النهائي.

والاشكالية التي تثيرها نتائج هذا الفصل تقودنا إلى طرح بعض التوصيات الهامة وذلك كالتالي:

1 . ضرورة وضع إجراءات أكثر شدة من شأنها تأكيد جدية إثارة الاتهام الجنائي، كتحديد عدد معين من أعضاء مجلس النواب كحد أدنى لإثارة الاتهام خاصة في ما يتعلق باتهام الرئيس.

2 . ضرورة إيضاح معنى الجنايات والجنح الكبرى، كإحالة هذا الأمر إلى القانون الجزائي بنص صريح في مواد الدستور حتى لا يتم التوسع في تفسير مدلولها بما يرضي المصالح الحزبية والشخصية.

الفصل الثاني

تطبيقات المحاكمة البرلمانية

في الولايات المتحدة الأمريكية

تمهيد وتقسيم:

إن تطور النظام السياسي في الولايات المتحدة الأميركية أظهر وسائل تأثير أخرى غير تلك التي وردت في الدستور أثرت على العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية ممثلة بالرئيس الأميركي، وبمعنى أدق نرى من خلال دراسة التاريخ الأميركي أن نظرية الفصل بين السلطات ومبدأ الضوابط والتوازنات التي وضعت كي تستقر العلاقة بين السلطات، لم تقوى على مواجهة تيارات التغيير التي شملت كافة جوانب المجتمع الأميركي، فتعرضت للخلل والذي لوحظ من خلال تأرجح كفتي ميزان السلطات من وقت لآخر فتارةً ترجح كفة السلطة التشريعية وتارةً أخرى تجبها السلطة التنفيذية[1]. فالحروب والأزمات الاقتصادية إضافة إلى شخص الرئيس ممثلا للسلطة التنفيذية أثرت كلها على طبيعة العلاقة الدستورية بين السلطات من مرحلة إلى أخرى، بتأثير نابع إضافة للظروف إلى رؤية وفلسفة القائمين على هذه العلاقة وكيفية تنفيذهم للنصوص الدستورية، فمنذ الحرب العالمية الاولى كانت اليد العليا للرئيس الأمريكي على الكونجرس والقضاء، ومنذ الحرب العالمية الاولى وحتى عام 1973 بدأت محاولات الكونجرس في الحصول على حقه الدستوري، ومن 1973 إلى الآن يطلق على هذه الفترة صحوة الكونجرس[2].

إضافة إلى أن ظهور نظام الأحزاب السياسية وهيمنة حزبان كبيران **(الديمقراطي، الجمهوري)**[3] على الساحة السياسية وعلى المقاعد في مجلسي الكونغرس أدى إلى حصول الرئيس على دعم قوي من

---

1) انظر: د. متولي، عبد الحميد،1961: القانون الدستوري والنظم السياسية، ص 278 وما بعدها.

2) انظر: محمد، ياسين وأكرم، آنس،2013: صنع القرار السياسي الأمريكي، مجلة مداد الآداب، العدد السابع، ص 318.

3) يعتبر الحزبين الجمهوري والديمقراطي، الأحزاب السياسية الأساسية المعاصرة في الولايات المتحدة الأميركية وتتعارض مصالح كلا الحزبين بشكل جوهري ومؤثر على سياسات الولايات المتحدة الاميركية الداخلية والخارجية ويبلغ الصراع أوجه في انتخابات مجلسي الكونغرس والانتخابات الرئاسية بحيث أن الفائز في اغلبية المجلسين سوف يتمكن من تمرير مشاريع قوانين تؤيد مصالحه وتحقق سياساته ورؤياه وسوف نشرح عن كل منهما بشيء من الايجاز كما التالي:

• **الحزب الجمهوري** (Republican Party) أو الحزب القديم العظيم (Grand Old Party)

قبل أعضاء الكونغرس المنتمين لحزبه[1]، وفي المقابل شكل الحزب الآخر نوع من المعارضة داخل مجلسي الكونغرس بغاية تحقيق مصالحه التي غالباً ما تكون مغايرة لمصالح الحزب الذي ينتمي إليه الرئيس، فقد يؤدي حصول حزب الرئيس على أغلبية المقاعد النيابية إلى قيادة الرئيس للكونغرس، ومن جهة أخرى نلاحظ استحالة فوز أي مرشح بالرئاسة إذا لم يرشح من قبل أحدهما.

ويمكننا القول أن أسباب الاتهام الجنائي و إن كانت محددة على سبيل الحصر في الدستور فإن دوافع إثارة هذا الاتهام ما هي إلا نتيجة لصراعات سياسية حزبية، وهذا ما سنلاحظه من خلال دراسة تطبيقات المحاكمة البرلمانية تجاه رؤساء الولايات المتحدة الأميركية في هذا الفصل.

وعلى الرغم من أن المحاكمة البرلمانية تعتبر السلطة **الأكثر رهبة** من بين السلطات العديدة التي يملكها الكونجرس الأمريكي، إلا أنها مع ذلك تعتبر السلطة الأقل استعمالاً من جانبه.

وهذه حقيقة غير خافية على أحد، حيث تشير وثائق وسجلات الكونجرس الأمريكي إلى أنه عبر التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية . وتحديداً منذ العام 1789 تاريخ التصديق على الدستور،

تأسس الحزب الجمهوري في عام 1854 من اجل معارضة قانون السماح بانتشار العبودية المسمى بقانون نبراسكا تكساس، ودعم الحزب الاصلاح الاقتصادي، تشمل قاعدة دعم الحزب في القرن الحادي والعشرين الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، والرجال، وأبناء الجيل الصامت، والأمريكيين البيض، والمسيحيين الانجيليين. يعتبر ابراهام لينكولن اول رئيس اميركي من اعضاء هذا الحزب و الذي حارب العبودية خلال سنوات حكمه (الحرب الاهلية الاميركية). يدعم الحزب سياسات عدة منها:

• تخفيض الضرائب والحد من النقابات العمالية

• رأسمالية السوق الحر وزيادة الإنفاق العسكري على القوت المسلحة وحقوق حيازة وحمل السلاح للأميركيين

• فرض قيود على الهجرة (حيث دعا ترامب ‘لى بناء جدار على طول الحدود مع المكسيك).

ويعد الحزب الجمهوري اكثر الاحزاب انتخاباً لمنصب رئيس الجمهورية وكان آخرهم الرئيس السابق دونالد ترامب.

• **الحزب الديمقراطي** (Democratic Party) تأسس في عام 1828 على يد انصار اندرو جاكسون وبذلك يعتبر اقدم حزب سياسي في العالم، تاريخيا يمثل العمال والمزارعين والاقليات الدينية والاثنية، ويدعم الحزب عدة سياسات منها:

• الحريات المدنية والمساواة الاجتماعية وضمان الرعاية الصحية الشاملة (قانون أوباما).

• الاقتصاد المختلط ودعم قانون حماية المستهلك.

• نقابات العمال والمحافظة على البرامج الاجتماعية.

• إصلاح سياسة الهجرة.

• تشريع الماريجوانا (الحشيش المخدر).

شغل منصب رئيس الجمهورية ستة عشر ديمقراطياً أولهم ا أندرو جاكسون وآخرهم الرئيس الحالي جو بايدن.

1) د. خالد، حميد حنون، العلاقة بين الرئيس الأميركي والكونغرس، مرجع سابق، ص 7.

وحتى يومنا هذا. بدأ مجلس النواب باتخاذ إجراءات الاتهام النيابي ضد /63/ شخصاً من أصحاب المناصب المدنية في حكومة الولايات المتحدة.

هذا ويلاحظ أن إجراءات الاتهام النيابي التي تناولت /63/ حالة لم تبلغ مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ إلا في /20/ حالة فقط، معظمها تتعلق بقضاة فيدراليين (**15 قاض فيدرالي، عضو مجلس شيوخ واحد وهو السيناتور وليام بلونت William Blount، عضو وزارة واحد وهو سكرتير أو "وزير" الحرب وليام دبليو بيلناب William W. Belknap، وثلاثة رؤساء للجمهورية وهم: أندرو جونسون، وبيل كلينتون ودونالد ترامب لمرتين**).

وحيث إن موضوع بحثنا يتناول المحاكمة البرلمانية للرئيس الأمريكي، فسيقتصر حديثنا على تطبيقات المحاكمة على رؤساء الولايات المتحدة فقط دون غيرهم من أصحاب المناصب المدنية الخاضعين لسلطة الاتهام الجنائي.

وتشير الإحصائيات الرسمية إلى أنه خلال ما يزيد عن المائتي عام من التاريخ الدستوري للولايات المتحدة تم توجيه الاتهام الجنائي من قبل مجلس النواب ضد تسعة رؤساء سابقين للولايات المتحدة (**وهؤلاء هم: جون تايلر John Tyler، أندرو جونسون Andrew Johnson، جروفير كليفلاند Grover Cleveland، هيربت هوفر Herbert Hoover، هاري ترومان Harry Truman، ريتشارد نيكسون Richard Nixon، رونالد ريغان Ronald Reagan، جورج بوش "الأب" George Bush، بيل كلينتون Bill Clinton**).

إلا أن إجراءات الاتهام النيابي لم تبلغ عملياً مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ إلا في مواجهة ثلاث رؤساء فقط، الأولى كانت بخصوص محاكمة **أندرو جونسون**، والثانية عند محاكمة **بيل كلينتون**. والثالثة محاكمتي **ترامب** الأولى والثانية.

أما حالة اتهام الرئيس ريتشارد نيكسون فقد كانت الأقرب إلى الإحالة إلى مجلس الشيوخ، إلا أن استقالته من منصبه حالت دون ذلك، ففي عام 1974استقال الرئيس نيكسون بعد الكشف عن تجسسه على معارضيه، في ما عُرف بـ "**فضيحة ووترغيت**"، إذ كان يعرف أن مجلس النواب حتماً سيحرك إجراءات العزل، وسيطيح به مجلس الشيوخ.

أما الرئيس السابق دونالد ترامب، فقد وجَّه له مجلس النواب الأمريكي بتاريخ 18 تشرين الثاني 2019 تهمتين، الأولى تتعلق بقيامه بإساءة استخدام منصبه من خلال الضغط على أوكرانيا للكشف علناً عن تحقيقات بالفساد تقوم بها الحكومة الأوكرانية ضد جو بايدن وابنه، وهو نائب الرئيس السابق باراك أوباما والرئيس الحالي للولايات المتحدة الأميركية، والتهمة الثانية تتعلق بقيامه بعرقلة الكونغرس obstruction of Congress في محاولاته للتحقيق في هذه المسألة.

كما أقام مجلس النواب الأمريكي للمرة الثانية في 13 كانون الأول 2021 دعوى لعزله، قبل أسبوع واحد من انتهاء فترة ولايته وتنصيب جو بايدن في 20 كانون الأول. اعتمد مجلس النواب لإقامة الدعوى على المادة المتعلقة بالتحريض على العصيان في الدستور الأميركي.

وبناءً عليه، سنتناول بالدراسة في هذا الفصل تطبيقات المحاكمة البرلمانية فيما يخص رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول: محاكمة الرئيسين أندرو جونسون وبيل كلينتون ومحاولة محاكمة الرئيس ريتشارد نيكسون

المبحث الثاني: محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب

المبحث الأول

محاكمة الرئيسين أندرو جونسون وبيل كلينتون ومحاولة محاكمة الرئيس ريتشارد نيكسون

ذكرنا سابقاً أن إجراءات الاتهام الجنائي لم تبلغ عملياً مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ سوى اربع مرات فقط، الأولى كانت بخصوص محاكمة الرئيس السابع عشر للولايات المتحدة **أندرو جونسون** Andrew Johnson عقب الحرب الأهلية، والثانية عند محاكمة الرئيس الثاني والأربعين للولايات المتحدة **بيل كلينتون** Bill Clinton في أواخر فترة التسعينيات، حيث نجح مجلس النواب في توجيه الاتهام الجنائي لكل منهما، غير أن مجلس الشيوخ لم ينجح في إدانة أيّ منهما[1]، والثالثة والرابعة كانت في مواجهة الرئيس السابق دونالد ترامب والتي سنتحدث عنها في المبحث الثاني.

وكان لا بد من الإشارة إلى محاولة محاكمة الرئيس ريتشارد نيكسون والذي استقال قبل بدء الاجراءات فانتفت صفته كرئيس، وذلك لما تشكله هذه المحاولة من سابقة تاريخية اوضحت اتجاه الكونغرس في التخلي عن حقه في محاكمة الرئيس بعد انتهاء صفته الوظيفية بكونها غير دستورية والذي تم تجاهله أثناء محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب في المرة الثانية بعد انتهاء ولايته كرئيس للولايات المتحدة.

وبناءً عليه، سنتعرف على إجراءات محاكمة الكونجرس للرئيسين السابقين جونسون وكلينتون، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : محاكمة الرئيس أندرو جونسون

المطلب الثاني : محاكمة الرئيس بيل كلينتون

المطلب الثالث: محاولة محاكمة الرئيس ريتشارد نيكسون

---

1) انظر: Jillson, Cal; American Government, op. cit., p. 247.

المطلب الأول

محاكمة الرئيس أندرو جونسون[1]

تعتبر محاكمة الرئيس آندرو جونسون المحاكمة الأكثر شهرة بين جميع المحاكمات السابقة على محاكمة الرئيس بيل كلينتون سنة 1999، وهي أيضاً المحاكمة البرلمانية الأولى لرئيس جمهورية عبر التاريخ الدستوري للولايات المتحدة.

وتتلخص ظروف هذه القضية[2]، أن الرئيس جونسون كان من أشد المتحمسين لأفكار سلفه أبرهام لينكولن Abraham Lincoln في إعادة بناءً الولايات المتحدة Reconstruction بعد الحرب الأهلية الأمريكية[3] ولهذا فعندما تسلّم مهام منصبه الرئاسي كان أمامه تحديان:

---

1) أندرو جونسون هو الرئيس السابع عشر للولايات المتحدة، تولى المنصب من عام 1865 إلى 1869. أصبح جونسون الرئيس بما أنه كان نائب الرئيس في زمن اغتيال أبراهام لينكولن. كان جونسون ديمقراطياً ودخل الانتخابات مع لينكولن على بطاقة حزب الاتحاد الوطني، وتولى الرئاسة مع نهاية الحرب الأهلية. فضل الرئيس الجديد أن تتم إعادة الولايات المنفصلة للاتحاد بسرعة. لكن خططه لم توفر الحماية للعبيد السابقين، ودخل في صراع مع الكونغرس الذي يسيطر عليه الجمهوريون، وبلغ هذا الصراع ذروته باتهام مجلس النواب له. وهو أول رئيس يتعرض لهذا الإجراء، وتمت تبرئته في مجلس الشيوخ بفارق صوت واحد.
انظر : موسوعة ويكبيديا الحرة، أندرو جونسون، على الرابط الآتي :
https://en.wikipedia.org/wiki/Andrew_Johnson

2) انظر في ذلك:
Ross Edmund G.; History of the Impeachment of Andrew Johnson, President of the United states (Washington: The World Wide School, 2000), PP. 38-60.
Henry F. Graff; The Presidents: A Reference History (Thomson, Gale: Third Edition, 2006), PP. 225-238.
أودو زاوتر؛ رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1789 حتى اليوم (لندن، دار الحكمة، الطبعة الأولى 2006)، ص 126-132.

3) د. البحري، حسن: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية...، مرجع سابق، ص 564-567.
في عهد أبراهام لينكولن . الرئيس السادس عشر للولايات المتحدة الأمريكية . المنتخب سنة 1861م، نشبت الحرب الأهلية الأمريكية بين ولايات الشمال (الصناعية) وولايات الجنوب (الزراعية) حول إلغاء نظام الرق، حيث كان الشماليون لا يستخدمون العبيد في مصانعهم الآلية، بينما الجنوبيون يعتمدون عليهم في الزراعة وخاصة زراعة القطن. ومع إلغاء نظام الرق في أوروبا كان لابد لهذه الدعوة من أن تصل للقارة الجديدة، حيث انقسم الأمريكيون إلى شطرين: القسم الشمالي حيث رفع شعار إلغاء هذا النظام، والقسم الجنوبي الذي تمسك بالاستمرارية فيه حيث مصلحته الاقتصادية.
وشكل وجود واستمرار نظام الرق في الجنوب أحد العوامل التي أسهمت في اندلاع الحرب الأهلية، فلقد حكم القرار المشين الصادر سنة 1857 في قضية دريد سكوت ضد ساندفورد Dred Scott v. Sandford بأن كل السود، عبيداً كانوا أم أحراراً، ليسوا

التحدي الأول: وفقاً لأي شروط يجب إدخال الولايات الجنوبية المتمردة مرة ثانية إلى نسيج الاتحاد؟

والتحدي الثاني: ما هي الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المحرَّرون أو العبيد سابقاً؟

وفي سبيل تخطي الأزمات التي خلفتها الحرب، والنهوض بدولة الاتحاد، بدأ جونسون بتنفيذ خطته لإعادة بناء الجنوب، وانتهج سياسة تصالحية نحو الثوار المنهزمين، فعفا عنهم جميعاً باستثناء قادة التمرد الذين اشتركوا في التخطيط للمؤامرة.

وقد أثار هذا الأمر انزعاج الجمهوريين الراديكاليين المسيطرين على الكونجرس الأمريكي بمجلسيه، حيث رفضوا مشاريع وخطط جونسون حول إعادة البناء بحجة أن هذه المسألة لا تدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، فأمور التنظيم وإعادة البناء هي من اختصاص الكونجرس وحده.

وازدادت حدة الخلافات بين البيت الأبيض والكونجرس عندما سنّ هذا الأخير في الثاني من آذار سنة 1867 . بدعمٍ من الجمهوريين المتطرفين Radical Republicans . قانوناً عرف باسم "**قانون شغل الوظائف**" Tenure of Office Act، بهدف تضييق الخناق على الرئيس والحدّ من سلطته

مواطنين؛ ومن ثم فليس لهم حق في رفع الدعوى أمام محكمة فيدرالية. كما زعم القرار أيضاً بأن الكونجرس ليست له أية سلطة للسيطرة على انتشار نظام الرق في الأقاليم الجديدة. وبذلك استقطب "دريد سكوت" الأمة على نحو أكبر، وأضعف على ما يبدو سلسلة التسويات السياسية بين الولايات التي تأخذ بنظام الرق وتلك التي ترفضه، الأمر الذي أحدث في النهاية صدعاً سياسياً. ومع اندلاع الحرب الأهلية، أدى إعلان التحرير Emancipation Proclamation الذي وضعه لنكولن (1863) إلى تحرير الرقيق في الولايات المتمردة. وفي عام 1865، ألغى التعديل الثالث عشر للدستور الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية نظام الرق إلغاءً تاماً. وأكد التعديل الرابع عشر (1868) على تمتع كل الأشخاص المولودين أو الذين حصلوا على جنسية البلاد بحقوق المواطنة. ونصت فقرته الرئيسية بصدد الحقوق المدنية على أنه لا يجوز لأي ولاية « أن تنكر على أي شخص في إطار اختصاصها الحماية المتساوية أمام القانون ».كما أكد التعديل الخامس عشر (1870) على أنه لا يجوز لأي ولاية أن تنكر على أي مواطن حق التصويت « على أساس العنصر أو اللون أو وضع الرق السابق».

انظر في ذلك:

. إلويتز،لاري،1996: نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض (القاهرة؛ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى)، ص 248.

ـ ضاهر، تركي،1992: أشهر القادة السياسيين من يوليوس قيصر إلى جمال عبد الناصر (بيروت؛ دار الحسام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية)، ص 29.

في عزل الموظفين المدنيين في الحكومة الفيدرالية، حيث نص هذا القانون على أن: «كل موظف مدني عُيّن بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته، سوف يبقى في منصبه حتى يتم ترشيح شخص بديل، ويوافق عليه مجلس الشيوخ»، وقد كان الهدف من وراء إدراج هذا البند في صلب القانون المذكور هو منع الرئيس جونسون من عزل وزير الحرب ستانتن من وزارته (وهو العضو المعين من قبل الرئيس السابق لينكولن، والوحيد من بين أعضاء وزارة جونسون المتحالف مع الراديكاليين من أعضاء الحزب الجمهوري في الكونجرس لتقويض سياسات الرئيس جونسون حول إعادة البناء في ولايات الجنوب)؛ غير أن جونسون لم يوافق على هذا القانون، حيث رأى فيه اعتداءً صارخاً على المبدأ الدستوري القائم على فصل السلطات بين فروع الحكومة الثلاثة، ولهذا فقد استخدم سلطته الدستورية في الاعتراض على هذا القانون بحجة عدم دستوريته، إلا أن الكونجرس استطاع أن يتغلب على اعتراض الرئيس، حيث عاد ووافق عليه بأغلبية الثلثين في كلٍ من مجلسيه النواب والشيوخ.

وخلال عطلة مجلس الشيوخ في صيف عام 1867، أوقف الرئيس وزير الحرب إدوين ستانتن Edwin M. Stanton عن عمله، وعيّن مكانه بصورة مؤقتة الجنرال أوليسيس جرانت Ulysses Grant، ولما عاد مجلس الشيوخ للانعقاد، عرض الرئيس على المجلس التغيير الذي قام به، فرفض مجلس الشيوخ الموافقة على هذه الخطوة من جانب الرئيس، وأعاد الوزير ستانتن لمنصبه.

وإزاء هذا التصرف من جانب مجلس الشيوخ، ازدادت العلاقات سوءاً بين جونسن ووزير الحربية، وشعر الرئيس بالمرارة، فسعى من خلال الأصدقاء المقربين للوزير ستانتن إلى إقناع هذا الأخير بضرورة تقديم استقالته من منصبه خدمةً لمصلحة البلاد، إلا أن ستانتن رفض الاستقالة، وإزاء هذا الرفض قام الرئيس في 21 شباط عام 1868 بعزله من منصبه من دون مشورة أو موافقة مجلس الشيوخ.

وقد كان يرمي جونسن من وراء عزله وزير الحرب مجرد اختبار لدستورية "قانون شغل الوظائف" من خلال إيصال القضية إلى المحكمة العليا لتقول كلمتها في هذا الشأن، إلا أن الجمهوريين حالوا دون

وصول القضية إلى المحكمة العليا، ووجدوا الفرصة سانحةً لاتهام الرئيس بعدم القيام بواجباته المتعلقة بتنفيذ القوانين بإخلاص . ومنها قانون شغل الوظائف . ثم محاكمته أمام مجلس الشيوخ تمهيداً لعزله.

وبالفعل، صوّت مجلس النواب في 24 شباط عام 1868 على قرار اتهام ضد الرئيس جونسون تقدم به معارضوه من الجمهوريين الراديكاليين، ووافق على لائحة اتهام مؤلفة من إحدى عشرة مادة بأغلبية 126 مقابل 47 صوتاً (Yeas to 47 Nays 126).

ويلاحظ هنا أن معارضي الرئيس لم يستطيعوا أن يقدموا دليلاً على ارتكاب الرئيس جريمة من صنف "الخيانة" أو "الرشوة"، فاتجهوا نحو الصنف المتبقي ألا وهو صنف "الجنايات والجنح الكبرى"، ولهذا كانت معظم الاتهامات التي قدمت ضده تتعلق بقيام الرئيس بعزل وزير الحرب ستانتن من دون موافقة مجلس الشيوخ، مخالفاً بذلك قانون شغل الوظائف، مما يعني عدم قيام بواجباته المتعلقة باحترام الدستور وتنفيذ قوانين الولايات المتحدة بإخلاص، ثم قيامه بانتقاد الكونجرس في خطاباته بلهجةٍ حادة، وذلك عندما صرح علناً في اليوم الثامن عشر من آب عام 1866 في مدينة واشنطن بمقاطعة كولومبيا، بأن الكونجرس رقم /39/ لم يكن الكونجرس المخول بالدستور لممارسة السلطة التشريعية، لأنه في حقيقته لم يكن يمثل كل الولايات المتحدة، بل جزءاً من هذه الولايات فقط، وكذلك أيضاً قيامه بعرقلة تصديق التعديل الرابع عشر[1] للدستور الاتحادي بحجة عدم امتلاك الكونجرس المذكور لهذا الحق.

---

1) أصدر الكونجرس التعديل الرابع عشر في 13 يونيو/ حزيران 1866. صدق في 9 يوليو/ تموز 1868.

(ملاحظة: تم تعديل المادة الأولى، الفقرة الثانية من الدستور بموجب الفقرة الثانية من التعديل الرابع عشر).

الفقرة الأولى: جميع الأشخاص الذين يولدون في الولايات المتحدة أو يتجنسون بجنسيتها ويخضعون لسلطانها يعتبرون مواطنين للولايات المتحدة وللولاية التي يقيمون فيها، ولا يحق لأي ولاية أن تضع أو تنفذ أي قانون من شأنه الانتقاص من المزايا أو الحصانات التي يتمتع بها مواطنو الولايات المتحدة. كما أنه لا يجوز لأي ولاية أن تحرم شخصا من حقه في الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون تطبيق القانون على الوجه الأكمل؛ ولا يجوز لها أن تحرم أي شخص داخل نطاق سلطانها من المساواة في الحماية أمام القانون.

الفقرة الثانية: يقسم النواب بين الولايات المختلفة طبقا لعدد سكان كل منها، وذلك بعد إحصاء العدد لإجمالي لسكان كل ولاية باستثناء الهنود الذين لا تفرض عليهم ضرائب. بيد أنه إذا أنكر حق الاقتراع في أي انتخاب، لاختيار ناخبي رئيس الولايات المتحدة أو نائبه، أو لاختيار النواب في الكونجرس، أو الموظفين التنفيذيين والقضائيين في إحدى الولايات، أو أعضاء المجلس التشريعي لهذه الولاية

ولما أحال مجلس النواب القضية إلى مجلس الشيوخ لإجراء المحاكمة، قام هذا الأخير باتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية تمهيداً للمحاكمة.

وبتاريخ 23 آذار سنة 1868 بدأت محاكمة الرئيس جونسون، حيث قام سبعة من أعضاء مجلس النواب بتمثيل جهة الادعاء، في حين حضر خمسة محامين للدفاع عن الرئيس الذي لم يحضر شخصياً وقائع محاكمته في مجلس الشيوخ. وفي 16 أيار سنة 1868، قدَّم أحد الأعضاء اقتراحاً بأن تبدأ عملية التصويت على مواد الاتهام **بالمادة الحادية عشر** أولاً، فوافق المجلس على الاقتراح، وكانت نتيجة التصويت على هذه المادة أن صوّت /35/ عضواً بأن الرئيس "مذنب"، في حين صوّت /19/ عضواً بأن الرئيس "غير مذنب"، حيث انضم سبعة أعضاء من الجمهوريين إلى الديمقراطيين الإثني عشر لصالح تبرئة الرئيس جونسون وهو ما أدى إلى تبرئة جونسون من التهم الواردة في هذه المادة لعدم تحقق أغلبية الثلثين (وهذه تتطلب موافقة 36 عضواً) التي كان ينقصها صوت واحد فقط (وكان صاحب هذا الصوت الذي أنقذ الرئيس من الإدانة هو السيناتور إدموند روس Edmund Ross وهو جمهوري من ولاية كنساس).

على أي عدد من الذكور المقيمين في مثل هذه الولاية، رغم بلوغهم سن الحادية والعشرين، ورغم كونهم مواطنين للولايات المتحدة، أو إذا انتقص هذا الحق بأية كيفية، فيما عدا أن يكون هذا الانتقاص بسبب الاشتراك في عصيان، أو أية جريمة أخرى. فإن أساس التمثيل لهذه الولاية سينخفض بنفس النسبة المرتبة على تأثير مثل هذا العدد من المواطنين الذكور على العدد الإجمالي للمواطنين الذكور البالغين من العمر واحداً وعشرين عاماً، في مثل هذه الولاية.

الفقرة الثالثة: لا يجوز أن يصبح أي شخص شيخا أو نائبا في الكونجرس أو ناخبا للرئيس ونائبه أو يتقلد أي منصب، مدني أو عسكري، خاضعا للولايات المتحدة أو أية ولاية إذا كان قد سبق له أن أدى اليمين، وتعهد باحترام دستور الولايات المتحدة كعضو في الكونجرس، أو كموظف من موظفي الولايات المتحدة. أو كعضو في أي مجلس تشريعي لولاية ما. أو كموظف تنفيذي أو قضائي في أي ولاية، ثبت اشتراكه في تمرد أو عصيان ضد الولايات المتحدة، أو قدم مساعدة أو تسهيلات لأعدائها. غير أنه يمكن للكونجرس، بأغلبية ثلثي الأصوات في كل من المجلسين، أن يصدر عفواً يمحو هذا العيب.

الفقرة الرابعة: لا يجوز أن تكون شرعية دين عام للولايات المتحدة، أجازه القانون بما في ذلك الديون التي أنفقت في دفع معاشات وهبات مقابل خدمات قدمت لقمع عصيان أو تمرد موضع تساؤل. ولا يحق للولايات المتحدة، أو لأية ولاية، أن تتحمل أو تقوم بدفع دين أو التزام أنفق في مساعدة تمرد أو عصيان ضد الولايات المتحدة، أو تواجه أي دعوى بشأن فقد عبد من العبيد أو تحريره إذ إن مثل هذه الديون والالتزامات والدعوى تعتبر باطلة وغير قانونية.

الفقرة الخامسة: تكون للكونجرس سلطة تنفيذ نصوص هذه المادة بإصدار التشريع المناسب.

وقد أذهلت هذه النتيجة الجمهوريين، فتقدموا باقتراح بتأجيل التصويت على باقي المواد لحين 26 أيار 1868 لعلهم يستطيعوا إقناع الأعضاء الجمهوريين السبعة بالعدول عن موقفهم المؤيد للبراءة، فتمت الموافقة على اقتراح التأجيل.

وفي 26 أيار، اجتمع مجلس الشيوخ لمتابعة التصويت على باقي مواد الاتهام، فصوّت على المادتين الثانية والثالثة، فكانت النتيجة عدم تحقق أغلبية الثلثين بفارق صوت واحد، حيث تم التصويت على كل مادة بـ 35 "مذنب"، 19 "غير مذنب"، وبناءً عليه بُرّىء جونسون من التهم الواردة في هاتين المادتين؛ ثم بعد ذلك اقترح الجمهوريون تأجيل "فضّ" الجلسات لأجل غير مسمى، فوافق المجلس على ذلك بأغلبية 34 مقابل 16 صوتاً، وهو الإجراء الذي أنهى محاكمة عزل الرئيس جونسون فجأة.

وبذلك تعد هذه المحاكمة أول محاكمة لم تكتمل بسبب **تأجيل** مجلس الشيوخ جلساته **لأجل غير مسمى** بعد أن صوّت على ثلاث مواد اتهام فقط.

المطلب الثاني

محاكمة الرئيس بيل كلينتون[1]

وتتلخص ظروف هذه القضية[2] في قيام مواطنة أمريكية تُدعى بولا كوربين جونز Paula Corbin Jones برفع دعوى مدنية Civil suit في 6 أيار عام 1994 ضد وليام جيفرسون كلينتون، زعمت فيها أنه أثناء عملها كموظفة في مؤسسة التنمية الصناعية في ولاية أركنساس Arkansas في عام 1991، حدث ذات مرة أن كانت في اجتماع رسمي في فندق أكسليسيور بـ لتل روك بأركنساس، وبعد انتهاء الاجتماع تم دعوتها إلى غرفة في الفندق المذكور مع حاكم الولاية كلينتون، وفور دخولها قام هذا الأخير بالتحرش بها جنسياً، غير أن الرئيس كلينتون نفى هذه الادعاءات، كما تحدّى أيضاً قدرة متقاضٍ خاص على رفع دعوى قضائية ضد رئيس حالي.

وفي أيار عام 1997 رفضت المحكمة العليا في سابقة ليس لها مثيل حجة الرئيس المستندة إلى الحصانة الرئاسية Presidential immunity، وقررت المحكمة أن «مس جونز مثل كل مواطن آخر يناشد السلطة القضائية على الوجه الصحيح، فإن لها الحق في النظر في دعواها»؛ ولذلك فإن من حق جونز التقدم بدعواها أثناء وجود الرئيس في منصبه.

---

1) وليام جيفرسون كلينتون (بالإنجليزية: Bill Clinton) هو الرئيس الثاني والأربعون للولايات المتحدة خلال الفترة ما بين عام 1993 حتى عام 2001، يعد ثالث أصغر الرؤساء في تاريخ البلاد بعد ثيودور روزفلت وجون كينيدي. شغل كلينتون قبل ترشحه للرئاسة منصب الحاكم الأربعين لولاية أركنساس في الفترة ما بين عام 1979 وعام 1981، والحاكم الثاني والأربعين للولاية في الفترة ما بين عام 1983 وعام 1992. شَغِلَ قبل ذلك منصب المدعي العام للولاية من عام 1977 حتى عام 1979. ينتمي كلينتون للحزب الديموقراطي.

انظر: موسوعة ويكيبيديا الحرة، بيل كلينتون، على الرابط الآتي :

https://en.wikipedia.org/wiki/Bill_Clinton

2) انظر في ذلك:

Henry F. Graff; The Presidents: A Reference History, PP. 630-364.

أودو زاوتر؛ رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1789 حتى اليوم، مرجع سابق، ص 303 وما بعدها.

د. البحري، حسن: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مرجع سابق، ص 568-572.

د. السيد علي، سعيد،1999: حقيقة الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، الطبعة الأولى، ص 337 وما بعدها.

وبعد ذلك ببضعة أشهر بدأت الإجراءات القضائية للمحاكمة، وخلال المحاكمة طلب محامي جونز من الرئيس تقديم معلومات عن علاقات جنسية قد يكون طرفاً فيها مع "نساء أخريات" فرفض الرئيس في البداية الإجابة باعتبار أنه سؤال لا علاقة له بالقضية.

وفي نهاية عام 1997 عرض الأمر على القاضية سوزان رايت Susan Wright، فأجابت المدعية إلى طلبها، وطلبت من الرئيس تقديم معلومات محددة حول علاقات مزعومة بنساء أخريات.

وفي 17 كانون الثاني عام 1998 سئل الرئيس تحت القسم حول علاقاته مع نساء أخريات في مقر عمله، كما سئل الرئيس عدة أسئلة حول علاقته بمونيكا لوينسكي Monica Lewinsky التي كانت في ذلك الوقت متدربة سابقة بالبيت الأبيض، في الرابعة والعشرين من عمرها ثم موظفة بالبيت الأبيض وموظفة بالبنتاجون، فأنكر الرئيس أمام القاضية رايت (وهنا كانت الشهادة خطية) أنه تورط في اتصال جنسي غير مشروع أو علاقة جنسية أو اتصالات جنسية مع مس لوينسكي، وقال بأنه لا يتذكر تحديداً وجوده منفرداً مع مس لوينسكي.....

ثم بعد ذلك تم حفظ قضية جونز، ولكن تفرع عنها قضية جديدة هي شهادة كلينتون عن علاقته مع مونيكا، وهي قضية بدأت بالنفي المطلق من جانب الرئيس في كانون الثاني 1998، ثم وصفها بعد ذلك بأنها غير سليمة، ثم إعلانه أخيراً أنها علاقة آثمة وقيامه بالاعتراف في 17 آب سنة 1998 بخطيئته واعتذاره لأسرته ولأصدقائه والعاملين معه والشعب الأمريكي، وطلب العفو والمغفرة، وقد استغرق ذلك سبعة أشهر.

وقد جاء هذا التحول في موقف الرئيس كلينتون بعد ظهور أدلة جديدة في القضية، حيث طلبت بولا جونز من صديقة لها تدعى ليندا ترايب Linda Tripp . تعمل مع مونيكا في البيت الأبيض . محاولة الحصول على اعتراف منها عن علاقتها بكلينتون، وفعلاً استطاعت هذه الصديقة أن تستدرج مونيكا وتسجل لها اعترافاً كاملاً بهذه العلاقة، ثم قامت بتقديمه إلى جونز، مما فتح الباب للتحقيق مع

كلينتون في هذه القضية، حيث تم إحالتها إلى المحقق المستقل كينيث دبليو ستار Kenneth W. Starr.

وفي 18 تموز عام 1998 قام المحقق المستقل باستدعاء مونيكا للتحقيق معها، وقد وافقت على التعاون معه مقابل منحها حق الحصانة، حيث قامت بالإدلاء باعترافات كاملة عن علاقتها الجنسية مع الرئيس كلينتون، كما قدمت بعض الأدلة المادية التي تثبت ذلك.

بعد انتهاء التحقيق، واستناداً للفقرة 595 "سي" من المادة 28 أحال مكتب المحقق الخاص إلى مجلس النواب الأمريكي تقريراً مفصلاً يتضمن معلومات جوهرية وموثوق بها أن الرئيس كلينتون ارتكب أفعالاً تشكل أسساً كافية لاستخدام مجلس النواب سلطته الدستورية في اتهامه، ومحاكمته أمام مجلس الشيوخ تمهيداً لعزله من منصبه[1].

---

1) وقد جاء في تقرير المحقق الخاص كينيث ستار، بأن هناك أحد عشر أساساً يحتم اتخاذ إجراءات الاتهام الجنائي من قبل الكونجرس ضد الرئيس كلينتون، من بينها خمس تهم بالكذب تحت القسم، و أربع تهم بعرقلة العدالة، وتهمة تتعلق بالتلاعب بالشهود والتأثير عليهم، وتهمة أخرى تدور حول إساءة استخدام سلطاته الدستورية والكذب على الشعب والكونجرس عام 1998 حول علاقته مع مس لوينسكي.

وأشار التقرير إلى أن هناك معلومات جوهرية وموثوق بها تؤيد الأسس الأحد عشر المحتملة لتوجيه الاتهام الجنائي من قبل الكونجرس ضد الرئيس، وهي :

1 . الرئيس كلينتون كذب تحت القسم كمدّعٍ عليه في قضية جونز ضد كلينتون، عندما نفى وجود اتصال جنسي غير مشروع أو علاقة جنسية أو اتصالات جنسية مع مونيكا لوينسكي.

2 . الرئيس كلينتون كذب تحت القسم أمام هيئة المحلفين العليا حول علاقته الجنسية مع مونيكا لوينسكي.

3 . كذب الرئيس كلينتون أيضاً في شهادته المدنية وهو تحت القسم حول وجوده منفرداً مع مس لوينسكي وحول عدد الهدايا المتبادلة بينهما وذلك لكي يدعم إفادته الرسمية غير الصحيحة.

4 . الرئيس كلينتون كذب تحت القسم في شهادته المدنية حول مناقشاته مع مس لوينسكي بخصوص تورطها في قضية جونز.

5 . أثناء قضية جونز عطل الرئيس العدالة وكان متفاهماً مع مس لوينسكي على إخفاء الحقيقة حول علاقتهما، وذلك بإخفاء الهدايا المستدعاة من محامي مس جونز.

6 . أثناء قضية جونز قام الرئيس بتعطيل العدالة عندما تفاهم مع مس لوينسكي على الاشتراك في إخفاء الحقيقة حول علاقتهما عن العملية القضائية.

7 . تعمّد الرئيس كلينتون عرقلة العدالة وذلك بمساعدة مس لوينسكي في الحصول على عمل بنيويورك في الوقت الذي كان يجب فيه أن تكون شاهدة ضارة بالنسبة له في حال قولها الحقيقة في قضية جونز.

8 . كذب الرئيس كلينتون تحت القسم حول مناقشاته مع فيرنون جوردان Vernon Jordan فيما يتعلق بتورط مس لوينسكي في قضية جونز.

وفي الثامن من تشرين الأول عام 1998، تبنى مجلس النواب القرار رقم 581، خوّل بموجبه اللجنة القضائية التابعة له سلطة إجراء التحقيق في اتهام الرئيس كلينتون، للكشف عما إذا كانت هناك أسباب قوية وكافية لاستخدام مجلس النواب سلطته الدستورية في اتهام رئيس الولايات المتحدة، وزودها بكافة الصلاحيات اللازمة للكشف عن الحقيقة.

وتبين للجنة القضائية في نهاية تحقيقاتها أن الرئيس كلينتون ارتكب أفعالاً تشكِّل أسساً كافية لاستخدام مجلس النواب سلطته الدستورية في اتهامه، ومحاكمته أمام مجلس الشيوخ.

وفي منتصف كانون الأول من العام 1998 تبنت اللجنة القضائية أربع مواد اتهام ضد الرئيس كلينتون، وهي:

1 . الحنث باليمين أمام هيئة المحلفين الكبرى.

2 . الخنث باليمين في الدعوى المدنية.

3 . عرقلة العدالة.

4 . إساءة استخدام السلطة.

---

9 . تلاعب الرئيس بصورة غير لائقة مع شاهدة محتملة، وذلك بمحاولة التأثير على شهادة سكرتيرته الخاصة بيتي كوري Betty Currie وذلك في الأيام التي تلت شهادته المدنية.

10 . حاول الرئيس تعطيل العدالة أثناء تحقيقات هيئة المحلفين العليا، وذلك برفض الشهادة لمدة سبعة أشهر، والكذب على مساعدي البيت الأبيض مع علمه بأنهم قد يعتمدون على شهادة الرئيس غير الصحيحة لهيئة المحلفين، وهو بذلك يكون قد خدع وعطل وأعاق هيئة المحلفين العليا.

11 . إن تصرفات الرئيس كلينتون منذ 17 كانون الأول 1998 بخصوص علاقته مع مونيكا غير متوافقة مع واجبات الرئيس الدستورية في الاخلاص في تنفيذ القوانين. فبدءاً من 21 كانون الأول 1998 ضلل الشعب الأمريكي حول علاقته مع مس لوينسكي، كما أن السيدة الأولى ومجلس الوزراء والعاملون مع الرئيس ومساعدوه اعتمدوا على إنكار الرئيس وأكدوه علانية ؛ هذا فضلاً عن أن الرئيس انتهك بشكل متكرر وغير قانوني امتيازات منصبه لإخفاء أدلة عن أخطائه الشخصية عن هيئة المحلفين العليا، ورفض الرئيس ست دعوات للشهادة أمام هيئة المحلفين العليا، وبذلك عطل اكتشاف حل هذه المسألة، ثم رفض الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بها أمام هيئة المحلفين العليا عندما شهد في أغسطس 1998، وأخيراً ضلل الرئيس الشعب الأمريكي والكونجرس في بيانه العلني في 17 أغسطس 1998 عندما قرر أن إجاباته في شهادته المدنية في كانون الأول 1998 كانت دقيقة قانوناً.

انظر: مونيكا وكلينتون "فضيحة العصر" النص الكامل لتحقيقات المدعي الأمريكي، ترجمة: نهال الشريف، إيمان رجب، حسن صبري (القاهرة؛ دار الهلال، الطبعة الأولى سنة 1998)، ص 130 وما بعدها.

وبتاريخ 12/19/ 1998 ناقش مجلس النواب تقرير لجنته القضائية، وصوّت على مواد الاتهام الأربعة مادةً مادة، فتمت الموافقة من قبل أغلبية الأعضاء على **مادتين اثنتين فقط** من مواد الاتهام الأربعة، وهاتان المادتان هما: الأولى والثالثة، في حين لم توافق هذه الأغلبية على المادتين المتبقيتين أي الثانية والرابعة؛ ثم بعد ذلك، قام مجلس النواب بانتخاب 13 عضواً House Managers من بين أعضائه لتقديم القضية إلى مجلس الشيوخ ومتابعة إجراءات المحاكمة أمامه، ثم أرسل إلى مجلس الشيوخ إخطاراً بذلك.

وبمجرد أن تسلَّم مجلس الشيوخ الإخطار الذي أرسله إليه مجلس النواب بخصوص قيامه بتعيين النواب الذين سيتولون دور الاتهام في عملية المحاكمة، قام بإصدار أمر إلى سكرتير مجلس الشيوخ لإبلاغ مجلس النواب عن جاهزية مجلس الشيوخ لاستقبال ممثلي مجلس النواب، بغرض عرض مواد الاتهام عليه.

وفي السابع من شهر كانون الثاني من العام 1999، بدأ مجلس الشيوخ إجراءات محاكمة الرئيس كلينتون، حيث استقبل مجلس الشيوخ في السابع من كانون الثاني 1999 الأعضاء الثلاثة عشر ممثلي مجلس النواب بزعامة هنري هايد Henry J. Hyde (الذي شغل منصب رئيس اللجنة القضائية التي تولت مهمة التحقيق في قضية اتهام الرئيس كلينتون)، لعرض مواد الاتهام باسم مجلس النواب وشعب جميع الولايات المتحدة ضد الرئيس كلينتون.

وطبقاً لما جاء في البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الدستور الأمريكي، تولى رئاسة جلسات مجلس الشيوخ رئيس المحكمة العليا الأمريكية وليام رينكويست William Rehnquist، وأقسم هذا الأخير أمام الرئيس المؤقت لمجلس الشيوخ على أنه في جميع الأمور التي تتعلق بمحاكمة عزل الرئيس كلينتون التي ستجري بواسطة مجلس الشيوخ، سيعمل على إقامة عدالة غير متحيّزة طبقاً

للدستور وقوانين الولايات المتحدة، ثم قام رئيس المحكمة العليا بدوره بتوجيه القسم لأعضاء مجلس الشيوخ.

وعندما انتهى ممثلو مجلس النواب ومحامي جهة الدفاع من تقديم الأدلة، ومناقشة الحجج والأسانيد التي يرتكز عليها كلا الطرفين، اجتمع مجلس الشيوخ في العاشر من شباط عام 1999 بكامل هيئته في جلسة مغلقة للتداول والمشاورة النهائية.

وفي الثاني عشر من شباط عام 1999 صوّت مجلس الشيوخ على مادتي الاتهام المقدمتين من قبل مجلس النواب ضد الرئيس كلينتون على النحو الآتي:

1 . بعد قراءة ما ورد في مادة الاتهام الأولى (المتعلقة بعرقلة العدالة) طلب رئيس الجلسة من الأعضاء التصويت على ما جاء في هذه المادة بـ "مذنب" أو "غير مذنب"؟ وكانت النتيجة أن صوّت (45 عضواً بأن الرئيس مذنب) مقابل (55 عضواً بأنه غير مذنب).

2 . ثم بعد ذلك تليت مادة الاتهام الثانية (وهي المتعلقة بالحنث باليمين)، وفور الانتهاء من تلاوتها طلب رئيس المحكمة من الأعضاء الإجابة على السؤال الآتي: ما قولك... هل المدَّعى عليه كلينتون مذنب أم غير مذنب؟ فكانت النتيجة أن تعادلت الكفتان، حيث صوّت (50 عضواً بأن الرئيس مذنب) مقابل (50 عضواً بأنه غير مذنب).

وبناءً عليه، حكم مجلس الشيوخ ببراءة المدَّعى عليه الرئيس كلينتون من التهم الواردة في المادتين المقدمتين ضده من قبل مجلس النواب، وذلك لعدم توافر أغلبية ثلثي عدد أعضاء مجلس الشيوخ الحاضرين التي تطلبها الدستور للإدانة (أي كان لابد من موافقة 67 شيخاً على الأقل من أصل مجموع عدد الأعضاء المائة الحاضرين، وهو ما لم يتم)، ثم بعد ذلك بعث المجلس نسخة مصدقة عن الحكم الصادر بالبراءة إلى كل من وزير الخارجية ومجلس النواب.

ويرجع السبب في عدم إدانة كلينتون إلى التركيبة الحزبية للكونجرس عموماً ولمجلس الشيوخ خصوصاً، حيث لا يتمتع الحزب الجمهوري المنافس لحزب كلينتون الديمقراطي بأغلبية الثلثين التي تمكنه من إدانة الرئيس وعزله، بل إن بعضاً من الأعضاء الشيوخ من الحزب الجمهوري صوتوا لصالح براءة كلينتون، حيث انضم عشرة جمهوريين عند التصويت على المادة الأولى إلى زملائهم الديمقراطيين البالغ عددهم 45 عضواً (45 + 10 = 55)؛ كما انضم أيضاً خمسة جمهوريين عند التصويت على المادة الثانية (45 + 5 = 50).

وربما كان السبب يعود إلى ازدياد شعبية كلينتون لدى الرأي العام بسبب الازدهار في اقتصاد البلاد، وربما أيضاً لأن ولاية كلينتون ستنتهي بعد سنة واحدة أيضاً في مجمل الأحوال. خلال هذه السنة آثر كلينتون البقاء بعيداً عن الأضواء إلى أن غادر البيت الأبيض في شهر كانون الثاني التالي (2001/1/20).

المطلب الثالث

محاولة محاكمة الرئيس ريتشارد نيكسون

ريتشارد مالهاوس نيكسون (1913–1994) هو الرئيس السابع والثلاثين للولايات المتحدة الأمريكية. وكانت محاولة محاكمته برلمانيا نتيجة لفضيحة ووترغيت التي حدثت في عام 1972.

تعتبر فضيحة ووترغيت (Watergate scandal) اكبر فضيحة سياسية عرفت في تاريخ الولايات المتحدة الأميركية وسميت بهذا الاسم نسبة الى مكاتب الحزب الديمقراطي في مبنى ووترغيت التي تعرضت للتجسس من قبل الرئيس ريتشارد نيكسون والذي قام بذلك بسبب تخوفه من انتخابات عام 1972 حيث كان موقفه فيها صعباً جداً كونه فاز بصعوبة شديدة على منافسه الديمقراطي هيوبرت همفري وبفارق لا يتعدى الواحد ونصف بالمئة بنسبة 43.5% الى 42% وذلك في انتخابات عام 1968، وقد أشاعت هذه القضية صحيفة واشنطن بوست عن طريق الصحفيان كارل برنستين وبوب وود اللذان نشرا خبر في الصحيفة عن معلومات من شخص مجهول تمت تسميته بـ (ديب روث)[1] تشير الى أن هناك علاقة بين عملية بين السطو والتجسس ومحاولة التغطية عليها وبين جهات رسمية رفيعة، مثل وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفيدرالي ووكالة الاستخبارات المركزية، وصولاً إلى البيت الأبيض.

وفي التفاصيل أنه بتاريخ 17 يونيو عام 1972 لاحظ أحد حراس مبنى ووترغيت وجود لاصق يغطي أقفال عدة أبواب في المبنى كان قد أزالها عدة مرات سابقة وكان يتم إعادة وضع اللواصق على الأقفال مما أثار في نفسه الريبة فقام باستدعاء الشرطة وبعد التحقيقات والتحريات قام عناصر الشرطة باقتحام المكان وإلقاء القبض على خمسة أشخاص قاموا بزرع أجهزة تنصت على المكالمات الهاتفية للجنة القومية للحزب الديموقراطي.

---

1) تم الكشف في عام 2005 عن الهوية الحقيقية لديب روث (هو نائب مدير مكتب التحقيقات الفيدرالي مارك وليام فلت).

وبتاريخ الخامس عشر من سبتمبر 1972: وجهت هيئة المحلفين تهم التجسس والشروع في السرقة والاقتحام للأشخاص الخمسة، بالإضافة إلى رجلين آخرين على علاقة بالقضية.

وأدين المتهمون في شهر كانون الأول من عام 1973 في هذه القضية ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل ساور الشك القاضي و لجنة المحلفين في تورط الرئيس نيكسون ومنظمي حملته الانتخابية بهذه القضية، وفي شهر مارس من عام 1973 أرسل جميس مكورد وهو أحد المدانين السبعة رسالة الى القاضي أشار فيها الى تورط جهات كبرى بهذه القضية، مما استدعى إعادة فتح التحقيقات التي أشارت بدورها الى وجود مبالغ مالية بحوزة المدانين مشكوك بأمرها ومن خلال تتبع الحسابات المالية وجد أن لها علاقة بمؤسسات تمول حملة إعادة انتخاب الرئيس نيكسون، فتوسع التحقيق ليشمل طاقم البيت الابيض.

بحلول شهر أيار اوصت اللجنة القضائية بمجلس النواب إلى تعيين مدع خاص مستقل للتحقيق في الأحداث المحيطة بالتجسس على مكاتب اللجنة الوطنية للحزب الديمقراطي الواقعة في مجمع ووتر غيت فقام النائب العام الأميركي اليوت ريتشاردسون بتعيين كوكس لهذه المهمة حيث تم إنشاء هذا المنصب كموقع وظيفي محجوز في وزارة العدل، بمعنى أنه سيكون تحت سلطة النائب العام، وكان ريتشاردسون قد وعد في جلسات أمام مجلس الشيوخ الأمريكي بعدم استخدام سلطته التي تخول له عزل المدعي العام الخاص في قضية ووترغيت، ما لم يكن هناك سبب.

وأشارت التحقيقات الى وجود نظام للتسجيل بالبيت الابيض وطالبت لجنة التحقيق برئاسة كوكس بالأشرطة لكن الرئيس نيكسون رفض تسليمها مستخدماً سلطته التنفيذية، وبحلول يوم الجمعة 19 تشرين الأول عرض نيكسون ما عُرف فيما بعد باسم **تنازلات ستينيس**، حيث طلب من السيناتور جون ستينيس[1] مراجعة وتلخيص الاشرطة لصالح مكتب المدعي الخاص لكن كوكس رفض هذا المقترح في

1) السيناتور جون كورنيليوس ستينيس من ولاية مسيسيبي كان معروف انه يعاني من ضعف السمع الشديد.

ذات المساء، وفي اليوم التالي تمت إقالة كوكس فيما عُرف **بمجزرة ليلة السبت**[1]، مما نتج عنه ردود فعل سياسية وشعبية سلبية، كانت مدمرة للغاية للرئيس، وبعد الضغوط قام البيت الابيض بتسليم الأشرطة بعد حذف مقاطع منها مدعياً انها حذفت عن طريق الخطأ، كما قام ال CIA بعرقلة الحصول على أجزاء أخرى بحجة احتوائها على تفاصيل تمس بأمن الدولة. فازدادت الحالة الدستورية للرئيس نيكسون هشاشة خصوصاً بعد حكم المحكمة العليا بتاريخ 24 من تموز 1973 بعدم دستورية استخدام الرئيس لسلطته التنفيذية لحجب أجزاء من الأشرطة، وفي 30 من تموز تم الكشف عن محتويات الأشرطة كاملة.

وبعد ذلك أدين الرئيس بتهمة الكذب على FBI بتاريخ 28 من كانون الأول 1974، وفي 1 مارس من ذات العام صدر الحكم النهائي بحق المتهمين السبعة بقضية التجسس وتمت الإشارة الى مشاركة الرئيس نيكسون بهذه القضية، ومع بدء مناقشات الكونغرس لعزل الرئيس نيكسون من منصبه قرر بتاريخ 8 أغسطس من ذات العام الاستقالة رسمياً عن طريق خطاب متلفز بعد أن تأكد من أن غالبية أعضاء الكونغرس سيصوتون لصالح عزله من منصبه.

---

1) يستخدم هذا المصطلح تاريخياً للتعبير عن الاحداث التي وقعت على خلفية فضيحة ووتر غيت في 20 تشرين الأول لعام 1973 عندما أمر الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون النائب العام إليوت ريتشاردسون بإقالة المدعي الخاص المستقل أرشيبالد كوكس؛ فرفض ريتشاردسون واستقال على الفور. ثم أمر نيكسون مساعد النائب العام ويليام روكلشاوس بفصل كوكس؛ فرفض هو الآخر واستقال. لجأ نيكسون بعدها إلى المسؤول الثالث في وزارة العدل، الوكيل العام روبرت بورك وأمره بإقالة كوكس. اعتبر بورك كوكس مستقيلا، لكنه فعل كما طلب منه نيكسون وقام بفصله. بعد مرور 11 يوما من ذلك تم تعيين مدع خاص جديد بحلول 1 نوفمبر 1973 خلال نفس الشهر، وفي 14 نوفمبر 1973، قضت المحكمة بأن الفصل كان غير قانوني. وكان السبب في رغبة نيكسون بفصل المدعي الخاص كوكس على خلفية اصدار كوكس مذكرة استدعاء إلى نيكسون، طالبا نسخا من المحادثات الصوتية المسجلة بين الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون ومسؤولي إدارته وأفراد عائلته وكذا موظفي البيت الأبيض، والتي أنتجت بين سنتي 1971 و 1973 في المكتب البيضاوي، رفض الرئيس الامتثال لذلك وحاول المناورة بتنفيذ الطلب فقوبلت مناورته بالرفض من قبل المدعي كوكس، حيث كان كل من ريتشاردسون و روكيلسهاوس اللذان كانا قد أعطيا تأكيدات شخصية للجان الرقابة في الكونغرس بأنهما لن يتدخلا في عملية إقالة المدعي العام، وفي 14 نوفمبر 1973، حكم القاضي الاتحادي جيرهارد جيزيل بأن قرار تسريح كوكس كان غير قانوني نظرا لعدم ارتكابه أي مخالفات غير عادية، على النحو المنصوص عليه في اللائحة التي تنص على إنشاء مكتب المدعي الخاص.
أما عن أصل العبارة فقد ظهرت لأول مرة بعد مرور يومين من الأحداث، بمقال كتب ديفيد سالزر برودر في صحيفة الواشنطن بوست بحلول 22 أكتوبر، لكن حتى برودر نفسه في هذا المقال لم ينسب العبارة لنفسه، كاتبا في سياق مقالته أن هذه الأحداث كانت تسمى بمجزرة ليل السبت.

وفي الثامن من سبتمبر لعام 1974 تولى جيرالد فورد سدة الرئاسة و أصدر عفواً رئاسياً عن الرئيس نيكسون. وعلى إثر هذه الفضيحة فقد الحزب الجمهوري خمسة مقاعد في الكونغرس و49 مقعداً بمجلس النواب لصالح الحزب الديمقراطي، وأصبحت عملية تمويل الحملات الانتخابية خاضعة للرقابة الفيدرالية كما أحدثت انطباع سيء لدى المواطنين الاميركيين عن حقيقة العمل السياسي وأصبحت كلمة جيت تشير كمصطلح الى كل فضيحة سياسية.

المبحث الثاني

محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب

إن أسوأ ما قد يتعرض له أي رئيس أمريكي هو توجيه الاتهام إليه (من مجلس النواب) وإخضاعه للمحاكمة (أمام مجلس الشيوخ) بهدف عزله، فكيف إن تعرض الرئيس لهذه المحاكمة مرتين؟.

وهذا بالفعل ما حصل مع الرئيس الاميركي السابق دونالد ترامب الذي تعرض لمحاولتي عزل خلال فترة رئاسته الممتدة من عام 2017 حتى عام 2021، الاولى كانت حين وافق مجلس النواب على دعوى عزله الاولى عام 2019 بعد اتهامه بإساءة استخدام السلطة وعرقلة الكونغرس، والثانية حين وافق مجلس النواب على دعوى عزله عام2021 بتهمة التحريض على العصيان والتمرد ليصبح بذلك أول رئيس اميركي يتعرض لمحاولتي عزل في تاريخ الولايات المتحدة الاميركية.

بحيث يمكننا القول أن طبيعة العلاقة بين الرئيس السابق دونالد ترامب والكونغرس كانت قد مرت بالعديد من المواقف الأزمات منها ما يتعلق بشخصية ترامب صاحب شعار أميركا أولا ومنها ما يتعلق بالمصالح التي فرّقت كثيراً وجهات نظر ترامب والكونغرس على المستوى التشريعي، وهذا ما أدى في النهاية إلى محاولتي عزل نجح فيهما المجلس الأدنى(النواب) في الكونغرس من توجيه الاتهام رغم فشل المجلس الأعلى (الشيوخ) في إنهاء المحاكمتين لجهة العزل.

حيث أكدت دراسة بعنوان "**ترامب والرئاسة الأميركية: الماضي والحاضر والمستقبل لأعلى منصب في اميركا**"، أن إدارة ترامب تثير حالة من الفوضى والاضطراب داخل النظام السياسي الامريكي بسبب سعيها الدائم نحو تعظيم دور مؤسسة الرئاسة على حساب غيرها من المؤسسات[1]، ودراسة أخرى

(1 Charles Edel. Trump and the US presidency: The past, present amd future of America's highest office Available at :

منشور بتاريخ 12 نيسان 2018على الرابط التالي:

https://www.ussc.edu.au/analysis/us-presidency-past-present-future-trump-impact

بعنوان "كيف انهى ترامب الحقبة الاميركية"، رأت أن الفوضى والاضطراب التي تعيشها أميركا في ظل إدارة ترامب موروثة من الانظمة السابقة، وأن ترامب زاد الفوضى برفعه شعار أميركا أولاً[1].

ولعل أهم الأزمات التي عصفت بالعلاقة بين الكونغرس الأميركي والرئيس السابق دونالد ترامب، تمريره لمشروع قانون عقوبات على روسيا وذلك استجابة لموافقة مجلس الشيوخ على ذلك القانون بعد أن كان ترامب قد وعد خلال حملته الانتخابية بأن لديه القدرة على التعامل مع بوتين وأن العلاقات الروسية الأمريكية سوف تأخذ منحى أكثر تعاوناً مما سبق[2]، إضافة إلى أن هذا القانون جاء فيه تقييد لقدرة الرئيس على إلغاء العقوبات[3].

بالإضافة إلى الأزمة المتعلقة بقانون أوباما كير، فترامب كان يهدف إلى إلغاء هذا المشروع نظراً لتكلفته العالية، فبعد فشله في البداية من تمرير القانون الى الكونغرس، وافق مجلس النواب عليه في عام 2017 حيث أيد الالغاء 217 عضو ورفضه 213، وفي النهاية رفض مجلس الشيوخ إجراء تعديل عليه بعد أن صوت 51 عضوا ضد التعديل بينما وافق 49 عليه.

وكذلك الأمر في قضية بناء جدار يفصل الحدود مع المكسيك على خلفية تعديلات قانون الهجرة وغيرها من القوانين الأخرى التي أظهرت عمق الازمة بين ترامب والكونغرس، التي شكلت دوافع قوية لدى الكونغرس.

---

1) How Trump Is Ending the American Era Available at :

منشور بتشرين الثاني من عام 2017 على الرابط التالي:

https://www.theatlantic.com/magazine/archive/2017/10/is-trump-ending-the-american-/era/537888

2) علاء الحديدي، مأزق ترامب مع الكونجرس الامريكي، متاح على الرابط التالي:

http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=07082017&id=f3966487-8b1d-4630-a4c8-3b17727a38f9

3) يعكس هذا القانون عدم ثقة الكونغرس ذو الاغلبية الجمهورية آنذاك في الرئيس الجمهوري السابق ترامب، حيث من المفترض أن يكون هناك مزيد من التعاون بين السلطين.

ففي تموز عام 2016، فتح مكتب التحقيقات الفيدرالي تحقيقاً حول تدخلات مفترضة لموسكو في حملة الانتخابات الرئاسية في عام 2016 الذي ألقى بثقله على الجزء الأول من ولاية الرئيس "**دونالد ترامب**"[1].

وعين المدعي الخاص "روبرت مولر" في أيار عام 2017 للتحقيق في الشبهات التي تطال الرئيس ترامب.

وبعد تحقيق دام 22 شهراً، قدَّم مولر تقريراً من حوالي 450 صفحة، يبرئ ترامب من تهم التواطؤ مع موسكو لكنه يتحدث عن ضغوط مارسها الرئيس لعرقلة عمل القضاء[2].

---

1) دونالد جون ترامب Donald Trump: (ولد في 14 يونيو 1946) هو الرئيس الخامس والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية و السابق والمنتخب منذ 20 كانون الأول 2017، وخاض الانتخابات للمرة الثانية لكنه فشل امام منافسه جو بايدن الرئيس الحالي للولايات المتحدة الاميركية وهو أيضاً رجل أعمال ومليادير أمريكي، وشخصية تلفزيونية ومؤلف أمريكي ورئيس منظمة ترامب، والتي يقع مقرها في الولايات المتحدة. أسس ترامب وأدار عدة مشاريع وشركات ومنتجعات ترفيهية، التي تدير العديد من الكازينوهات، الفنادق، ملاعب الغولف، والمنشآت الأخرى في جميع أنحاء العالم، ساعد نمط حياته ونشر علامته التجارية وطريقته الصريحة بالتعامل مع السياسة في الحديث؛ على جعله من المشاهير في كل من الولايات المتحدة والعالم.

قرر ترامب نشاطه السياسي عام 1987، وقرر في عام 2000 خوض الانتخابات الرئاسية عن حزب الإصلاح الأمريكي (بالإنجليزية: Reform Party) لكنه لم يحظَ بشعبية كافية وانسحب منها، وبعد عودة انضمامه للحزب الجمهوري قرر خوض انتخابات 2012 لكنه تراجع لاحقاً، وفي كانون الأول 2015 قرر رسمياً خوض الانتخابات الرئاسية في 2016 واستطاع حجز بطاقة الترشح عن الحزب لكي يخوض الانتخابات أمام هيلاري كلينتون والتي استطاع أن يفوز بها بنحو 306 صوت في المجمع الانتخابي ليصبح بذلك الرئيس الخامس والأربعين للولايات المتحدة.

انظر: موسوعة ويكبيديا الحرة، دونالد ترامب، على الرابط الآتي: https://en.wikipedia.org/wiki/Donald_Trump

2) اتهم مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي FBI 13 مواطناً روسياً بالتدخل في الانتخابات الرئاسية الأمريكية التي جرت عام 2016 وفاز فيها الرئيس دونالد ترامب. ويواجه ثلاثة من هؤلاء تهمة التآمر من أجل التزوير الالكتروني، بينما يتهم 5 آخرون بانتحال شخصيات وهمية.

ووجه الاتهامات المحقق الخاص روبرت مولر، المكلف بالتحقيق في مزاعم تدخل الروس في الانتخابات الأمريكية. وطالت الاتهامات ثلاث شركات روسية أيضاً، من بينها شركة أنترنت مقرها في سانت بطرسبرغ، التي وصفها تقرير FBI بأن هدفها الاستراتيجي كان "زرع الفتنة في النظام السياسي الأمريكي، من بينها الانتخابات الرئاسية لعام 2016".

وأوضح مساعد المدعي العام، رود روزنستين، في مؤتمر صحفي، أنه "ليس هناك أدلة على أن أمريكيين كانوا على علم بهذه النشاطات أو شاركوا فيها، كما لا دليل على أن هذه النشاطات أثرت على نتيجة الانتخابات الرئاسية". وقالت المتحدثة باسم البيت الأبيض أن الرئيس ترامب أُخطر بمحتوى التقرير في وقت سابق.

وأكد الرئيس ترامب أن حملته الانتخابية "لم ترتكب أي خطأ" ولم تتعاون مع جهات روسية قبل الانتخابات. وأقر ترامب في تغريدة على تويتر بوجود حملة روسية للتأثير على الانتخابات ولكنه أوضح قائلاً: "بدأت روسيا حملتها المناهضة للولايات المتحدة في 2014 قبل إعلان ترشحي بفترة طويلة. لم تتأثر نتيجة الانتخابات. لم ترتكب حملة ترامب أي مخالفات".

وبتاريخ 2019/12/18، وجَّه مجلس النواب للرئيس ترامب تهمتين، الأولى تتعلق بقيامه **بإساءة استخدام منصبه** من خلال الضغط على أوكرانيا للكشف علناً عن تحقيقات بالفساد تقوم بها الحكومة الأوكرانية ضد جو بايدن وابنه، والتهمة الثانية تتعلق بقيامه **بعرقلة الكونغرس** في محاولاته للتحقيق في هذه المسألة.

أما عن محاكمته الثانية فقد وجه مجلس النواب بتاريخ 13 من كانون الثاني اتهام إلى ترامب بالتحريض على العصيان.

لكن ليس هناك أدنى شك من أن وسم اسم ترامب بهذا الإجراء التاريخي كثالث رئيس يُتَّهم في مجلس النواب ويتعرض للمحاكمة أمام مجلس الشيوخ لمرتين سيتسبَّب له بأذى على المستوى الشخصي.

وبحسب الدستور الأميركي، ينبغي أن تُرفع القضية إلى مجلس الشيوخ الذي سيقوم بدور هيئة محلفين قضائية، للنظر في إقالة ترامب من منصبه أو تبرئته، في حين يتحوّل دور مجلس النواب إلى هيئة ادّعاء، عبر ممثلين من أعضائه يعيّنهم لهذا الغرض.

وبناءً عليه، سنتناول بالدراسة في هذا المبحث تفاصيل قضية محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب، وذلك من خلال مطلبين اثنين كما التالي:

المطلب الأول: محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب الاولى

المطلب الثاني: محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب الثانية

المصدر: موقع الـ BBC:

. مقال بعنوان: (اتهام 13 روسياً بالتدخل في الانتخابات الرئاسية الأمريكية)، منشور على الرابط الآتي:
https://www.bbc.com/arabic/world-43087307

. مقال بعنوان: (ترامب مستعد للإدلاء بشهادته أمام مولر بشأن مزاعم التدخل الروسي)، منشور على الرابط الآتي:
https://www.bbc.com/arabic/world-42813444

المطلب الأول

محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب الاولى

سنتحدث في هذا المطلب بشكل مفصل عن المحاكمة الاولى الرئيس السابق دونالد ترامب، وسنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتحدث في الأول عن أسباب الاتهام الجنائي الموجه ضده، وفي الثاني عن الإجراءات المتبعة، أما في الثالث فسوف نتحدث عن نتيجة هذه المحاكمة.

الفرع الاول

أسباب اتهام مجلس النواب للرئيس ترامب في الدعوى الأولى

تعود خلفية الاتهامات الموجّهة إلى ترامب إلى ما كشف عنه مسؤول استخباراتي أميركي اطّلع على وقائع مكالمة هاتفية جرت في 25 تموز 2019 بين ترامب ونظيره الأوكراني، فلاديمير زيلينسكي، ضغط خلالها ترامب من أجل إجراء تحقيقٍ بشأن منافسه الديمقراطي المحتمل، جو بايدن، وابنه، بتهم فساد. كما ضغط ترامب للتحقيق في مزاعم وجود تدخل أوكراني خلال فترة حكم الرئيس الأوكراني السابق، بترو بوروشنكو، في الانتخابات الرئاسية الأميركية عام 2016 التي فاز فيها ترامب، وتقول الأجهزة الاستخباراتية الأميركية إن روسيا هي من حاولت التأثير فيها.

وبحسب المسؤول الاستخباراتي، طلب ترامب ذلك "خدمةً" من زيلينسكي، وهو ما يحظُره القانون الفدرالي لمصالح شخصية أو انتخابية. وكان **نجل بايدن، هنتر**، قد عمل، خلال فترة تولّي والده منصب نائب الرئيس في إدارة باراك أوباما، مع شركة طاقة أوكرانية[1]، وخلال تلك الفترة، ضغطت إدارة أوباما على أوكرانيا للتصدّي للفساد إذا ما أرادت تلقّي مساعدات أميركية. ويزعم ترامب أن بايدن ضغط على

---

1) في عام 2014، كانت إدارة أوباما تحاول تقديم الدعم الدبلوماسي لحكومة ياتسينيوك في أوكرانيا بعد الثورة الأوكرانية عام 2014، وكان نائب الرئيس آنذاك جو بايدن في طليعة تلك الجهود. حيث انضم هانتر بايدن، نجل بايدن، إلى مجلس إدارة شركة **بوريسما القابضة**، وهي شركة طاقة أوكرانية، وفي 21 أبريل 2014 سافر جو بايدن إلى العاصمة الأوكرانية كييف وحث الحكومة الأوكرانية على تقليل اعتمادها على روسيا في إمدادات الغاز الطبيعي. وناقش كيف يمكن للولايات المتحدة أن تساعد في توفير الخبرة الفنية لتوسيع الإنتاج المحلي للغاز الطبيعي.

الرئيس الأوكراني، حينها، لعدم التعرّض لابنه عبر توجيه تهم فساد إليه، إلا أنه لا توجد أدلة على ذلك، لا أميركياً ولا أوكرانياً.

وفي 12 آب 2019 قدّم المسؤول الاستخباراتي شكوى رسمية إلى رئيسي لجنتي الاستخبارات في مجلسي النواب والشيوخ حول المكالمة. و تم التكتم عن هويته حيث ينص القانون الأميركي على حماية هوية "المبلّغ"[1].

وفي 24 أيلول 2019، أطلقت لجنة الاستخبارات في مجلس النواب تحقيقًا رسمياً حول الشكوى، وتوصلت، من خلال الاستماع إلى 17 مسؤولاً في إدارة ترامب ممن قبلوا الإدلاء بشهاداتهم، إلى أن الرئيس اشترط تقديم مساعداتٍ عسكريةٍ لأوكرانيا بقيمة 391 مليون دولار[(2)]، سبق للكونغرس أن أقرّها، فضلاً عن عقد اجتماع مشترك في البيت الأبيض طلبه زيلينسكي، بقبول أوكرانيا المساهمة في تلطيخ سمعة بايدن، والمسّ بحظوظه الانتخابية بوصفه مرشحاً مفترضاً عن الحزب الديمقراطي، وهو ما يُعدّ دعوة غير قانونية لتدخل أجنبي في الانتخابات الرئاسية عام 2020. حيث أكدت رئيسة لجنة الانتخابات الفيدرالية إلين وينتروب أنه من غير القانوني لأي شخص طلب أي شيء ذي قيمة أو قبوله أو تلقيه من جهة أجنبية فيما يتعلق بانتخابات أمريكية.

---

1) المصدر مقال منشور على موقع جريدة النيويورك تايمز الاميركية بتاريخ 2019\9\26 وعنوانه بالانكليزية:
White House Knew of Whistle-Blower's Allegations Soon After Trump's Call With Ukraine Leaderr
بالعربية: البيت الابيض عرف بادعاءات المبلغين عن المخالفات بعد وقت قصير من مكالمة ترامب مع الرئيس الاوكراني
على الرابط التالي:
https://www.nytimes.com/2019/09/26/us/politics/who-is-whistleblower.html

2) خصص الكونغرس قرابة 400 مليون دولار من المساعدات العسكرية لأوكرانيا للعام المالي 2019، وذلك لاستخدامها في الإنفاق على الأسلحة وغيرها من المعدات، وكذلك برامج لمساعدة الجيش الأوكراني في مكافحة العدوان الروسي والانفصاليين الذين تدعمهم روسيا في الكيانات الانفصالية التي أعلنت نفسها في أوكرانيا الشرقية. وأبلغت الإدارة الكونغرس في فبراير 2019 ومايو 2019 بأنها تعتزم إطلاق هذه المساعدات إلى أوكرانيا، وعلى الرغم من الإشعارات إلى الكونغرس في منتصف يوليو 2019، أجلت إدارة ترامب المساعدات العسكرية لأوكرانيا، وذكرت صحيفة واشنطن بوست في 23 سبتمبر أن ترامب وجه رئيس أركانه بالوكالة ميك مولفاني لحجب المساعدات العسكرية البالغة 400 مليون دولار عن أوكرانيا وذلك قبل أسبوع على الأقل من اتصاله مع زيلينسكي.

ونفى دونالد ترامب الادعاءات هذه كما نفى ارتكابه لأي مخالفات، و أكد أنه حجب المساعدات المقررة عن أوكرانيا في البداية بسبب الفساد و لكنه لاحقا قال أن السبب في حجب المساعدات هو أن الدول الأخرى بما فيها الأوروبية لا تقدم مساعدات كافية لأوكرانيا، حيث كان اقتراح الميزانية الذي قدمه ترامب في عامي 2016 و2017 يسعى إلى خفض مليارات الدولارات من المبادرات الأميركية لمكافحة الفساد وتشجيع الإصلاح في أوكرانيا و أماكن أخرى.

وباستثناء نشر النص التقريبي للمحادثة الهاتفية بين ترامب وزيلينسكي، بضغطٍ من مجلس النواب، رفضت إدارة ترامب التعاون مع لجنتي الاستخبارات والقضاء في مجلس النواب، بما في ذلك تحدّي أوامر الاستدعاء لمسؤولين فيها للمثول أمامهما، فضلاً عن رفض الإدارة تقديم وثائق طلبتهما اللجنتان[1].

وقد دفع ذلك مجلس النواب الى إضافة تهمة **عرقلة عمل الكونغرس** إلى تهمة إساءة استخدام السلطة لتبرير قرار عزل ترامب.

الفرع الثاني

إجراءات الكونجرس لمحاكمة الرئيس ترامب في الدعوى الاولى

ينصّ الدستور الأميركي في المادة الأولى، القسم 2، البند 5، على أن لمجلس النواب وحده السلطة الحصرية لإقرار لائحة اتهام للرئيس، تمهيدًا لعزله؛ في حين أن لمجلس الشيوخ وحده، حصرياً، بحسب المادة الأولى، القسم 3، البند 6، حقَّ محاكمته بتلك التهم وتبرئته أو إقالته.

---

1) المصدر مقال منشور باللغة الانكليزية بتاريخ 2020\1\22 بعنوان:

"Senate approves Trump impeachment trial plan, rejects Democrats on documents, witnesses"

بالعربية: مجلس النواب يوافق على خطة محاكمة عزل ترامب، الديمقراطيون يعارضون الوثائق والشهود.

مؤرشف على الرابط التالي:

https://web.archive.org/web/20200122184539/https://www.reuters.com/article/us-usa-trump-impeachment-idUSKBN1ZK0Y0

كما ينص الدستور في مادته الثانية، القسم 4، على أنه يمكن إدانة الرئيس وإقالته في مجلس الشيوخ، بناءً على الاتهامات الموجهة إليه في مجلس النواب بتُهم "الخيانة، أو الرشوة، أو غيرهما من الجرائم والجنح الكبرى، وإذا كانت الخيانة والرشوة واضحتيْن، فإن الدستور لم يعرف "الجرائم والجنح الكبرى"، وهذا ما أثار الغموض في حالاتٍ سابقة، كما في محاولة إقالة الرئيس الأسبق، بيل كلينتون، عام 1998، بسبب حنثه باليمين، وهو ما اثار غموضاً أيضاً في محاكمة ترامب؛ إذ هل يرقى ما ارتكبه إلى "الجرائم والجنح الكبرى"؟

ومن المتفق عليه أن محاكمة الرئيس، أو غيره من الموظفين المدنيين الكبار في الكونغرس، هي محاكمة سياسية لا قانونية، بمعنيين: أن نتائجها سياسية، لأنها لا تنتهي بعقوبات جنائية مثل السجن وغيره، بل بالعزل من المنصب. وأن الولاء الحزبي يؤدي دورًا مهمًا في عملية صنع القرار، مع أن المتوقع من ممثلي الشعب أن يتمتّعوا بالأمانة والاستقامة.

بعد أن صوّت مجلس النواب على لائحة الاتهام ضد ترامب بتهمتي إساءة استخدام السلطة وعرقلة عمل الكونغرس، قام مجلس النواب بتعيين "مفوّضين" يؤدّون دور الادعاء أمام مجلس الشيوخ الذي سيقوم بدور هيئة المحلفين.

وقد كلف النائب الديمقراطي **آدم شيف** الذي قاد التحقيق البرلماني بحق دونالد ترامب، بالإشراف على فريق المدعين في المحاكمة.

وأعلنت رئيسة مجلس النواب الأمريكي "نانسي بيلوسي" تعيين سبعة مدعين مهمتهم إقناع مجلس الشيوخ بتهم إساءة استخدام السلطة وعرقلة عمل الكونغرس الموجهة للرئيس، وفريق الدفاع عن ترامب المكون من ثمانية افراد والمعينين من قبله.

وتوجه موكب فريق الادعاء المكون من سبعة أعضاء في مجلس النواب يقودهم رئيس لجنة الاستخبارات آدم شيف، إلى مجلس الشيوخ لتسليم لائحة الادعاء ضد ترامب بشكل رسمي.

وبتسليم اللائحة إلى مجلس الشيوخ ينتهي الشق المتعلق بمجلس النواب في هذه العملية، لتبدأ مرحلة أخرى في مجلس الشيوخ مع بدء مجريات المحاكمة البرلمانية.

وقد أعلن زعيم الأغلبية الجمهورية في مجلس الشيوخ "ميتش ماكونيل" أن المحاكمة برلمانياً ستبدأ يوم 22 كانون الثاني من عام 2020.

وكان من بين المكلَّفين في هذه القضية، رئيس اللجنة القضائية في مجلس النواب "رالف نادلر"، ورئيس الكتلة الديمقراطية في مجلس النواب والمحامي "حكيم جفريز"، وأربعة نواب بارزين آخرين، لدى معظمهم خبرات في مجال الادعاء[1].

وبتاريخ السبت 25 كانون الثاني 2020، بدأ محامو الرئيس الأميركي دونالد ترامب، مرافعتهم في المحاكمة التي تسعى إلى عزله أمام مجلس الشيوخ، بعد ثلاثة أيام من اتهامات وجَّهها الديمقراطيون.

وقال "بات تشيبولونيه"، محامي البيت الأبيض الذي تحدث أولاً، خلال اجتماع استثنائي: "**سترون أن الرئيس ترامب لم يرتكب أي خطأ**".

كان ظاهراً أن تبرئة الرئيس ترامب أمراً محسوماً في مجلس الشيوخ الذي يسيطر عليه الجمهوريون (53 مقعداً من أصل 100)، لكن معركة الكونغرس تراهن على إحراج ترامب قبل أشهر من انتخابات الرئاسة[2].

---

1) المصدر: مقال بعنوان: ((إجراءات عزل ترامب: إحالة بنود الاتهام إلى مجلس الشيوخ وتكليف لجنة المدعين للمحاكمة)) منشور على صفحة "فرانس 24 " بتاريخ الأربعاء 2020/1/15 على الرابط الآتي:

https://www.france24.com/ar/20200115

2) المصدر: مقال بعنوان: ((محامو ترامب يترافعون ضد العزل في مجلس الشيوخ)) منشور على صفحة موقع سكاي نيوز عربية sky news arabia بتاريخ الأحد 2020/1/26 على الرابط الآتي:

https://www.skynewsarabia.com/world/131557

وفي حال فشل مجلس الشيوخ في إدانة الرئيس، فإنه يبقى "متّهماً" وليس "مشتبهاً به" فقط، والصفة الأخيرة تلازمه دوماً باعتبارها حقاً حصرياً لمجلس النواب، إلا أنه لم تتم إدانته أو إقالته، لأن هذا حقّ حصري لمجلس الشيوخ.

ومع ذلك، لا تعني إدانة الرئيس وإقالته أن الكونغرس يملك صلاحية إرساله إلى السجن؛ إذ أن هذه محاكمة سياسية تنتهي إما بعزل الرئيس أو ببقائه في منصبه، ولكن يمكن متابعة الرئيس على نحوٍ مستقل قضائياً بناءً على تهم جنائية.

وبموجب التعديل الدستوري الخامس والعشرين لعام 1967، فإنه في حالة إقالة مجلس الشيوخ للرئيس، يتولّى نائب الرئيس الرئاسة، ثم يرشّح نائباً له، ولا بد من أن يحظى النائب بموافقة أغلبية مجلسي الكونغرس: النواب والشيوخ[1].

الفرع الثالث

نتيجة محاكمة الرئيس الاميركي السابق ترامب في الدعوى الاولى

لم تُخف الأغلبية الجمهورية في مجلس الشيوخ أنها ذاهبةٌ باتجاه تبرئة الرئيس؛ عبر محاكمةٍ سريعةٍ تتحكّم في إيقاعها أو حتى من دون محاكمة. لهذا قررت رئيسة مجلس النواب، نانسي بولوسي، عدم رفع التّهم رسمياً إلى مجلس الشيوخ، وعدم تعيين "مفوّضين" للادعاء قبل أن تتفق الأغلبية الجمهورية مع الأقلية الديمقراطية في مجلس الشيوخ على طبيعة إجراءات المحاكمة واستدعاء شهود من الإدارة رفضوا الشهادة أمام اللجان النيابية.

---

1) المصدر: مقال بعنوان: ((فرص إقالة ترامب في مجلس الشيوخ بعد قرار عزله في "النواب")) منشور على صفحة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 26 ديسمبر 2019 على الرابط الآتي:

https://www.alaraby.co.uk/opinion/2019/12/26/

وبتاريخ 15 كانون الثاني عام 2020، أحال مجلس النواب الأمريكي، الذي تسيطر عليه أغلبية ديمقراطية، لائحة الاتهامات الموجهة للرئيس دونالد ترامب إلى مجلس الشيوخ بهدف بدء إجراءات محاكمته[1].

ومُرِّر قرار إحالة الاتهامات بدعم 228 من أعضاء مجلس النواب مقابل اعتراض 193 عضواً. ووقَّعت رئيسة المجلس "نانسي بيلوسي" على مواد الاتهام قبيل إحالتها إلى مجلس الشيوخ. ووجه مجلس النواب لترامب اتهامين: إساءة استخدام السلطة، بالضغط على أوكرانيا للتحقيق مع خصمه السياسي جو بايدن، وعرقلة عمل الكونغرس، بمنع الاستماع إلى شهادات والحصول على وثائق، كان مشرعون ديمقراطيون يسعون للحصول عليها ضمن التحقيقات في الاتهامات بتلاعب روسيا بالانتخابات الرئاسية الأخيرة[2].

لكن بعض المحللين يرون أن الديمقراطيين يسعون لأن تكون إجراءات المساءلة التي سيبثها الإعلام حجر عثرة أمام حملة ترامب الانتخابية في وقت يسعى فيه لإعادة انتخابه.

وعلى الرغم من أن الأدلة على أن الرئيس حاول توظيف صلاحياته الرئاسية الواسعة لخدمة أهداف سياسية خاصة به، فإن النواب الجمهوريين مستمرّون في دعم الرئيس والدفاع عنه، لأن ترامب يحظى بتأييد قواعد الحزب الجمهوري بنسبة تضاهي 89%، وكل من سيتجرأ على تحدّيه أو التصويت ضده داخل الحزب قد ينتهي به الأمر خاسراً مقعده في مجلس الشيوخ. ولعل هذا ما جعل كل الأعضاء الجمهوريين في مجلس النواب يصوّتون ضد قرار عزله.

---

1) المصدر: مقال بعنوان: ((محاولة عزل ترامب: إحالة الاتهامات الموجهة للرئيس الأمريكي إلى مجلس الشيوخ)) منشور على صفحة BBC، بتاريخ الخميس 2020/1/16 على الرابط الآتي:

https://www.bbc.com/arabic/world-51129761

2) المصدر: مقال بعنوان: ((إجراءات عزل ترامب: إحالة بنود الاتهام إلى مجلس الشيوخ وتكليف لجنة المدعين للمحاكمة)) منشور على صفحة "فرانس 24 " بتاريخ الأربعاء 2020/1/15 على الرابط الآتي:

https://www.france24.com/ar/20200115

الأمر الآخر الذي عزّز فرضية فشل محاولة إدانة ترامب وإقالته في مجلس الشيوخ أن استطلاعات الرأي أشارت إلى أن غالبية الأميركيين لا يؤيدون ذلك؛ فقد أشار استطلاع رأي لـ "رويترز/ إبسوس" نُشر بعد يوم من التصويت على عزل ترامب في مجلس النواب إلى أن أقل من نصف الأميركيين يقولون إنه ينبغي إطاحته في مجلس الشيوخ، مع أن غالبيتهم يرؤنه مذنباً بالاتهامين الموجهين إليه؛ إذ رأى 53% من الأميركيين أن ترامب أساء استخدام السلطة، بينما رأى 51% أنه عرقل عمل الكونغرس. وإجمالاً، فإن 44% فقط من الأميركيين قالوا إنهم يوافقون على تعامل مجلس النواب مع مساءلة ترامب، بينما عارض 41% ذلك. وعندما سُئلوا عن شعورهم تجاه الرئيس بعد الإجراء الخاص بالمساءلة، قال 26% إنهم أصبحوا أكثر تأييداً لترامب الآن، بينما قال 20% إنهم أقلّ تأييداً، في حين قال 48% إن ذلك لم يغيّر من وجهة نظرهم[1].

في السادس عشر من كانون الأول لعام 2020 أدى رئيس مجلس الشيوخ المنتخب مؤقتًا تشاك غراسلي في منصب رئيس القضاة القسم إلى رئيس المحكمة العليا جون روبرتس كما أداه أمامه (جميع أعضاء مجلس الشيوخ هيئة المحلفين). والذي يطلب من كل واحد منهم أداء القسم الخاص طبقا للمادة الخامسة والعشرون[2].

وفي الخامس من شباط عام 2020 برأ مجلس الشيوخ الأميركي دونالد ترامب في قضية عزله التي أثارت انقسامات حادة في الأوساط السياسية في البلاد. وصوت 48 عضواً لصالح إدانة ترامب

---

1) المصدر: مقال بعنوان: ((فرص إقالة ترامب في مجلس الشيوخ بعد قرار عزله في "النواب")) منشور على صفحة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 26 ديسمبر 2019، مرجع سابق.

2) المصدر: مقال بعنوان: "Chief Justice John Roberts swears in senators for Trump's impeachment trial". بالإنكليزية، منشور على موقع NBC New، بتاريخ 16\1\2020.

بإساءة استغلال السلطة، بينما صوت لبراءته 52 عضواً، وفي تهمة عرقلة عمل الكونغرس صوت 53 عضواً لبراءة ترامب[1].

وقد صوت السيناتور ميت رومن من الحزب الجمهوري تأييداً لإقالة ترامب[2].. معلناً بذلك انشقاقه عن صفوف حزبه.

وفي السادس من شباط فبراير، وبعد يوم من انتهاء المحاكمة، ظهر ترامب أمام مجموعة من مؤيديه حاملاً نسخة من صحيفة واشنطن بوست تحمل عنوان «**براءة ترامب**»، قائلاً: "هذا هو اللقب الوحيد الجيد الذي حصلت عليه من واشنطن بوست".

أضاف "لقد مررنا بهذا الأمر منذ أكثر من ثلاث سنوات. كان سيئًا، كان فاسدًا، كان رجال الشرطة قذرون، كانت هناك تسريبات وأكاذيب. ويجب ألا يحدث هذا أبدًا أبدًا لأي رئيس آخر".

كما قال ترامب عن بيلوسي وشومر: "في رأيي، يبدو الأمر كما لو كانوا يريدون تدمير بلادنا".

وفي السابع من شباط فبراير بدأ ترامب الانتقام من الذين اتخذوا موقف ضده في المحاكمة حيث أقال الضابط ألكساندر فيندمان من مجلس الأمن القومي، انتقاما لشهادته التي كانت رداً على استدعائه للتحقيق في عزله من قبل الكونغرس، وفقاً للإذاعة الوطنية العامة. حيث تم إخراج كل من فيندمان وشقيقه التوأم، العقيد يفغيني فيندمان، من البيت الأبيض وبعد ساعات قليلة أقال ترامب سفير الاتحاد الأوروبي غوردون سوندلاند، الذي أدلى بشهادته أيضًا خلال التحقيق الذي أجراه مجلس النواب[3].

---

1) المصدر: مقال بعنوان: (قضية العزل: مجلس الشيوخ الأميركي يبرئ الرئيس دونالد ترامب من التهمتين الموجهتين إليه)، منشور على موقع فرانس 24 بتاريخ 2020/2/05. على الرابط الآتي:

https://france24.com//ar/20200205-

2) المصدر: مقال بعنوان: (صوت وحيد خارج السرب.. السناتور الجمهوري رومني ينشق عن حزبه في قضية عزل ترامب). منشور على موقع آر تي . 2020/2/5.

3) المصدر: مقال بعنوان: (Trump fires Impeachment Witness Gordon Sondlandand Alexander Vindman in Post-Acquittal Purge) منشور على موقع نيويورك تايمز بتاريخ 2020/2/7.

وبالرغم من عدم تمكن مجلس الشيوخ الأميركي من تقرير عزل دونالد ترامب من منصبه فإن شعبية ترامب كانت قد تأثرت بشكل كبير وهذا ما نجم عنه خسارته للانتخابات الرئاسية أمام المرشح الديمقراطي جون بايدن في مطلع عام 2021 حيث جاء في الدستور الأمريكي في الفقرة الأولى من المادة الثانية المعدلة سنة 1951 ("...ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات...لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين...")[1].

وتعتبر إعادة الانتخابات (تجديد عهدة الرئيس) بصفة عامة مناسبة تثار فيها مسؤولية رئيس الجمهورية، فعندما يتقدم الرئيس للحصول على مدة رئاسية جديدة عن طريق الاقتراع العام، فإن ذلك يعني دعوة الناخبين للحكم على أعماله السابقة من أجل تجديد الثقة به[2]. والشعب باعتباره صاحب السيادة والسلطة وصاحب الكلمة في تجديد عهدة الرئيس الممارس، إذ بانقضاء العهدة يتوجب تلقائياً استدعاء هيئة الناخبين ويجري الاقتراع العام المباشر، وبهذا يتمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية كل مدة رئاسية عن طريق الانتخاب، فقد تستقر نتائج الانتخابات الرئاسية إلى تجديد الثقة للرئيس هذا إن كان أهلاً لها، أما إذا أثبت عكس ذلك فإن الشعب يحجب الثقة عن الرئيس الممارس وذلك بمنحها لغيره.

وهذا ما يعرف بتأثير المسؤولية السياسية الغير مباشرة لرئيس الجمهورية أمام الشعب[3].

---

1) نصها بالإنجليزية:

He shall hold his Office during the Term of four Years…No person shall be elected to the office … » of the President more than twice… »

2) د. عبد الله، عبد الغني بسيوني: الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 272.

3) ذهب الأستاذ "هوريو" " Hauriou " إلى أنه إذا تطلع رئيس الدولة لإعادة انتخابه ثانية، فأعاد ترشيح نفسه لانتخابات الرئاسة وخذله الناخبون، فإن ذلك يعتبر عزلا ضمنياً للرئيس بواسطة الشعب، وبالتالي يمكن القول في هذه الحالة بنشوء المسؤولية السياسية للرئيس أمام الشعب، وتبقى هذه الآلية مرهونة بجدية ونزاهة الانتخابات، وكذا مدى قوة المعارضة ومدى وعي الناخبين، ليصبح الشعب سيد قراره وهذا هو الاعتبار الجوهري وإلا انعدمت أهمية وجدوى مدة الرئاسة)، ولقد أظهرت هيئة الناخبين في الولايات المتحدة الأمريكية قدرة كبيرة على مساءلة الرئيس سياسياً، وذلك بعدم إعادة انتخابه للمرة الثانية عقب انتهاء فترة ولايته الأولى، فالرئيس الأمريكي "كارتر" " Carter " لم يقض إلا فترة رئاسة واحدة) 1976-1980 (حيث سقط في انتخابات الرئاسة عند إعادة ترشيح نفسه أمام منافسه الرئيس "ريغان" " Reagan "، وكذلك الرئيس "جورج بوش" "George Bush" لم يفز بفترة رئاسية ثانية حيث

المطلب الثاني

محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب الثانية

يعتبر الرئيس الاميركي دونالد ترامب أول رئيس أميركي يخضع للمحاكمة البرلمانية مرتين كما يعتبر أول رئيس أميركي سابق يخضع للمحاكمة بعد تركه للمنصب وهذا ما أثار قضية مدى دستورية هذه المحاكمة.

فخسارة ترامب للانتخابات الرئاسية أمام منافسه الرئيس الحالي جون بايدن لم تمر بتلك السهولة، حيث لم يستسلم في حينها بل حاول أن يغير نتيجة الانتخابات لصالحه كما حرض مناصريه لرفض نتائجها ونجم عن ذلك أحداث اقتحام كابيتول الولايات المتحدة. وسنتحدث عن هذه المحاكمة وفق تقسيم فرعي إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول سنتحدث عن أسباب هذه المحاكمة بشكل موسع، وفي الثاني عن إجراءاتها، وفي الثالث سنتحدث عن نتائجها.

الفرع الاول

أسباب محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب في الدعوى الثانية

جاءت محاكمة ترامب الثانية وسط محاولاته لقلب نتائج الانتخابات الرئاسية الاميركية لعام 2020 لصالحه والتي فاز فيها المرشح الديمقراطي جو بايدن.

حيث شُبهت هذه الحادثة بحادثة حرق البريطانيين لواشنطن عام 1814 خلال حرب 1812[1].

خسر أمام منافسه "بيل كلنتون" "1992" Bill Clinton، ولاشك أن ذلك ليدل أبلغ الدلالة على عدم رضا الشعب عن الرئيس المهزوم في الانتخابات.

1) انظر:

https://www.mlive.com/news/2021/01/last-us-capitol-breach-was-by-british-during-war-of-1812.html

ففي الأول من كانون الاول، دعا ترامب متابعيه على وسائل التواصل الاجتماعي البالغ عددهم 88 مليوناً من خلال تغريدات للحضور الى واشنطن من أجل تظاهرة كبيرة في السادس من كانون الثاني وهو الموعد المقرر لالتئام الكونغرس من أجل تثبيت نتائج الانتخابات في إطار مراسم رمزية وقال: "كونوا هناك، ستكون التظاهرة صاخبة".

وفي الثاني من كانون الثاني، اتصل دونالد ترامب هاتفياً بالمشرف على الانتخابات في ولاية جورجيا براد **رافنسبيرغر** والتي كان بايدن قد فاز فيها بفارق 11779 صوتاً. وطلب منه العثور على المزيد من الأصوات لقلب فوز بايدن. وقال :"هذا ما أريد القيام به، أريد فقط أن يتم إيجاد 11780 صوتاً" وتحت ضغط ترامب أطلق رافنسبيرغر عملية إعادة فرز يدوية للأصوات أكدت فوز بايدن.

وفي 6 كانون الأول 2021، ألقى ترامب خطابًا في مسيرة «**أنقذوا أمريكا**» في ناشونال مول، وكان خطابه مليئاً بالعنف، واقترح ترامب أن مؤيديه لديهم القدرة على منع الرئيس المنتخب بايدن من تولي منصبه.

وعندما اجتمع الكونغرس الأمريكي للتصديق على الأصوات الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، عبر أنصار ترامب المول واقتحموا مبنى الكابيتول في الولايات المتحدة في محاولة لمنع جدولة الأصوات والاحتجاج على فوز بايدن. دخل المتظاهرون بشكل غير قانوني مبنى الكابيتول الأمريكي وعلى أثر ذلك توفي خمسة أشخاص، من بينهم ضابط شرطة في الكابيتول، نتيجة أعمال الشغب، في حين عُثر على العديد من العبوات الناسفة داخل مبنى الكابيتول وبالقرب منه.

وفي الثامنة مساء بتوقيت شرق الولايات المتحدة استأنف مجلس الشيوخ جلسته. في 6 كانون الأول2021 مرة أخرى بعد إخلاء مبنى الكابيتول. وفي الجلسة قالت رئيسة مجلس النواب بيلوسي إن الهجوم على مبنى الكابيتول لن يثنينا عن مسؤوليتنا في المصادقة على انتخاب جو بايدن، وإنها اتخذت

قرار الاجتماع مرة أخرى في نفس المساء بعد مشاورات مع قادة آخرين في مجلس النواب، والبنتاغون، ووزارة العدل، وبنس.

في النهاية صدق مجلس الشيوخ على الأصوات الانتخابية في الساعات الأولى من صباح يوم 7 كانون الثاني.

وبعد فشل ترامب في محاولته هذه عقب تصديق الكونغرس على فوز جون بايدن رئيساً جديداً للولايات المتحدة الأميركية وبسبب الضغط الكبير والشديد على إدارته والاستقالات العديدة أصدر دونالد ترامب بيانًا أكد فيه أنه سيكون هناك «**انتقال منظم**» للسلطة في يوم التنصيب ذلك عبر خطاب متلفز بذات اليوم.

وفي اليوم التالي وبعد تهديدات ومطالبات بالإقالة ذكر دونالد ترامب أنه لا يفكر بالاستقالة[1] أبداً.

وفي التاسع من كانون الثاني نشرت صحيفة نيويورك تايمز أن ترامب أبلغ مساعديه عن أسفه لبيانه حول الانتقال المنظم للسلطة وأنه ليس هناك أية فرصة لاستقالته[2].

---

1) تنص **الفقرة الاولى من المادة الثانية** من الدستور الاميركي قبل التعديل على ما يلي:
"... وفي حالة تنحية الرئيس من منصبه. أو وفاته، أو استقالته، أو عجزه عن القيام بمهام وأعباء هذا المنصب تنقل هذه المهام والأعباء إلى نائب الرئيس ويمكن للكونجرس في حالة تنحية، أو وفاة أو استقالة، أو عجز كل من الرئيس ونائب الرئيس أن يقرر من الذي يتولى عندئذ منصب الرئيس. وبناءً عليه يقوم هذا الشخص بأعباء المنصب حتى تزول حالة العجز أو يتم انتخاب رئيس..."
وفي التعديل الخامس والعشرين عام 1967 تم تعديل هذه المادة بحيث اصبحت الفقرة الاولى تنص على: (يصبح نائب الرئيس رئيسا في حالة تنحية الرئيس عن منصبه أو وفاته، أو استقالته).
ويستفاد من النص أن نائب الرئيس يتولى رئاسة الولايات المتحدة على الفور في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو إقالته من منصبه. وهذا ما يعرف برئيس الولايات المتحدة الأميركية بالإنابة أو بالوكالة، وهذا النائب القانوني لن يُصبح رئيساً، بل سيتولى منصب الرئيس فقط أي أنه لا يشغل المنصب بحد ذاته.

2) انظر:
https://www.businessinsider.com/trump-regrets-video-vowing-smooth-transfer-of-power-resign-nyt-2021-1

وبذات اليوم، قال **مايكل آر. شيروين،** وكيل وزارة العدل الأمريكية المؤقت عن واشنطن العاصمة، **بإمكانية إدانة مثيري الشغب بالتآمر لقلب نظام الحكم أو بالتمرد.** وأضاف: "إن أي ضابط في شرطة الكابيتول تثبت مساعدته لمثيري الشغب سيُدان"، وراح أبعد من ذلك إلى اقتراح إمكانية استجواب ترامب بسبب التعليقات التي أبداها أمام مناصريه قبل أن يقتحموا الكابيتول وأن الآخرين من ساعدوا أو سهلوا أو لعبوا أي دور إضافي الأحداث يمكن استجوابهم أيضاً[1]. وقال رئيس لجنة الأمن الداخلي في مجلس النواب الأمريكي بيني ثومبسون إن "أي مثير شغب دخل الكابيتول يجب إضافته إلى قائمة حظر الطيران الفدرالية".

وعلى إثر ذلك في 11 كانون الثاني 2021، قُدمت عريضة إلى مجلس النواب بواسطة ديفيد سيسلينة جيمي راسكين وتيد ليو عريضة وقع عليها اكثر من 200 مشارك في الجلسة تتهم ترامب بالتحريض على التمرد ضد الحكومة الأمريكية (الإتيان بفعل يخرق القانون في الكابيتول).

وقالت حينها رئيسة مجلس النواب الأمريكي نانسي بيلوسي إن الكونغرس سيعزل ترامب بسبب تحريضه على «**تمرد مسلح ضد النظام الأمريكي**» إذا لم تجرده حكومته من سلطاته وواجباته باستخدام **التعديل الخامس والعشرين**[2]، حيث ينص القسم 4 على أنه يجوز لنائب الرئيس، مع غالبية أمناء

---

1) انظر:
https://www.usatoday.com/story/news/nation/2021/01/04/january-6-dc-protests-against-election-/certification-could-violent/4132441001

2) أصدر الكونجرس التعديل الخامس والعشرون في 6 يوليو/ تموز 1965. صدق في 10 فبراير/ شباط 1967.
ملاحظة: تم تعديل المادة الثانية، الفقرة الأولى من الدستور بموجب التعديل الخامس والعشرون).
الفقرة الأولى: يصبح نائب الرئيس رئيساً في حالة تنحية الرئيس عن منصبه أو وفاته، أو استقالته.
الفقرة الثانية: عندما يخلو منصب نائب الرئيس، يقوم الرئيس بتسمية نائب رئيس يتولى هذا المنصب شريطة أن يحصل على أغلبية الأصوات في مجلسي الكونجرس.
الفقرة الثالثة: عندما يرسل الرئيس تصريحا مكتوبا إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يفيد عجزه عن القيام بسلطات ومهام منصبه يعهد إلى نائب الرئيس يتولى هذه السلطات والمهام بوصفه قائماً بأعمال الرئيس، وذلك إلى أن يرسل إليهما الرئيس بتصريح مكتوب مناقض.

مجلس الوزراء، إعلان عدم قدرة الرئيس على القيام بواجباته، وبعد ذلك يتولى نائب الرئيس على الفور مهام الرئيس. حيث أعطت بيلوسي إنذارًا نهائيًا لمايك بنس، نائب رئيس الولايات المتحدة في غضون 24 ساعة، وإلا سيشرع مجلس النواب في إجراءات العزل. لكن في 12 كانون الثاني، أوضح بنس في رسالة إلى بيلوسي أنه لن يلجأ إلى ذلك لاعتقاده أن القيام بذلك «**لن يكون في مصلحة الشعب الأمريكي أو لا يتوافق مع الدستور**». ومع ذلك، أقرت غالبية أعضاء الكونغرس، بما في ذلك عضو جمهوري واحد، قراراً رمزياً يحث بنس إما اللجوء إلى التعديل الخامس والعشرين أو تمكين الأغلبية في مجلس النواب من إقامة دعوى لعزل ترامب.

وفي 13 كانون الأول 2021 أقام مجلس النواب الأمريكي للمرة الثانية دعوى لعزل دونالد ترامب، ذلك قبل أسبوع واحد من انتهاء فترة ولايته وتنصيب جو بايدن الذي كان في 20 كانون الثاني.

وكان ترامب مقتنعا أن أحدا لن يعجّل مغادرته للبيت الأبيض حتى تاريخ تنصيب جو بايدن واعتمد مجلس النواب على المادة المتعلقة بالتحريض على العصيان في الدستور الأميركي لإقامة دعوى العزل.

الفقرة الرابعة: عندما يرسل نائب الرئيس وغالبية كبار الموظفين في الوزارات التنفيذية وغيرها من الهيئات وفقاً ما ينص عليه القانون، تصريحاً كتابياً إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يعلنون فيه عجز الرئيس عن القيام بأعباء سلطاته ومسؤولياته، يتولى نائب الرئيس على الفور سلطات وواجبات الرئاسة بوصفة قائماً بأعمال الرئيس. ومن ثم عندما يرسل الرئيس بتصريحه المكتوب إلى رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب بعدم وجود أي عجز في شخصه يستأنف سلطاته وواجباته، ما لم يبادر نائب الرئيس، أو أغلبية كبار الموظفين في الوزارات التنفيذية أو الهيئات الأخرى مثل الكونجرس، وفق ما ينص عليه القانون، بإرسال تصريح كتابي في غضون أربعة أيام إلى كل من رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب يعلنون فيه عجز الرئيس عن القيام بسلطاته ومهام مسؤولياته. وعلى الكونجرس، حينئذ أن يبت في الأمر بدعوة الأعضاء إلى الاجتماع خلال ثمان وأربعين ساعة، إذا لم يكن في دورة انعقاد. فإذا لم يقرر الكونجرس في غضون واحد وعشرين يوماً من تسلمه التصريح المكتوب، أو في غضون واحد وعشرين يوماً من دعوة الأعضاء إلى الاجتماع، إذا لم يكن المجلس في دورة انعقاد، بأن الرئيس عاجز عن ممارسة سلطاته ومسؤولياته يستمر نائب الرئيس في الاضطلاع بهذه السلطات والمسؤوليات بوصفة قائماً بأعمال الرئيس، وإلا فإن الرئيس مكلف باستئناف سلطاته ومسؤولياته.

الفرع الثاني

إجراءات الكونجرس لمحاكمة الرئيس دونالد ترامب الثانية

جاءت نتيجة التصويت لصالح قرار توجيه الاتهام حيث أيّد **232** **قرار الاتهام وعارضه 197** **مع امتناع أربعة** من المشاركين عن التصويت و الجدير بالذكر أن عشرة من أعضاء الحزب الجمهوري قد صوتوا لصالح القرار في سابقة تاريخية بمن فيهم رئيسة المؤتمر الجمهوري في مجلس النواب ليز تشيني.

وذكر قرار المسائلة أن ترامب "أصدر مراراً بيانات كاذبة تؤكد أن نتائج الانتخابات الرئاسية كانت مزورة ولا ينبغي قبولها"، ويقول إنه كرر بعد ذلك هذه الادعاءات" وأدلى عن عمد بتصريحات للجمهور شجعت وأدت بعد ذلك إلى أعمال خارجة عن القانون في مبنى الكابيتول"، وهو ما تسبب في أعمال عنف وخسائر في الأرواح. كما نص القرار على أن ترامب عرّض أمن الولايات المتحدة ومؤسساتها الحكومية للخطر الشديد، وهدد سلامة النظام الديمقراطي، وتدخل في الانتقال السلمي للسلطة، وعرّض المساواة بين الفروع الحكومية للخطر.

وخلال مناقشة القرار في مجلس النواب قالت نانسي بيلوسي رئيسة مجلس النواب إن : "رئيس الولايات المتحدة حرض على هذا التمرد المسلح ضد بلدنا المشترك"، وأضافت: "يجب أن يرحل. إنه خطر واضح وقائم على الأمة التي نحبها جميعاً".

وقال العضو الديمقراطي جوليان كاسترو، أن ترامب "أخطر رجل شغل المكتب البيضاوي على الإطلاق".

فيما دعا معظم النواب الجمهوريون النواب الديمقراطيين إلى التخلي عن هذه المساءلة حفاظاً على الوحدة الوطنية.

حيث قال كيفن مكارثي، كبير الجمهوريين في مجلس النواب خلال المناقشة، إن: "عزل الرئيس في مثل هذا الإطار الزمني القصير سيكون خطأ". وأضاف: "هذا لا يعني أن الرئيس لم يرتكب أي خطأ. الرئيس يتحمل المسؤولية عن هجوم الأربعاء على الكونغرس من قبل مثيري الشغب الغوغائيين".

فيما اتهم النائب الجمهوري جيم جوردان الديمقراطيين بأنهم يبثون الفرقة في البلد من خلال اندفاعهم لتحقيق ثأر سياسي، وقال: "كان الأمر دائماً يتعلق بالنيل من الرئيس، بغض النظر عن السبب. إنه هوس". والجدير بالذكر أن ليز تشيني ثالث أكبر أعضاء الجمهوريين في مجلس النواب قد صوت لصالح هذا القرار.

وفي 12 كانون الثاني تم تعيين فريق المدعين لتقديم الادعاء أمام مجلس الشيوخ بزعامة جيمي راسكين وهو أستاذ القانون دستوري سابق، ومعه ثمانية آخرون الذين تم اختيارهم لخبرتهم في مجال القانون الدستوري والحقوق المدنية والعدالة الجنائية.

وفي الخامس والعشرين من ذات الشهر سار فريق الادعاء عبر مبنى الكابيتول الى مجلس الشيوخ لتسليم مادة الاتهام.

وفي التاسع من شباط عام 2021 انعقد مجلس الشيوخ والمؤلف من مئة عضو الذين شكلوا هيئة المحلفين. وبدأت المحاكمة بوصف زعيم فريق المدّعين الديمقراطيّين في المحاكمة جيمي راسكين الرئيس السابق بأنه «**القائد العام للمحرّضين**»، في إشارة إلى دوره في إثارة التمرّد والتشجيع عليه

وقدم المدعون عرضاً مفصّلاً لتصريحات ترامب وتغريداته وتسجيلات مصورة لأعمال الشغب، تضمنت تسجيلاً لم يسبق أن نُشر يظهر النواب وهم يفرّون للاختباء، بينما طارد أنصار ترامب المشرّعين الديمقراطيين.

وتعتبر هذه اللحظة، لحظة غير مسبوقة في تاريخ الولايات المتحدة، التي لم يحدث أن فعلت فيها إجراءات مساءلة رئيس بعد تركه لمنصبه على الإطلاق[1].

وهذا ما شدّد عليه محاميا الدفاع عن الرئيس السابق بروس كاستور وديفيد شون على أن **المحاكمة غير دستورية**، نظراً إلى أن ترامب لم يعد في السلطة، واعتبرا أن الإجراءات تندرج في إطار **الانتقام السياسي**.

وأضاف محاميا ترامب أن الجهود التي يقودها الديمقراطيون لعزل وإدانة الرئيس السابق مدفوعة بـ "**متلازمة تشويه ترامب**".

ووصف المحامون المحاكمة بأنها " مسرح سياسي وعمل سياسي وقح يهدف إلى إسكات خصم سياسي وحزب أقلية"[2].

فيما أثار اسلوب رئيس الدفاع عن ترامب المحامي مايكل فان دير فين سخرية وانتقاد الكثيرين، في مجلس الشيوخ عندما صرح أنه سيسعى الى عزل 100 بما في ذلك نانسي بيلوسي ونائبتها كامالا هاريس.

وفي الحديث عن مدى دستورية محاكمة رئيس سابق فقد أحدث ذلك جدل واسع بين المؤيدين والمعارضين لهذا العزل.

حيث يرى الجمهوريون أن هذه سابقة لم تحدث من قبل، حيث قال لسيناتور توم كوتون عن ولاية أركنساس إن (الكونغرس لا يملك السلطة لإدانة رئيس سابق). فالعزل يكون بمواجهة رئيس يكون في

---

1) المصدر: مقال بعنوان: (مساءلة ترامب: كل ما تريد معرفته عن تفاصيل المحاكمة في مجلس الشيوخ) منشور على موقع BBC ARABIC بتاريخ 9 شباط فبراير 2021. على الرابط الآتي:

https://www.bbc.com/arabic/world-55995009

2) المصدر: مقال بعنوان: (مساءلة ترامب: كل ما تريد معرفته عن تفاصيل المحاكمة في مجلس الشيوخ) منشور على موقع BBC ARABIC بتاريخ 9 شباط فبراير 2021. مرجع سابق.

منصبه وليس بمواجهة مواطن عادي، وشدد على ذلك السيناتور رون جاكسون عن ولاية ويسكونسن حين قال أن (عزل رئيس سابق هو غير دستوري وسيشكل سابقة خطيرة).

في حين يرى مؤيدو محاكمة ترامب المتأخرة أن ما قام به الرئيس السابق ترامب أخطر بكثير من أن ينتهي بمجرد خروجه من البيت الأبيض. وهم يؤمنون أن على الكونغرس تحديد ما إذا كان الدستور يسمح بمرور مثل هذه الأفعال دون عقاب، حيث أكد رئيس الأغلبية الديمقراطية في مجلس الشيوخ تشاك شومر أن (تجاهل محاكمة عزل ترامب سيشكل سابقة بحد ذاتها. وأن نظرية عدم قدرة الكونغرس على محاكمة المسؤولين السابقين ستكون بمثابة دليل براءة لأي رئيس يقوم بعمل يعاقب عليه بالعزل).

فالخلاف السياسي الذي دار بين مؤيد و معارض للعزل يستند الى نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية في الدستور الاميركي التي تنص على أن "يعزل الرئيس أو نائبه، **أو أي من موظفي الولايات المتحدة المدنيين** من منصبه بعد تقديمه لمحاكمة برلمانية، وثبوت إدانته بارتكاب جريمة خيانة، أو رشوة، أو أي من الجرائم والجنح الكبرى الأخرى". وفحوى الخلاف يدور حول مقصد المشرعون حين استخدموا مصطلح " أي موظفي الولايات المتحدة المدنيين".

حيث يرى الجمهوريون، كالسيناتور كوتون والسيناتور جاكسون "إن المقصود هنا الموظفون الذين هم على رأس عملهم. لأن العقوبة برأيهم هي العزل من المنصب فما الجدوى من عزل شخص لم يعد في منصبه؟

في حين يرى الديمقراطيون أن أفضل جواب لهذا السؤال يكمن في دراسة أجريت عام 2001 على خلفية جدال حصل في واشنطن حول محاكمة الرئيس السابق بيل كلينتون بسبب العفو الذي أصدره في اللحظات الأخيرة من ولايته عن الخبير المالي المتهرب من الضرائب مارك ريتش. والتي قام بها الأستاذ في جامعة ميتشيغن براين كالت الذي وجد أن واضعي الدستور لم يذكروا بشكل واضح عزل

الموظفين السابقين لأن هذا كان موجوداً كعرف دستوري في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. إضافة إلى ذلك الكثير من الولايات تبنت عزل الموظفين السابقين في دساتيرها الخاصة.

وبالإضافة الى الجدال السياسي حول مسألة العزل هذه، كذلك ظهرت اختلافات وسط الخبراء والأكاديميين ورجال القانون. وبالتأكيد اعتمد كل من الجمهوريين والديمقراطيين على الرأي الذي يؤيدهم، حيث انقسموا كذلك إلى رأيين اثنين.

الأول: بريان كولت، أستاذ القانون في جامعة ولاية ميتشيغان[1]، ومن تعليقاته وتغريداته على مواقع التواصل الاجتماعي ومما قاله للصحف: لحظة اقتحام أنصار ترامب الكونغرس الأميركي

بريان كولت: «الدستور غامض، ولكن...»

وقال: لأن الدستور غامض في تحديد محاكمة رئيس جمهورية سابق، أرى أن الموضوع لم يعد قانونياً، بل صار سياسياً. لهذا، سيقرر الكونغرس، بمجلسيه في الموضوع. وأعتقد أنه، مهما كانت النتيجة، سيتدخل القضاء، نهاية بالمحكمة العليا، رغم أنني، وكثير من الخبراء القانونيين القياديين، نؤمن بإمكانية محاكمة رئيس جمهورية سابق في الكونغرس، نعترف، جميعاً، بوجود غموض في الدستور حول هذه النقطة[2].

---

1) بريان كولت، أستاذ القانون في جامعة ولاية ميتشيغان. حاصل على دكتوراه القانون من جامعة ييل (ولاية كونيكتيكت). ومن بين الكتب التي ألفها: «مستحيل: تعارض القانون والسياسة»، و«حافة صخرة دستورية: رئيس الجمهورية ومعارضوه».

2) ومما قاله كولت ايضا:

..ورغم أننا نؤمن بأن المساءلة والإدانة والشك في أهلية رئيس الجمهورية يسمح بها الدستور، نعرف جيداً اللغة الغامضة في الدستور عند محاكمة رئيس سابق...

وقعت أنا، مع 150 خبيرا في القانون الدستوري، على خطاب بهذا المعنى أرسلناه إلى رئيسي مجلس الشيوخ ومجلس النواب. واحد منهما هو رئيس «فيدراليست سوسيتى» (الجمعية الفيدرالية) المحافظة...

حسناً، ماذا يقول الدستور في هذا الموضوع؟

يقول الآتي: «يمكن عزل الرئيس، ونائب الرئيس، وجميع المسؤولين المدنيين في حكومة الولايات المتحدة الفيدرالية، بتهم الخيانة، أو الرشوة، أو الجريمة».

ويقول الآتي: «لا يجوز أن يمتد الحكم في قضايا العزل إلى أكثر من العزل، وعدم الأهلية لتولي أي منصب في حكومة الولايات المتحدة».

الثاني: مايكل لوتغ، القاضي الفيدرالي السابق[1]. ومن تعليقاته وتغريداته على مواقع التواصل الاجتماعي ومما قاله للصحف:

حيث قال لا يوجد أساس دستوري لذلك، وقال أعتقد أن هذا موضوع قانوني سهل، والإجابة على دستوريته سهلة، أيضاً. الإجابة هي «لا»، لا يسمح الدستور بمحاكمة رئيس بعد أن يترك منصبه[2]...

لكن، لا يقول الدستور أي شيء عن موضوعين:

الأول، إذا كان العزل قبل أو بعد خروج الرئيس من البيت الأبيض.

الثاني، هل سيظل الكونغرس يستطيع فعل ذلك في الحالتين...

لهذا، يمكن القول إن الكونغرس يملك حق منع أي شخص من تولى منصب حكومي في المستقبل، مثلما يقدر على عزل شخص يتولى منصباً حكومياً في الحاضر.

في الحقيقة، يحتوي تاريخنا القانوني على أمثلة حاكم فيها الكونغرس أشخاصاً شغلوا مناصب حكومية في الماضي. في عام 1876، بدأ مجلس النواب محاكمة وزير الدفاع، ويليام بيلكناب. لكنه استقال قبل صدور الحكم ضده في مجلس النواب (فعلاً، صدر الحكم ضده). وانتقلت القضية إلى مجلس الشيوخ ليواصل مهمته القانونية (رغم عدم الحصول على ثلثي الأصوات لمحاكمته)...

في كل الأحوال، رغم وجود خط رفيع بين عزل رئيس يشغل منصبه، أو لم يعد يشغله، ورغم وجود غموض دستوري، يمكن القول، بقوة، إن الدستور لم يمنع عزل رئيس بعد أن ترك منصبه...

1) مايكل لوتغ عمل قاضيا في محكمة فيدرالية سابقا، ثم عمل مستشارا قانونيا في شركة بوينغ للطائرات. من بين القضايا التي حكم فيها: في عام 2004، أيد الأميركي الأفغاني عصام حمدي في قضيته ضد وزير الدفاع، دونالد رامسفيلد، بعدم دستورية اعتقال أميركي إلى أجل غير مسمى بتهمة الإرهاب (لكن، نقضت المحكمة العليا الحكم). وفى عام 2005، أدان هوزى باديا، الأميركي اللاتيني المسلم، بتهمة الإرهاب.

2) ومما قاله ايضا:

وقال: اليوم، استرعى انتباهي خبران:

الأول، صوت جميع أعضاء مجلس الشيوخ الجمهوريين، ما عدا خمسة، ضد إجراءات قانونية تسبق المحاكمة. يعني هذا وجود شبه اتفاق قانوني وسياسي، (رغم أن السياسيين، طبعاً، عندهم آراء فردية، عكس القضاة الذين يجب أن يلتزموا بقوانين البلاد).

الثاني، قال رئيس المحكمة العليا، جون روبرتس، الذي ترأس مداولات مجلس الشيوخ عند محاكمة ترامب الأولى، إنه لن يترأس مداولات مجلس الشيوخ في المحاكمة الثانية. يمكن أن يعني هذا أنه يرى أن المحاكمة غير دستورية. أو على أقل اعتبار، سياسية، وليست قانونية. يعنى أنها تهم أعضاء الكونغرس، ولاتهم المحكمة العليا...

من جانبي، أؤمن بأن سلطة مجلس الشيوخ في إدانة رئيس (بعد اتهام مجلس النواب له) تقتصر على رئيس يشغل المنصب. وليس رئيساً لم يعد يشغل المنصب. وذلك لسببين:

الأول، لأن الهدف من العزل هو تحاشي إلحاق ضرر أكثر مما فعل وهو يشغل المنصب.

الثاني، لأن الرئيس الذي لم يعد يشغل المنصب لا يقدر على إلحاق ضرر رئاسي...

وتاريخياً بالنسبة للمحاكمة البرلمانية للرؤساء نسترجع ما حدث أثناء محاولة محاكمة الرئيس الأميركي ريتشارد نيكسون والتي انتهت باستقالته قبل بدء اجراءات المحاكمة في مجلس النواب بعد تيقنه بأن مجلسي الكونغرس سوف يقومون بإدانته لا محالة، وهذا ما لم يؤخذ بالحسبان أثناء محاكمة ترامب الثانية بصفته كرئيس سابق منتهية ولايته. إضافة إلى أن هذا الأمر لا ينطبق على بقية الفئات التي يمكن للكونغرس أن يباشر محاكمتهم بعد زوال علاقتهم بالوظيفة، فقد تعرض عدد من الموظفين السابقين للعزل في التاريخ الأميركي بعد تركهم لوظائفهم وانتفاء صفتهم الوظيفية. ففي الثاني من آذار عام 1876 عزل الكونغرس وزير الحرب ويليام وورث بيلناب بعد ساعات من إقالته من قبل الرئيس يوليوس غرانت على خلفية تلقيه رشوة. وفي العام 1797 عزل الكونغرس السيناتور السابق ويليام بولت عن ولاية تنيسي بتهمة الخيانة.

و الجدل حول مدى دستورية المحاكمة البرلمانية لرئيس سابق امام الكونغرس، يتعدى الشأن الدستوري ليستتبع الغاية من هذه المحاكمة، ويمكننا القول أن الرغبة بمحاكمة ترامب للمرة الثانية بعد انتهاء ولايته كانت من اجل **غاية ذات بعد سياسي** اكثر ما تكون ذات بعد قانوني دستوري، وهي انه في حال نجاح الكونغرس بعزل ترامب رغم انتهاء ولايته فيمكنه تقرير عدم اهليته لتولي منصب رفيع او

وفي كل الحالات، تظل المحكمة العليا (التي تفسر الدستور، والتي هي، طبعاً، أعلى من الكونغرس) هي التي تقرر دستورية الكونغرس في محاكمة رئيس سابق. لكن، كما ذكرت سابقاً، أرسل رئيس المحكمة العليا إشارات غير مباشرة بأن هذا موضوع سياسي، وليس قانونياً...

وقال أنه في عام 1993، قالت المحكمة العليا في قضية عن عزل الكونغرس لقاضٍ فيدرالي، اسمه والتر نيكسون، إنها لن تتدخل، وأعادت القضية إلى محاكم أقل سلطة، وهي تعرف أن الموضوع لم يعد قانونياً. قالت إن ما فعله الكونغرس «موضوع سياسي».

لهذا، أقول إنه، بسبب هذه السابقة، صار واضحاً جداً أن المحكمة العليا لن تتدخل في هذه القضية. وأحس إحساساً قوياً أن المحاكم، بداية من أول محكمة محلية، عبر محكمة الاستئناف، وحتى المحكمة العليا، ستقول «لا، شكراً، هذا سؤال سياسي»...

التمتع بمنصب يقتضي الثقة او يدر ربحا في الولايات المتحدة، وذلك عن طريق تصويت لا يتطلب سوى موافقة الاكثرية البسيطة في مجلس الشيوخ، كما تحدثنا عن ذلك في الفصل الاول مفصلا، وبالتالي حرمانه من خوض الانتخابات القادمة في مواجهة الرئيس الحالي جو بايدن.

و نرى ان اخضاع ترامب لهذه المحاكمة لا يعتبر دستوريا، طالما انتهت ولايته، وذلك لانتفاء الصفة، حيث ان هذه المحاكمة تستتبع المنصب وليس لشخص، ويمكن الاكتفاء باللجوء الى القضاء العادي لمتابعة محاكمته جنائيا امامه. على اعتبار ان الغاية الدستورية من المحاكمة هي عزل الرئيس الذي يرتكب احدى الافعال التي نص عليها الدستور على سبيل الحصر، والذي تم بانتهاء صفته كرئيس بعد انتهاء ولايته.

وبكل الاحوال فلا بد من ايجاد آلية دستورية كفيلة بمعالجة هذا الجدل.

الفرع الثالث

نتائج محاكمة الرئيس السابق دونالد ترامب الثانية

بنتيجة التصويت برّأ مجلس الشيوخ ترامب حيث صوت **57 عضو ضد قرار العزل بينما أيده 43 آخرون** وبذلك لم يحصل القرار على أغلبية الثلثين اللازمة، حيث صوت جميع الديموقراطيين في مجلس الشيوخ لصالح قرار العزل اضافة الى سبعة جمهوريين.

ورغم أن زعيم الكتلة الجمهورية في مجلس الشيوخ ميتش ماكونيل صوّت لصالح تبرئة ترامب، بناءً على مسألة عدم دستورية العزل، لكنه ندّد لاحقاً بسلوك ترامب في السادس من كانون الثاني. وقال ماكونيل: "**لا يوجد أي شك في أن الرئيس ترامب مسؤول عملياً وأخلاقياً عن إثارة أحداث ذلك اليوم**".

وبذلك تكون انتهت محاكمة عزل ترامب البرلمانية الثانية بالبراءة كما حال الأولى.

والجدير بالذكر أنه وعلى الرغم من حكم البراءة الذي انتهت به محاكمة ترامب البرلمانية الثانية. الا أنه لم ينته عند هذا الحد حيث تعرض ترامب لملاحقات قضائية جنائية عديدة بعد انتهاء ولايته، ومن الناحية الدستورية لا شيء يمنع من إقامة دعاوى ضده أمام المحاكم الجنائية العادية.

وحتى تاريخ طباعة هذه الرسالة فقد تم توجيه أكثر من 100 تهمة ضمن أربع لوائح اتهام للرئيس السابق ترامب ينظر القضاء الاميركي فيها وهذه اللوائح هي:

- **<u>قضية ستورمي دانييلز في نيويورك:</u>**

أو وجه الحصان كما يلقبها الرئيس السابق ترامب، واسمها الحقيقي **ستيفاني كليفورد**، والتي اتهمته في قضية جنسية قبيل حملة الانتخابات الرئاسية الأميركية 2016 ووافق على منحها 130 ألف دولار مقابل صمتها وعدم إثارة القضية من جديد وذلك عن طريق محاميه السابق مايكل كوهين، لكنها لم تلتزم طويلا، إذ نشرت كتاباً في 2018 أفشت فيه كامل قصتها معه. وعلى الرغم من أن مثل هذه المدفوعات لا تحمل صفة المخالفة القانونية، إلا أن إنفاق أموال لدعم حملة رئاسية وعدم الكشف عنها

يعد مخالفا للقانون الفيدرالي المعني بتمويل الحملات الانتخابية، حيث تضمنت هذه القضية لائحة تحوي **34 تهمة** تزوير سجلات تجارية في الدرجة الأولى.

• **قضية التدخل في نتائج انتخابات 2020:**

المعروفة بحادثة اقتحام الكابيتول والتي أدت إلى تأخير التصديق على الأصوات الانتخابية التي كان فرزها يجري آنذاك في المبنى وقد تم الحديث عنها بالتفصيل سابقاً، وتعتبر هذه القضية مهمة جداً ويمكن أن يؤدي الحكم فيها الى السجن لمدة 20 عاماً، وتتضمن هذه القضية لائحة **بأربع تهم** هي: التآمر للاحتيال على الولايات المتحدة ومؤامرة لعرقلة إجراء رسمي وعرقلة ومحاولة عرقلة إجراء رسمي والتآمر على الحقوق.

• **وثائق "مارالاغو" المصنفة سرية:**

وجهت إلى ترامب **37 تهمة** جنائية تتعلق بـ "الاحتفاظ المتعمد" بمعلومات الأمن القومي بعد مغادرته البيت الأبيض. وتشمل التهم المحتملة في مذكرة التفتيش الصادرة عن مكتب التحقيقات الفدرالي في مارالاغو: الاحتفاظ غير المصرح به بوثائق تتعلق بأمن الدولة وفي ما يتعلق بقانون التجسس وعقوبتها القصوى السجن 10 سنوات، وعرقلة سير القضاء (20 عاماً)، وإساءة التعامل مع وثائق رسمية (3 سنوات)، وازدراء المحكمة لأنه تجاهل أمر هيئة المحلفين الكبرى في مايو/أيار2022 بإعادة جميع المستندات (6 أشهر)، وأيضاً المؤامرة للإدلاء ببيان كاذب (5 سنوات).

وذلك بعد أن قام مكتب التحقيقات الفدرالي بمداهمة مقر إقامة ترامب في **مارالاغو**، وعثر هناك على 13 ألف وثيقة حكومية، من بينها 103 وثائق سرية، على خلفية طلب إدارة الأرشيف من ترامب في مايو/أيار 2021 إعادة حوالي 20 صندوقاً من الوثائق، والتي لم يكن ينبغي أن يحتفظ بها بمجرد

انتهاء فترة ولايته وقد استعيد بعضها، لكن المبادلات مع المحامين التي تضمن إعادة كل شيء استمرت طوال العام.

• **<u>قضية انتخابات جورجيا:</u>**

فقد فاز فيها بايدن بفارق 11 ألفا و779 صوتا من أصل 5 ملايين، لكن ترامب اتصل في الثاني من كانون الثاني 2021 بالمسؤول الذي يشرف على الانتخابات في تلك المنطقة براد رافنسبرجر وقد سجّلت مكالمته معه، حيث حثه على منح الحزب الجمهوري 11 ألفا و780 صوتاً كي يفوز على بايدن، وعندما رد الموظف بأن النتائج لا غبار عليها هدده قائلاً "أنت بذلك تخاطر مخاطرة كبيرة".

وفتح التحقيق في هذه القضية من قبل السلطات القضائية لولاية جورجيا، إثر هذا الاتصال الهاتفي ووافقت هيئة محلفين كبرى في أتلانتا عاصمة جورجيا، على لائحة الاتهام المؤلفة من **41 تهمة** من ضمنها "**الادلاء بتصريحات كاذبة وتقديم وثائق مزورة وانتحال صفة موظف عام والتزوير والضغط على شهود وارتكاب سلسلة من الجرائم المعلوماتية وتقديم شهادات زور**"، وذلك وفقاً لقانون "**المنظمات الفاسدة والممارِسة للابتزاز**" المعروف اختصاراً باسم "**قانون ريكو** / [1] rico" بعد استماعها

---

1) أقر المشرعون الأميركيون قانون "ريكو" في عام 1970 لمحاربة الجريمة المنظمة، بما فيها عصابات المافيا، حيث قام المستشار جي روبرت بلاكي بصياغة هذا القانون تحت إشراف دقيق من رئيس لجنة العمليات الحكومية بمجلس الشيوخ الاميركي السيناتور جون ال ماكليلان، ويتضمن القانون قائمة فيها 35 جريمة (27 جريمة فيدرالية و 8 جرائم حكومية) ويمكن اتهام الشخص الذي يرتكب عملين على الأقل من أعمال الابتزاز بموجب هذا القانون اذا كانت هذه الاعمال مرتبطة بإحدى الطرق الأربع المحددة في علاقته مع المؤسسات وهذه الطرق هي:

• إذا استثمر المدعى عليه عائدات في المؤسسة
• إذا اكتسب او حافظ على مصلحة في الشروع أو السيطرة على المؤسسة.
• إذا اجرى أو شارك في شؤون المؤسسة.
• إذا كان هناك مجموعة متهمين قد تآمروا على القيام بأحد ما ورد أعلاه.

وذلك من خلال نشاط الابتزاز المحدد في قائمة الجرائم ال35.

و يمكن تغريم أولئك الذين تثبت إدانتهم بالابتزاز ما يصل إلى 25000 دولار والحكم عليهم بالسجن لمدة 20 عاماً لكل تهمة ابتزاز. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المبتز أن يتنازل عن جميع المكاسب غير المشروعة والفوائد في أي عمل يتم الحصول عليه من خلال "نشاط الابتزاز".

إلى إفادات شهود استدعاهم الادعاء، وقد حددت اللائحة اتهام ترامب و 18 متهماً إضافياً، بما في ذلك محاميه السابق رودي جولياني وكبير موظفي البيت الأبيض في عهده مارك ميدوز.

وعلى الرغم أن هذه التهم تشكل خطورة كبيرة على وضع ترامب الجنائي لكنها لا تمنعه من خوض غمار السباق الرئاسي القادم، فوفقا للدستور الأميركي هناك ثلاث اشياء فقط تتطلب من المرشحين بحيث يجب ان يكون مواطن بالولادة وعمره 35 سنة على الاقل ومقيم في الولايات المتحدة لمدة 14 عاماً على الاقل. حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الثانية في الدستور على أن "**لا يحق لأي شخص، فيما عدا المواطن المولود في الولايات المتحدة أو الشخص الذي يكون قد أصبح مواطناً. وقت الموافقة على هذا الدستور أن يصير مؤهلاً لشغل منصب الرئاسة؛ كما أنه لن يكون صالحاً لهذا المنصب أي شخص لم يبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاماً، ولم يكن مقيماً لمدة أربعة عشر عاماً داخل الولايات المتحدة**". فلا تتضمن الشروط عدم الادانة الجنائية أو حتى وجوده في السجن.

لكن هذه التهم ستؤثر وبلا شك على نتيجة الانتخابات وعلى مدى شعبية الرئيس السابق ترامب والذي عزم على خوض غمار انتخابات 2024.

حيث قال في تصريح له على خلفية الاتهامات القضائية أنه سيتابع ترشيحه للانتخابات الرئاسية ولو من خلف القضبان.

ولدى المدعي العام الأمريكي الذي يتهم شخصًا ما بموجب RICO خيار طلب أمر تقييدي قبل المحاكمة أو أمر قضائي للاستيلاء مؤقتًا على أصول المدعى عليه ومنع نقل الممتلكات التي يحتمل أن تكون مصادرة بالإضافة إلى مطالبة المدعى عليه بتقديم سند أداء. يضمن الأمر القضائي أو سند الأداء وجود شيء يجب الاستيلاء عليه في حالة صدور حكم بالإدانة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على الصعيد الفيدرالي، تتمثل المتطلبات الرئيسية بموجب قانون "ريكو" ارتكاب جريمتين أساسيتين على الأقل والمشاركة في مشروع إجرامي لفترة طويلة من الزمن.

لكن في جورجيا، لا يشترط القانون أن تكون "المؤسسات الإجرامية" منخرطة في أعمال طويلة الأمد، كذلك يتضمن القانون في جورجيا ما يقرب من 50 جريمة أساسية يمكن تصنيفها على أنها "ابتزاز"، مقارنة بـ 35 جريمة فقط في النسخة الفيدرالية من القانون.

اما بالنسبة للعقوبة فلا تتضمن النسخة الفيدرالية حد ادنى للعقوبة بل اكتفت بوضع حد اقصى وهو السجن مدة 20 عام، بينما في جورجيا يوجه المتهمون في حالة الادانة عقوبة السجن بين 5 و 20 سنة.

والجدير بالذكر أن تاريخ الانتخابات الرئاسية الاميركية يتضمن ترشحات رئاسية لأشخاص مدانون جنائياً، ففي عام 1920 ترشح يوجين دبس[1]. من خلف القضبان بعد ‘ادانته بموجب قانون التجسس، بسبب خطاب مناهض للحرب عام 1918، كما ترشح ليندون لاروش[2]. أكثر من مرة بعد إدانته بالاحتيال في عام 1988.

ومن جهة أخرى استمر اعضاء مجلس النواب الجمهوريون بمحاولاتهم الحثيثة من أجل وضع الرئيس الحالي جو بايدن موضع اتهام في المجلس وكان آخرها إعلان العضو الجمهوري البارز ورئيس مجلس النواب الحالي كيفن مكارثي عن اجراء تحقيق رسمي لعزل الرئيس الحالي جو بايدن وذلك حتى تاريخ طباعة هذه الرسالة.

وبعد الانتهاء من الحديث عن تطبيقات المحاكمة البرلمانية نلاحظ أن التنظيم الحزبي في الولايات المتحدة الأميركية يتسم **بالضعف**، ونأيه عن التنظيم الدقيق والمركزية التي تتسم بها الأحزاب السياسية في بريطانيا والدول الأوربية الأخرى. فالأحزاب الاوروبية تنتخب قادتها من قبل القواعد الحزبية وعند فوز أحزابهم في الانتخابات يتسلمون مقاليد السلطة، في حين أن العرف الاميركي جرى على أن

---

1) **يوجين فيكتور «جين» دبس (Eugene V. Debs)** (من 5 من نوفمبر 1855م حتى 20 من أكتوبر 1926م) كان رئيس اتحاد العمال الأمريكي، وهو أحد الأعضاء المؤسسين لمنظمة العمال الصناعيين في العالم (IWW)، وكان مرشح الحزب الاشتراكي الأمريكي لمنصب رئيس الولايات المتحدة عدة مرات. يعتبر دبس واحدًا من أشهر الزعماء الاشتراكيين في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لترشحه للرئاسة عدة مرات، بالإضافة إلى عمله مع العديد من الحركات العمالية. واشتهر دبس ببراعته في الخطابة، وتسببت إحدى خطبه المناهضة لمشاركة أمريكا في الحرب العالمية الأولى أن يتم القبض عليه للمرة الثانية، في عام 1918. وقد تمت معاقبة دبس بموجب قانون التجسس لعام 1917، وصدر ضده حكم بالسجن لمدة عشر سنوات. وفي عام 1921، أمر الرئيس الأمريكي وارن هاردن أن يتم تخفيف عقوبة دبس. توفي يوجين دبس عام 1926، وذلك بعد أن تم إرساله إلى المصحة بفترة قصيرة.

2) **ليندون هيرميل لاروش جونيور (Lyndon LaRouche)** (8 سبتمبر 1922–12 فبراير 2019) هو سياسي، وناشط سياسي أمريكي، ولد في روتشستر، ومتهم بالاحتيال، وقائد مذهب، ومؤسس لحركة لاروش التي كانت منظمتها الرئيسية هي التجمع الوطني للجان العمال. كان عضوًا في الحزب الديمقراطي (منذ 1979)، توفي في ليسبورغ، عن عمر يناهز 97 عاماً. كان لاروش مرشحا دائمًا للرئاسة. خاض الانتخابات من عام 1976 إلى عام 2004.

يصبح المنتصر في الانتخابات الرئاسية زعيماً لحزبه أيضاً، وعندما تنقضي مدة ولايته يعود الى مكانته كعضو عادي[1].

وإن زعامة الرئيس لحزبه تجعله بين اتجاهين يصعب التوفيق بينهما فمن جهة أولى يعتبر الرئيس الأميركي زعيماً لكل الأمة وملزم أمام الشعب في الغاية التي انتخب لأجلها والتي تتطلب منه أن يسمو فوق الخلافات الحزبية، ومن جهة أخرى فهو بحاجة إلى تأييد حزبه من أجل مرور مشاريعه وبرامجه في الكونغرس وبالتالي لا يمكنه أن يفصل نشاطاته عن نشاطات حزبه بل على العكس من ذلك، يجب أن يبذل جهود مضنية من اجل اثبات كفاءته في زعامة حزبه مثلما يبذل قصارى الجهود من أجل نجاحه في قيادة الأمة[2].

وكلما فشل الرئيس في التوفيق بين هذين الأمرين نراه يتعرض لانتقادات أو مسائلات وتحقيقات وقد يتطور الأمر ليصبح عرضة للمسائلة البرلمانية نحو العزل، سواء من أعضاء الكونغرس في الحزب الآخر أو من أعضاء حزبه كما حدث مع الرئيس آندرو جونسون والذي اتهم جنائيا كما رأينا نتيجة خلافه مع أعضاء حزبه الجمهوري.

وفي النهاية يمكننا أن نستنتج أن السلطتين التنفيذية متمثلة بالرئيس والتشريعية متمثلة بالكونغرس الأميركي، تعيشان في بيت سياسي تحكمه مبادئ دستورية أهمها فصل السلطات ولكل سلطة وسائل تأثير على الأخرى يمكنها من خلال هذه الوسائل حماية حقوقها ومصالحها والدستور يعتبر الناظم لهذه العلاقة والذي يجبر طرفيها على التعاون وفق أسسه وما يحويه.

ولعل أنسب ما يصف العلاقة هذه ما قاله أحد الكتاب الأميركيين بقوله" **أن الكونغرس الأميركي قيادة ضبط جماعية، أما الرئيس فهو قائد متحمل واجباته بمفرده فالكونغرس بمثابة الأم، والرئيس**

(1 Dillon "Conley H" Introduction to the political science, 1958, p. 166.

(2 Swarthout (John M.) Principles and problems of American government, 1959. P. 389

بمثابة الأب"[1]. ولعل أسوأ ما يمكن أن تصل إليه هذه العلاقة هي المحاكمة البرلمانية التي تعبر بشكل صريح وصارخ عن وصول هذه العلاقة إلى مفترقات خطيرة تنبئ بجفاء سياسي يؤثر على المسار الطبيعي لما يجب أن تكون عليه الحال، كما تنبئ باحتمالية انقطاع هذه العلاقة نهائيا إذا ما انتهت هذه المحاكمة بالعزل وكانه طلاق يطرد فيه الرئيس من البيت السياسي مع إمكانية حرمانه من العودة نهائياً.

1) انظر في ذلك ومزيد من المقارنة بين مكانة الرئيس والكونجرس:

Lane “Robert E" Political Ideology "Why the American Comnon Man believes what he does" New York, The Free Press of Glencoe, 1962, PP. 142–153.

ملخص الفصل الثاني

تحدثنا في هذا الفصل عن تطبيقات المحاكمة البرلمانية في ما يخص رؤساء الولايات المتحدة الأميركية، وكما قلنا سابقاً أنه جرت محاولات عدة لاتهام الرؤساء عبر التاريخ الأميركي نجحت خلالها في الوصول إلى مجلس الشيوخ أربع حالات هي تجاه الرئيس جونسون وكلينتون والرئيس السابق دونالد ترامب في محاولتين اثنتين، وذلك كما يلي:

1 . محاكمة الرئيس اندرو جونسون:

سبب الاتهام: وجهت لائحة اتهام مؤلفة من 11 مادة 1 د الرئيس جونسون تدور حول عدم قيام الرئيس بواجباته المتعلقة باحترام الدستور وتنفيذ قوانين الولايات المتحدة بإخلاص، وذلك على خلفية تجاوزه قانون شغل الوظائف الذي يقيد سلطة الرئيس بعزل الموظفين المدنيين عند قيامه بعزل وزير الدفاع ستانتن دون مشورة أو موافقة مجلس الشيوخ.

نتيجة المحاكمة:

أمام مجلس النواب: وافق مجلس النوب، بأغلبية 126 صوتا مقابل 47 صوت.

أمام مجلس الشيوخ: فشل مجلس الشيوخ، حيث بتاريخ 16 أيار بدأ التصويت على المادة11 وكانت نتيجة التصويت صوّت /35/ عضواً بأن الرئيس "مذنب"، في حين صوّت /19/ عضواً بأن الرئيس "غير مذنب"، ثم جرى تأجيل المحاكمة إلى 26 أيار وكان التصويت على باقي المواد بنفس النسب، وكما لاحظنا أن الرئيس جونسون نجا بأعجوبة من الإدانة أمام مجلس الشيوخ وبفارق صوت واحد حتى نصل إلى أغلبية الثلثين الكافية للإدانة.

2 . محاكمة الرئيس كلينتون:

سبب الاتهام: جاء الاتهام على خلفية قضية مونيكا لوينسكي واقترحت اللجنة القضائية في مجلس النواب أربعة مواد هي:

1 . الحنث باليمين أمام هيئة المحلفين الكبرى.

2 . الحنث باليمين في الدعوى المدنية.

3 . عرقلة العدالة.

4 . إساءة استخدام السلطة.

نتيجة المحاكمة:

أمام مجلس النواب: وافق مجلس النواب على تهمتين من التهم الأربعة التي أوصت بها اللجنة القضائية فيه وهما الحنث باليمين أمام هيئة المحلفين الكبرى، وعرقلة العدالة، ورفض باقي التهم.

أمام مجلس الشيوخ: فشل التصويت على المادة الأولى المتعلقة بعرقلة العدالة حيث صوت 45 عضوا بأنه مذنب مقابل 55 عضواً بأنه غير مذنب. وبذلك انتهت المحاكمة ببراءة الرئيس كلينتون.

3 . محاولة محاكمة الرئيس ريتشارد نيكسون:

وكما أسلفنا أن هذه المحاولة جاءت على خلفية قضية ووترغيت أن الرئيس نيكسون قدم استقالته قبل إجراءات المحاكمة أمام مجلس النواب بسبب يقينه أن مجلسي الكونغرس سيمضيان باتجاه إدانته، حيث اعتبر مجلس الشيوخ أن استقالة الرئيس هي ذاتها النتيجة التي ستنتهي عليها المحاكمة في حال الإدانة.

4 . محاكمة الرئيس دونالد ترامب

1 . المحاكمة الأولى للرئيس السابق دونالد ترامب:

سبب الاتهام: اتهم ترامب للمرة الأولى بإساءة استخدام السلطة وعرقلة الكونغرس أمام مجلس النواب، وذلك على خلفية اشتراط ترامب تقديم مساعدات عسكرية لأوكرانيا بقيمة 391 مليون دولار، سبق للكونغرس أن أقرّها، فضلاً عن عقد اجتماع مشترك في البيت الأبيض طلبه زيلينسكي، بقبول أوكرانيا المساهمة في تلطيخ سمعة بايدن المنافس له في الانتخابات التي جرت لاحقاً أواخر عام 2020.

نتيجة المحاكمة:

نتيجة المحاكمة أمام مجلس النواب: نجح التصويت في مجلس النواب على مواد الاتهام بموافقة 228 عضو مقابل اعتراض 193.

نتيجة التصويت أمام مجلس الشيوخ: فشل مجلس الشيوخ بتقرير إدانة ترامب بعد أن صوّت 48 عضوا لصالح إدانة ترامب بإساءة استغلال السلطة، بينما صوت لبراءته 52 عضواً وفي تهمة تعطيل عمل الكونغرس صوت 53 عضواً لبراءة ترامب. وبذلك تم تبرئة ترامب من هاتين التهمتين

2 . المحاكمة الثانية للرئيس السابق دونالد ترامب:

سبب الاتهام: وكان سبب المحاكمة الثانية لترامب وفق المادة المتعلقة بالتحريض على العصيان على خلفية أحداث اقتحام أنصاره مبنى الكابيتول بعد فوز منافسه بايدن في الانتخابات.

نتيجة المحاكمة:

نتيجة التصويت أمام مجلس النواب: نجح مجلس النواب بتوجيه الاتهام ضد ترامب بعد أن صوّت 232 لصالح القرار بينما عارضه 197.

نتيجة التصويت أمام مجلس الشيوخ: فشل مجلس الشيوخ بإدانة ترامب عندما لم يحصل قرار الإدانة على أغلبية الثلثين المطلوبة دستورياً، حيث صوّت 57 عضو ضد قرار العزل بينما أيده 43 آخرون.

ومن خلال التدقيق في المحاكمات التي جرت في مواجهة رؤساء الولايات المتحدة الأميركية نرى أن هناك العديد من الأمور التي كان من شأنها دفع العلاقة بين الكونغرس الأميركي والرئيس إلى حدود عدم التعايش بينهما وكذلك هناك مؤثرات كثيرة كان من شأنها أخذ المحاكمة البرلمانية نحو اتجاهات أخرى مغايرة للغاية التي أنشأت من أجلها، ولعل أهمها تأثير الثنائية الحزبية المسيطرة على الحياة السياسية في الولايات المتحدة الأميركية وكذلك تضارب المصالح داخل أروقة مجلسي الكونغرس

وتعارضها مع توجهات السلطة التنفيذية ممثلة بالرئيس، ومن الملاحظ أن هذه المؤثرات قد حادت بالمحاكمة البرلمانية عن الغاية التي شرعها الدستور الأميركي لها.

الخاتمة

بعد أن تمَّ بحمد الله تعالى وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع الدراسة (المحاكمة البرلمانية للرئيس الأمريكي)، وذلك من خلال الحديث عن ماهية المحاكمة البرلمانية في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، ونظامها الإجرائي، والعقوبة المقررة في الدستور في حال تمت الإدانة، ثم تطبيقاتها العملية عبر التاريخ الدستوري الأمريكي، نعرض فيما يأتي لأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في ختام هذه الدراسة:

أولاً: النتائج:

1 . تعد المحاكمة البرلمانية واحدة من العديد من الضوابط والتوازنات التي أنشأها دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فهي أداة فعالة وحاسمة لجعل موظفي الحكومة الفيدرالية مسؤولين عن انتهاكات القانون، وحالات الفساد، وإساءة استعمال السلطة. وبموجب هذه الوسيلة، يملك الكونجرس الأمريكي سلطة عزل رئيس الولايات المتحدة من منصبه إذا وجِّه له اتهام نيابي (من مجلس النواب) بارتكاب جريمة الخيانة أو الرشوة أو غيرهما من الجنايات والجنح الكبرى، وأدين فعلاً بمثل هذه التهم (من خلال محاكمة تجرى أمام مجلس الشيوخ).

2 . من خلال الدراسة تبين أنه لا يمكن تقييم المحاكمة البرلمانية من ناحية النصوص الدستورية فقط، بل يجب التدقيق في الواقع السياسي المؤثر في علاقة المؤسسات الدستورية بعضها ببعض.

3 . إن تطور النظام السياسي أثر إلى حد كبير على مبدأ فصل السلطات ومن ثم على العلاقة بين الكونغرس والرئيس فبعد أن كان تأثير الضوابط والتوازنات بينهما محدوداً خلال المرحلة الأولى لنشأة النظام السياسي الاميركي إلا أنه بمرور الزمن تحول الى تأثير فعال نتيجة لهذا التطور.

4 . لم يقصد المشرع الأميركي عندما وضع سلطة المحاكمة البرلمانية بيد الكونغرس أن تستخدم إلا في حالات حددها حصراً، ولكن الملاحظ أثناء التطبيق العملي لهذه الميزة أن الكونغرس الأميركي

ورغم أنه اعتمد على تلك الحالات أثناء توجيهه الاتهام لكنه كان في أغلب الامر مدفوعاً بأغراض سياسية وأحياناً حزبية سيطر عليها الصراع بين السلطتين بدلاً من التعاون البنّاء والمثمر.

5 . إن التنظيم الدستوري للمحاكمة البرلمانية باعتبارها إحدى الضوابط والتوازنات التي تضمن عدم استبداد السلطة التنفيذية الممثلة بالرئيس قد تم استغلاله في بعض الأحيان تحت تأثير عدة عوامل جعلت العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تترنح، فترجح كفة إحداهما على الأخرى وفقاً للمتغيرات السياسية، فتارةً نلاحظ تفوق رئيس الدولة وتارةً نلاحظ العكس، ويمكن إحصاء أهم أسباب ذلك كما يلي:

أ . ظهور نظام الثنائية الحزبية، والذي يتمثل بحزبين كبيرين يسيطران على الساحة السياسية في الولايات وعلى مقاعد مجلسي الكونغرس، يتنافسان في تحقيق مصالحهما التي غالباً ما تكون متمايزة، وهذا إن كان يؤدي في بعض الأحيان إلى قيادة الرئيس للكونغرس في حال حصول حزبه على أغلبية المقاعد النيابية، لكنه من جهة أخرى قد يحدث العكس بحيث يكون الحزب الآخر هو صاحب الأغلبية، وذلك ما يؤدي إلى تضارب بالمصالح وفق الرؤى والقراءات المتغايرة للحاجات التشريعية وقد يحدث في بعض الحالات تأزم للعلاقة بين الكونغرس والرئيس، فيستخدم الرئيس حقه الدستوري بالفيتو بينما قد يلجأ الكونغرس إلى مجابهة الرئيس باتهامه جنائياً إذا ما فسر تصرفاته بأنها من موجبات المحاكمة البرلمانية.

ب . قيام أزمات طارئة داخلياً أو خارجياً والذي أدى إلى ازدياد نفوذ سلطة الرئيس على سلطة الكونغرس باعتباره مطالبا باتخاذ اجراءات عاجلة سريعة وحاسمة وهذا ما لوحظ عند قيام حروب أو أوبئة، كالحرب الاهلية الاميركية والحربين العالميتين الأولى والثانية وحرب العراق وفيتنام وغيرها، حيث أدى ذلك في بعض الاحيان إلى تأزم العلاقة بين الكونغرس والرئيس لدى محاولات الكونغرس استعادة السيطرة، فعلى سبيل المثال حاول الرئيس نيكسون عند استلامه رئاسة الولايات المتحدة أن يتخطى إعادة التوازن بين السلطات الى ضرورة تفوق السلطة التنفيذية، لكن استغلال الكونغرس لفضيحة ووترغيت التي شرحناها سابقاً أبعده عن تحقيق طموحاته.

ج . إن **شخصية الرئيس** لها تأثير كبير على علاقته مع الكونغرس فكلما كان يتمتع بشخصية قوية استطاع أن يؤثر في السلطات الأخرى والعكس صحيح، وكلما قام بانتقاد السلطة التشريعية ممثلة بالكونغرس كلما حمل له الكونغرس الضغينة وسيستغل أي هفوة يقوم بها من أجل إحراجه أمام الرأي العام وقد يقوم بتوجيه الاتهام الجنائي له، وهذا ما حدث مع الرئيس دونالد ترامب الذي لم يتوقف عن انتقاد الكونغرس وتوجيه الاتهامات عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفي لقاءاته حتى ألّب عليه أعضاء الكونغرس سواءً من الحزب الديمقراطي أو من حزبه الجمهوري وهذا استتبع إقامة دعوتي عزل تجاهه حصلتا على أكبر نسبة تصويت من حزب الرئيس لتأييد العزل تاريخياً.

6 . على الرغم من أن سلطة المحاكمة البرلمانية، تعتبر السلطة الأكثر رهبة من بين السلطات العديدة التي يملكها الكونجرس الأمريكي، إلا أنها مع ذلك تعتبر السلطة الأقل استعمالاً من جانبه. حيث إن إجراءات الاتهام الجنائي التي تم توجيهها من قبل مجلس النواب ضد الرؤساء السابقين للولايات المتحدة لم تبلغ عملياً مرحلة المحاكمة أمام مجلس الشيوخ سوى أربع مرات فقط، الأولى كانت بخصوص محاكمة أندرو جونسون، والثانية عند محاكمة بيل كلينتون. والثالثة والرابعة عند محاكمتي الرئيس السابق دونالد ترامب.

7 . تبين لنا من خلال الدراسة أن اللجنة القضائية المكلفة بدراسة لوائح الاتهام الموجهة ضد الرئيس مكونة من أعضاء ينتقون من مجلس النواب وقد يكون لهؤلاء الأعضاء مصلحة مباشرة بإدانة الرئيس أو عدم إدانته بضغط حزبي من الحزب الذي ينتمون إليه أو لاختلاف في الرؤى والمصالح، وهذا ما قد يجعل الاتهام مسيّس في بعض الحالات.

8 . تبرز قضية عزل الرئيس ترامب مقدار الانقسام والفوضى وتداعي القيم التي تعيشها الحياة السياسية الأميركية، خصوصاً بوجود رئيسٍ لديه الاستعداد لاستخدام كل الوسائل لتحقيق مصالحه الشخصية، حتى لو أدّى ذلك إلى الإضرار بمصالح بلاده وصورتها في العالم، ولعل هذا ما دفع

خصومه إلى المضي لاحتواء ضرره. ويرى هؤلاء أنهم حتى لو فشلوا في إقالته، فقد تمكّنوا على الأقل من الانتصار للقيم الأميركية بجعل ترامب رسمياً ثالث رئيس في التاريخ الأميركي يحمل لقب المتهم الجنائي أمام الكونغرس، وهذه بحد ذاتها وصمةٌ ستلطخ إرثه الرئاسي إلى الأبد.

ثانيا: التوصيات:

1 . ضرورة النص على النسبة "**عدد الأعضاء**" التي تستطيع تحريك الدعوى في مرحلة الاتهام من قبل أعضاء مجلس النواب بأن تكون الخمس أو العشر على سبيل المثال، وذلك لأن عملية الاتهام كما ذكر في المبحث الثاني / المطلب الأول / بأنها تبدأ بناءً على اقتراح من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب ويكون الاقتراح بصورة شفوية أو بمذكرة كتابية متضمنة قائمة بالتهم المنسوبة للشخص محل الاتهام، وعندئذ يحال هذا الاقتراح إلى اللجنة المناسبة كما يمكن أن يثار الاتهام البرلماني عن طريق جهات أخرى من غير أعضاء الكونجرس.

2 . نظراً لهيكلية اللجان التي تتدخل في صنع قرار الاتهام الجنائي من أعضاء مجلس النواب والذين قد يكونون من ذوي المصلحة لسبب أو لآخر بإدانة الرئيس أو عدم إدانته، فإننا نوصي ضرورة إحالة لوائح الاتهام في مجلس النواب إلى هيئة قانونية مختصة لها الاستقلال وتنتقى من ذوي الكفاءات والتجرد والسمعة الحسنة، من أجل بيان الرأي في مدى تطابق تلك اللوائح الاتهامية مع نصوص الدستور من عدمها.

3 . إذا كان دستور الولايات المتحدة قد منح سلطة إجراء المحاكمة البرلمانية لمجلس الشيوخ وهذا ما أشار إليه البند السادس من الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي وعندما ينعقد مجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع أعضائه اليمين، نرى هنا ضرورة أن يحال قرار الاتهام بالإدانة الى المحكمة الدستورية العليا للمصادقة عليه قبل تنفيذه لكي يعتبر نافذاً والغرض من وراء ذلك إعطاء نوع من الحصانة للقرار الاتهامي بالإدانة الصادر

من قبل مجلس الشيوخ على اعتبار أن المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية تنظر في الطعون المقدمة أمامها.

4 . إيجاد آلية قانونية قادرة على إبعاد عملية المحاكمة البرلمانية عن تأثير الثنائية الحزبية التي تسيطر على الساحة السياسية في الولايات المتحدة الاميركية وأكثر ما يكون تأثيرها على مجلسي الكونغرس صاحب السلطة الدستورية بإجراء هذه العملية.

5 . المعالجة الدستورية لصلاحية الكونغرس في توجيه الاتهام الجنائي لرئيس منتهي الولاية كما حدث مع ترامب بحيث تنهي هذه المعالجة الجدل الذي أحدثه ذلك.

ونختم بحثنا بقوله تعالى :

{وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَنِ إِلاَّ مَا سَعَى (39) وَأَنَّ سَعْيَهُ، سَوْفَ يُرَى (40) ثُمَّ يُجْزَنهُ الْجَزَآءَ الأَوْفَى}

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

[سورة النجم: 39 . 40 . 41]

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب والمؤلفات العامة والخاصة:

1 . بسيوني، عبد الرؤوف، 2002: "المحاكمة الجنائية" دار النهضة، القاهرة.

2 . د. خالد، حميد حنون، 2007:العلاقة بين الرئيس الأميركي والكونغرس، جامعة بغداد، كلية الحقوق.

3 . الدليمي، محمد حمزة، و آخرون، 2019: الكونغرس الأميركي دراسة تاريخية سياسية قانونية، عمان، الأردن، شركة دار الاكاديميون، الطبعة الاولى.

4 . د. رسلان، احمد،2005: النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الأول، دار النهضة العربية ،القاهرة.

5 . د الزيني، نهى عثمان، 1986: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية، دراسة مقارنة، دار الهنا للطباعة، القاهرة.

6 . د. شبر، رافع خضر صالح، 2009: دراسات في مسؤولية رئيس الدولة (بغداد: العراق، مطبعة البينة، الطبعة الأولى).

7 . ضاهر، تركي،1992: أشهر القادة السياسيين من يوليوس قيصر إلى جمال عبد الناصر (بيروت؛ دار الحسام للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

8 . د. عبد المجيد، عزه مصطفى حسني، 2008: مسؤولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، مصر.

9 . د. عبد الله، عبد الغني بسيوني، 2004: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الاسكندرية، مصر، مطابع المعدني.

10 . الفاروقي، حارث سليمان، المعجم القانوني "إنكليزي . عربي" (بيروت: لبنان، مكتبة لبنان، الطبعة الخامسة 2008).

11 . د. متولي، عبد الحميد،1961: القانون الدستوري والنظم السياسية.

12 . د. المدرِّس، مروان محمد محروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي دراسة مقارنة (عمان: الاردن، منشورات دار الإعلام، الطبعة الأولى 2002).

13 . د. الوهب، إبراهيم إسماعيل،1963: القاموس القانوني "انكليزي . عربي" (بغداد، جامعة بغداد، الطبعة الأولى 1963).

2- رسائل الدكتوراه:

1- د. الأهواني، أنور مصطفى، 1945: رئيس الدولة في النظام الديمقراطي، القاهرة: مصر، (رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول "جامعة القاهرة").

2- د. البحري، حسن، عام 2006/2005: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة" (جامعة عين شمس بالقاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه).

3- د. جديد، محمد فادي، الكونغرس الأمريكي "دراسة تحليلية" (دمشق: سوريا، جامعة دمشق، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه، 2015).

4- . حسين علي، إبراهيم حمدان،1982: رئيس الدولة في النظام الديمقراطي "دراسة مقارنة" القاهرة: مصر، (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة).

5- . سبيلي، أحمد إبراهيم (2002)، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الاسلَمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر.

6- . د. علي، سعيد السيد، 1999: حقيقة الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، الطبعة الأولى.

3-رسائل الماجستير:

1- . الأسدي، حيدر محمد حسن،2009: رسالة ماجستير بعنوان عزل رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، جامعة بابل، بابل، العراق.

4-مؤلفات مترجمة الى اللغة العربية:

1- . أودو زاوتر؛ رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1789 حتى اليوم (لندن، دار الحكمة، الطبعة الأولى 2006).

2- رني، أوستن، سياسة الحكم، ترجمة د. حسن علي الذنون، بغداد، مطبعة المثنى.

3- . لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجمة جابر سعيد عوض، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، عام 1996.

4-مونيكا وكلينتون "فضيحة العصر".... النص الكامل لتحقيقات المدعي الأمريكي، ترجمة: نهال الشريف، إيمان رجب، حسن صبري (القاهرة؛ دار الهلال، الطبعة الأولى سنة 1998).

5-المجلات والدوريات:

1- بن عمار، مقني، عبد القادر، بوراس، مداخلة بعنوان: الإقرار بالمسؤولية الجنائية الداخلية لرئيس الدولة خطوة دستورية جريئة نحو تكريس دولة القانون - قسم الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

2- . د. عصفور، سعد، 1950: رئيس الجمهورية الأمريكية (الاسكندرية: مصر، الجامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة، العددان الثالث والرابع).

3- محمد، ياسين و أكرم، آنس،2013: صنع القرار السياسي الأمريكي، مجلة مداد الآداب، العدد السابع.

ثانياً . باللغة الإنجليزية:

1. Cole & Garvey; Impeachment and the Constitution, op. cit.

2 . Congress Houses Committee on the Judiciary: ((Impeachment and the U.S. congress)) congressional quarterly, Washington, 1974.

3. Daniel E Brannen; Checks and Balances "The Three Branches of the American Government" in three Volumes (Thomson Gale), 2005.

4 . Dillon "Conley H" Introduction to the political science, 1958.

5 . Elements of Democratic government, 1964.

6 . G. Gingham Powell, Russell J. Dalton, Karre W. Strom; Comparative politics today: a world view (Pearson: Eleventh edition, 2015).

7 . George B. Galloway, History to the House, 5 of Representatives (New York: Thomas Y. Crowell, 1961).

8 . Gerhardt, Michael J; The Constitutional Limits to Impeachment and Its Alternatives, (Texas Law Review, Volume 68, Issue No.1, 1989.

9. H. Lowell.; High Crimes and Misdemeanors in Presidential Impeachment Palgrave Macmillan: First edition: 2010

10 . Henry F. Graff; The Presidents: A Reference History (Thomson, Gale: Third Edition, 2006).

11. *Huckabee, David C, et al :"Impeachment , Frequently Asked Questions" : (Congressional Research Service (CRS), January 8, 1999), p.5*

12 . Jared P. Cole & Todd Garvey; Impeachment and the Constitution (Washington D.C; Library of Congress, Congressional Research Service, November 20, 2019.

13 . Jared P. Cole & Todd Garvey; Impeachment and the Constitution, op. cit..

14. Jillson, Cal; American government: constitutional democracy under pressure (New York, Rout ledge, 2019).

15. Lane "Robert E" Political Ideology "Why the American Common Man believe what he does" New York, The Free Press of Glencoe, 1962.

16. ***Linan, Anibal Perez;*** *Presidential Impeachment and The New Political Instability in Latin America, (Cambridge University Press, 2007), pp.133- 134*

17 . Michael (J), the federal Impeachment process, Princeton university press.

18 . Robert A. Diamond' Impeachment and the U.S Congress (Washington, D.C.: Congressional Quarterly, Inc. March 1974.

19 . Ross Edmund G.; History of the Impeachment of Andrew Johnson, President of the United States (Washington: The World Wide School, 2000).

20 . Sheldon Charles H.; Essentials of The American Constitution "The Supreme Court and the Fundamental Law" (New York: Westview Press, 2002).

21 . Swarthout (John M.) Principles and problems of American Government, 1959.

ثالثاً: الروابط الالكترونية والمواقع:

1 . موسوعة ويكبيديا الحرة، ((بيل كلينتون))، على الرابط الآتي:

https://en.wikipedia.org/wiki/Bill_Clinton

2 . موسوعة ويكبيديا الحرة، ((أندرو جونسون))، على الرابط الآتي:

https://en.wikipedia.org/wiki/Andrew_Johnson

3 . موسوعة ويكبيديا الحرة، ((دونالد ترامب))، على الرابط الآتي:

https://en.wikipedia.org/wiki/Donald_Trump

4 . موقع الـ BBC: مقال بعنوان: ((اتهام 13 روسياً بالتدخل في الانتخابات الرئاسية الأمريكية))، منشور على الرابط الآتي:

https://www.bbc.com/arabic/world-43087307

5 . موقع الـ BBC: مقال بعنوان: ((ترامب مستعد للإدلاء بشهادته أمام مولر بشأن مزاعم التدخل الروسي))، منشور على الرابط الآتي:

https://www.bbc.com/arabic/world-42813444

6 . موقع العربي الجديد: مقال بعنوان: ((فرص إقالة ترامب في مجلس الشيوخ بعد قرار عزله في "النواب")) منشور على صفحة المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بتاريخ 26 ديسمبر 2019 على الرابط الآتي: https://www.alaraby.co.uk/opinion/2019/12/26/

7 . موقع فرانس 24: مقال بعنوان: ((إجراءات عزل ترامب: إحالة بنود الاتهام إلى مجلس الشيوخ وتكليف لجنة المدعين للمحاكمة)) منشور بتاريخ 2020/1/15 على الرابط الآتي:

https://www.france24.com/ar/20200115

8 . موقع سكاي نيوز عربية: مقال بعنوان: ((محامو ترامب يترافعون ضد العزل في مجلس الشيوخ)) منشور على صفحة الموقع بتاريخ الأحد 2020/1/26 على الرابط الآتي:

https://www.skynewsarabia.com/world/131557

9 . موقع الـ BBC: مقال بعنوان: ((محاولة عزل ترامب: إحالة الاتهامات الموجهة للرئيس الأمريكي إلى مجلس الشيوخ)) منشور على صفحة *BBC*، بتاريخ الخميس 2020/1/16 على الرابط الآتي:

https://www.bbc.com/arabic/world-51129761

10 . موقع NBC مقال بعنوان: (" Chief Justice John Roberts swears in senators for Trump's impeachment trial". بالإنكليزية، منشور على موقع NBC New، بتاريخ 2020/1/16.

11 . موقع فرانس 24: مقال بعنوان: (قضية العزل: مجلس الشيوخ الاميركي يبرئ الرئيس دونالد ترامب من التهمتين الموجهتين إليه)، منشور على موقع فرانس24 بتاريخ 2020/2/05. على الرابط الآتي:

https://france24.com/ar/20200205-

12 . موقع نيويورك تايمز: مقال بعنوان: (Trump fires Impeachment Witness Gordon Sondlandand Alexander Vindman in Post-Acquittal Purge) منشور بتاريخ 2020/2/7.

https://www.mlive.com/news/2021/01/last-us-capitol-breach-was-by-british-during-war-of-1812.html

https://www.businessinsider.com/trump-regrets-video-vowing-smooth-transfer-of-power-resign-nyt-2021-1

https://www.usatoday.com/story/news/nation/2021/01/04/january-6-dc-protests-against-election-certification-could-violent/4132441001/

13 . موقع BBC: مقال بعنوان مساءلة ترامب: كل ما تريد معرفته عن تفاصيل المحاكمة في مجلس الشيوخ) منشور على موقع BBC ARABIC بتاريخ 9 شباط فبراير 2021. على الرابط الآتي:

https://www.bbc.com/arabic/world-55995009

14 . موقع فرانس 24: مقال بعنوان: ((إجراءات عزل ترامب: إحالة بنود الاتهام إلى مجلس الشيوخ وتكليف لجنة المدعين للمحاكمة)) منشور على صفحة "فرانس 24" بتاريخ الأربعاء 2020/1/15 على الرابط الآتي:

https://www.france24.com/ar/20200115

15 . علاء الحديدي، مأزق ترامب مع الكونجرس الأمريكي، متاح على الرابط التالي:

http://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate=07082017&id=f39664
87-8b1d-4630-a4c8-3b17727a38f9

How Trump Is Ending the American Era Available at

16. على الرابط التالي:

https://www.theatlantic.com/magazine/archive/2017/10/is-trump-ending-the-
/american-era/537888

present and future of ،Charles Edel. Trump and the US presidency: The past
America's highest office Available at

17. على الرابط التالي:

https://www.ussc.edu.au/analysis/us-presidency-past-present-future-trump-
impact

18. مقال منشور على موقع جريدة النيويورك تايمز الاميركية بتاريخ 26\9\2019 وعنوانه بالانكليزية:

White House Knew of Whistle-Blower's Allegations Soon After Trump's Call
With Ukraine Leaderr

*بالعربية: البيت الابيض عرف بادعاءات المبلغين عن المخالفات بعد وقت قصير من مكالمة ترامب مع
الرئيس الاوكراني*

على الرابط التالي:

https://www.nytimes.com/2019/09/26/us/politics/who-is-whistleblower.html

19. مقال منشور باللغة الانكليزية بتاريخ 22\1\2020 بعنوان:

Senate approves Trump impeachment trial plan, rejects Democrats on "documents, witnesses"

بالعربية: مجلس النواب يوافق على خطة محاكمة عزل ترامب، الديمقراطيون يعارضون الوثائق والشهود.

مؤرشف على الرابط التالي:

https://web.archive.org/web/20200122184539/https://www.reuters.com/article/us-usa-trump-impeachment-idUSKBN1ZK0Y0

Research Summary

The research touched on the parliamentary trial of the head of state in the United States of America by studying the nature of this trial, its procedures in the United States and its applications, and talking about the parliamentary trial of former President Donald Trump and its results. It was concluded that this constitutional tool has become an effective tool to hold federal government employees accountable for violations of the law cases of corruption and abuse of power. To a political pressure tool behind which purely partisan and political goals are hidden that would hinder the course of the political process. Several proposals were also reached that would ensure that this constitutional instrument performs the work for which it was created.